

# العقود المراكبة

## في الاجتئادات القضائية التونسية

مختارات من قرارات محكمة التعقيب  
ومحكمة الاستئناف التونسية  
معلق عليها

حقوق المرأة  
في  
الاجتئادات القضائية

# ملفوظ الراهن

2		التقديم
4		الجزء الأول : أهداف الدراسة وأبعادها
9		الجزء الثاني : هيكلة النظام القضائي التونسي
20		الجزء الثالث : القرارات المستنيرة المختارة مع التعليق عليها

الصفحة	القرار	العنوان
<b> المدني</b>		
22	قرار تعقيبي عدد 5482 مؤرخ في 07 فيفري 2005 برئاسة السيدة حنيفة المعزون	التعويض عن خسارة الدخل الناتجة عن وفاة الزوجة
31	قرار تعقيبي عدد 39073 مؤرخ في 10 أكتوبر 2009 برئاسة السيدة حسيبة العربي	التعويض للزوجة عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة الزوج
<b> الشخصي</b>		
41	قرار تعقيبي عدد 57466 مؤرخ في 22 إفريل 1997 برئاسة السيد حمادي الشيخ	مرض الأم لا يمنع من إسنادها الحضانة
48	قرار تعقيبي عدد 32561 مؤرخ في 21 ماي 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	محكمة الضرورة
56	قرار تعقيبي عدد 34141 مؤرخ في 04 جوان 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود.	العنف على الزوجة
63	قرار تعقيبي عدد 36422 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	مرض الزوجة
<b> المواريث</b>		
72	قرار تعقيبي عدد 31115 مؤرخ في 05 فيفري 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	اختلاف الدين وموانع الإرث
81	قرار تعقيبي عدد 30693 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	الرد في الميراث
<b> قانون العمل</b>		
89	قرار تعقيبي عدد 37505 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	التعويض عن الضرر المهني للمرأة غير العاملة
<b>تأمينات إجتماعية</b>		
97	حكم استثنائي مدني صادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس عدد القضية 56472 بتاريخ الحكم 29 ديسمبر 2007	إستحقاق الأرملة لمنحة رأس المال عند الوفاة
<b> مرافعات مدنية</b>		
108	قرار تعقيبي عدد 36156 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود	وفاة طالب الطلاق قبل الحكم
<b> جزائي</b>		
117	قرار تعقيبي جزائي عدد 37903 مؤرخ في 12 جويلية 2008 برئاسة السيد الطاهر بوغارقة	التحرش الجنسي
125		الجزء الرابع : الاستنتاجات
133		قائمة المراجع وال اختصارات

## مقدمة

إنّ القضاء التونسي متجرّ في التاريخ يستقي بنايه من الشريعة الإسلامية السمحاء في معانيها السامية المفتوحة على الحداثة والمعبرة عن روح التسامح والإعدال والوسطية التي تمثل المقومات الأساسية لدينا الحنيف الرافض لكلّ معانٍ الإنغلاق والإقصاء التي هي غريبة عن الإسلام ولا تمتّ إليه بصلة. وإنّ تلك المفاهيم قد وجدت لدى القضاء التونسي في مختلف مراحل تاريخه مجالاً خصباً لوضعها موضع التطبيق ولا سيما فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع وتكريس دورها بوصفها عنصراً فاعلاً لا تقبل التهميش أو الإعتساف لما أقرّه لها القانون من حقوق وضمانات في كلّ المجالات الأسرية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

وإنّ صدور مجلة الأحوال الشخصية التونسية في 13 أوت 1956، أي ببضعة أشهر بعد إستقلال البلاد، ولئن مثل حدثاً تاريخياً يستحق التتويي باعتباره نقلة نوعية في مجال إقرار حقوق المرأة والإعتراف لها بمكانتها المتميزة في الأسرة والمجتمع غير أنّ صدور هذه المجلة الرائدة إنما في حقيقة الأمر الواقع هو نتاج سنوات من النضال والدفاع عن المبادئ التي رفعتها نخبة نيرة من المفكرين والمناضلين الأفذاذ أمثال الطاهر الحداد والشعالبي وجعيط وغيرهم كثير الذين نادوا منذ مطلع القرن العشرين بوجوب إعادة الإعتبار لمكانة المرأة في المجتمع ورفع كلّ أشكال الظلم والقهر والجهل الذي كانت تعانيها المرأة مؤكدين في كتاباتهم وموافقهم أنّ الدين الإسلامي براء من هذا الوضع وأنّ المفاهيم المغلوطة والتقاليد البالية والتأويلات الخاطئة هي وحدها المتسببة في الوضع المتردي الذي فرض على المرأة وجعلها ترژح تحت أغلال الجهل والتهميش والنكران لأبسط الحقوق وجعل منها كائناً منقوضاً لا حول له ولا قوة سوى الرضوخ لإرادة الرجل والإستجابة لرغباته والإنصياع إلى الخيارات التي يرسمها لها دون منازعة منها أو نقاش.

إنّ الوضع المتردي الذي كانت تعشه المرأة التونسية قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية والتي تشاركتها فيه أغلب النساء العربيات في مختلف أصقاع البلاد العربية من المحيط إلى الخليج إنما يستند إلى نفس المرجعيات الفكرية والعقائدية ذات الدلالات المغلوطة والمفاهيم الخاطئة للدين الإسلامي الحنيف الذي أقرّ للمرأة حقوقاً وإعترف لها بمكانة لم تقرّ لها أي ديانة من قبله غير أنّ التقاليد البالية هي التي آلت بوضعية المرأة إلى التخلف والهوان.

إنّ مجلة الأحوال الشخصية التونسية لا تكرس حقوق المرأة فحسب بل تتضمّن الأسرة وتتضمن حقوق مختلف أطراها من أطفال ومسنين ومعوقين ولم تعرف الجمود منذ صدورها بل أدخلت عليها تقييمات طورت أحکامها ومصادرتها وزادت في نجاعتها ومواکبتها لما يشهده المجتمع التونسي من تطور مطرد. وقد تواصلت الإصلاحات التشريعية من خلال ما جاء به قانون الإشتراك في الأملك بين الزوجين وقانون إحداث صندوق النفقة وجرأة الطلاق وإلغاء كل أشكال التمييز في الأجراة بين الرجل والمرأة في مجال العمل وإصدار مجلة حماية الطفل التي شكلت حدثاً بارزاً بما كرسه مضمونها من نظرة مستقبلية للأجيال وترسيخ قيم العدل والمساواة ورفض التمييز والوعي بالمسؤولية.

الجنة الأهل  
أهلاً وآباء

## **الفرع الأول : الأهداف الموضوعية**

إنَّ الهدف الأساسي الذي ترمي إليه هذه الدراسة يتمثّل في إبراز الدور الهام الذي يضطلع به القاضي لتكريس حقوق المرأة وتدعمها من خلال الأحكام المستبررة التي تعطي للتشريعات المتعلقة بالمرأة بعد التحديسي والمفهوم المتطور الذي يدعم مكانة المرأة ويتمّ من خلالها تفعيل تلك القوانين ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق.

إنَّ هذه الدراسة تتجه بصفة عامة إلى عموم القضاة بالدول العربية لتعزيز الوعي لديهم بالحقوق الإنسانية للمرأة وتمكينهم من الإطلاع على القرارات المستبررة التي إعتمدت مواقف رائدة في هذا المجال بما من شأنه أن ييسر تعميم تلك التطبيقات على أوسع نطاق على سائر القضاة بالدول العربية. ولكن الدراسة تتجه أيضاً بصفة خاصة للجيل الجديد من القضاة الذين درسوا بالجامعات الحقوقية وتحصلوا على تقافة قانونية متعددة ومتفتحة على القوانين المقارنة في البلدان المتقدمة والتي تقرُّ للمرأة حقوقاً واسعة كما أنهم درسوا الإتفاقيات الدولية المناهضة للمييز ضدَّ المرأة وهي جملة العناصر التي يجعلهم أكثر إستعداداً من جيل القضاة الذي سبقوهم لتطبيق القوانين الصادرة لفائدة المرأة تطبيقاً أكثر فاعلية ونفاذًا. كما سعت هذه الدراسة إلى إبراز القرارات القضائية الصادرة في السنوات الأخيرة بصفة خاصة بما يجعل تعميمها والتعرّيف بها يعدّ من المسائل المفيدة جدًا بالنسبة لعموم القضاة في سائر البلدان العربية حتى ينسجوا على منوالها ويسيروا على دربها ويعتمدون نفس المواقف المقررة بها في أحكامهم بما يسهم في تكريس تلك الإتجاهات المدعمة لحقوق المرأة قضائياً وتحقيق نفاذها على أوسع نطاق وفي سائر البلدان العربية لإتحاد المرجعيات الدينية وتقريب العقليات والتقاليد.

وإنَّ مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 قد أنت بأحكام ثورية غيرت بصفة جذرية نظرة المجتمع إلى المرأة وأعادت ترتيب العلاقة بين الجنسين وتمثلَّ التغييرات خاصة في منع تعدد الزوجات وجعل كلَّ مخلَّ بها الإجراء مستهدفاً إلى عقوبة جزائية كما أقرَّت المجلة حقَّ المرأة في اختيار شريك حياتها بكلِّ حرية دون أي وصاية أو ترخيص كما أقرَّت لها الحقَّ في طلب الطلاق مثلها مثل الرجل دون أي تضييق أو شرط وكرست حقها في النفقة والغرامة في صورة طلاقها من زوجها وخصَّصتها بمحلِّ الزوجية عند إسنادها حضانة الأبناء إلى غير ذلك من الإجراءات التي أحدثت شرخاً عميقاً في العقليات السائدة آنذاك وفي المجتمع الذي لم ينعتق إلاً حديثاً من غلائل الإستعمار الفرنسي إذ كان يعني

من الجهل والتخلّف والإحتطاط بما جعله قليل الإستعداد لتقبل مثل تلك التحوّلات العميقه في علاقته بالمرأة. وإن الوضع الذي كان سائداً آنذاك جعل مهمّة القضاة أكثر عسراً وأعمق وقعاً على النّفوس إذ كان على القضاة إصدار الأحكام التي لم تكن في الغالب محلّ تقبّل من قوى الشّدّ إلى الوراء والأطراف الرّافضة لتعيير الوضع والمكرسة لهيمنة الرّجل والدافعة إلى إبقاء المرأة في وضعية الطرف المستضعف المنعدم الحقوق والضمادات.

لقد سعى القضاة جاهداً إلى تكريس غایيات المشرع في هذا المجال في بيئه إجتماعية لم تكن مهيئه لمثل هذه التحوّلات رغم أنّ الرّاعي الأول من القضاة التونسيين الذين باشروا القضاة قبل الإستقلال وبعده كانوا ينتسبون إلى المدرسة الزيتونية ولم يتلقّوا تكويناً أكاديمياً في الجامعات القانونية كما هو الشأن بالنسبة لجيل القضاة الذين جاؤوا من بعدهم مما جعل العوائق التي إعترضت سبيلهم في مساعهم لتكريس حقوق المرأة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية التطبيق السليم تكتسي صعوبة خاصة بحكم مرجعياتهن الذهنية وتكوينهم التقليدي غير المطبع على القوانين الأجنبية الداعمة لحقوق المرأة والتوجهات التي كان يشهدها العالم المتحضر الداعمة لهذا التوجّه.

ورغم كلّ تلك الصعوبات والعوائق فإنّ فقه القضاة في مجمله قد لعب دوراً محورياً في التحول المنشود إذ إنخرط في الإتجاه الصحيح وساير التطور وسعى إلى تطبيق التشريعات الصادرة لفائدة المرأة تطبيقاً سليماً محققاً بذلك النقلة النوعية التي سعي إليها المشرع والتي ساهمت في تغيير العقليات والقبول بالتحولات الجذرية التي أدخلت على العلاقة التي كانت سائدة بين الرجل والمرأة والقطع تدريجياً دون رجعة مع العقليات البالية والمعاملات القديمة وأفرّ بها.

غير أن التشريعات مهما كانت متقدمة ومدعمة لحقوق المرأة فإنّ التطبيق القضائي هو الكفيل وحده بإنفاذها ووضعها موضع التطبيق وإعطائها المدلول الحقيقي الذي أراده لها المشرع عند سنّه لتلك التشريعات.

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة بوصفها تبرز أنّ للقضاء دور لا محيد عنه لإعطاء التشريعات الداعمة لحقوق المرأة مدلولها الصحيح وإضفاء بعد التحديسي لتلك القوانين ووضعها موضع التنفيذ ذلك أنّ التشريعات لا تُطبق بذاتها وإنما القضاة هم المعنيون بإصدار الأحكام التي تكرس غایيات المشرع وتقرّ للمرأة الحقوق التي أقرّت لها.

ومن المعلوم أنّه كما يمكن للقضاء أن يكون دافعاً لتدعم حقوق المرأة من خلال الأحكام المستيرة التي يصدرها والتي تعطي مدلولاً متطوراً وتحديثياً للتشريعات المتعلقة بالمرأة فإنه

يمكن له أيضاً وبصفة عكسية، أن يفرغ تلك القوانين من محتواها ويصبح عليها دلالات ومضامين تتجاذب والغايات التي سُنت من أجله والأمثلة عديدة عن تلك الأحكام التي صدرت عن قضاة لم يكونوا مقتطعين بالمضامين المتطورة للقوانين الرائدة التي سنت لفائدة المرأة فطبقوها تطبيقاً خاطئاً وعلّلوا أحکامهم بما يتماشى وخياراتهم مستدين إلى قناعاتهم الشخصية وتأویلاتهم للنص القانوني التي ترمي أحياناً إلى التضييق من تلك الحقوق وأحياناً أخرى إلى نكرانها نكراً تماماً أو إفراها من كلِّ مضمون.

## **الفرع الثاني : منهجية العمل ومصادر المعلومة**

وإنَّ المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة قد اعتمدت على اختيار أكثر القرارات جرأة وأعمقها وفعلاً تطبيقاً لمقاصد المشرع في تكريس حقوق المرأة في مختلف المجالات، سواء ما تعلق منها بحقها في التعويض عند وفاة الزوج أو ضمان حرمتها الجسدية من كلِّ إعتداء من الزوج أو منع إستغلالها جنسياً أو ضمان حقها في الميراث رغم الإختلاف في الدين أو إثبات حقها في الحضانة رغم مرضها طالما ثبت أن ذلك المرض لا يؤثر على قدرتها على إضطلاعها بمهام الحضانة على الوجه المطلوب.

إنَّ القرارات التي تمَّ الإختيار عليها تجسم الدور الإيجابي والخلق الذي لعبه القضاء في تكريس حقوق المرأة على أرض الواقع إذ من المعلوم أنَّ العبرة ليست في النصوص القانونية بقدر ما هي في التطبيقات القضائية التي تلقاها، هذا في صورة ما إذا كانت النصوص القانونية واضحة ولا تحتمل التأويل أو التفسير، فما بالك إذا كانت النصوص غير واضحة أو أنها تحتمل عدة تأويالت ففي هذه الحال يكتسي دور القاضي أهمية خاصة إذ يمكنه أن يفسر النص القانوني في أيِّ الإتجاه الذي يراه بحسب قناعاته وميولاته والغايات التي يرمي إلى تحقيقها. والأمثلة عديدة فيما يخصَّ القوانين المتعلقة بالمرأة والتي كانت التأويالت فيها للنصوص تتآرجح بين المد والجزر ولم يستقرْ فقه القضاء بخصوصها على موقف ثابت، كما هو الحال بالنسبة لموانع الإرث بالنسبة للزوجة عند الإختلاف في الدين والتي شهدت مواقف متباعدة وأحكام متضاربة اعتمدت على أساسيات متعددة لتبرير النتيجة التي إنتهت إليها، وقد سمعت هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمَّ القرارات الصادرة فيها مرکزة لا على النتيجة التي إنتهت إليها بقدر ما ركزت على الحيثيات والأسانيد التي اعتمدها القضاة لتبرير حكمهم والتي إستندوا فيها على المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة أو دستور البلاد المتضمنة لبنود تقر بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وهي المرجعيات التي اعتمدها القضاة في قراراتهم والتي تمَّ بموجبها تكريس حقوق المرأة وتدعم الضمانات المخولة لها.

### **الفرع الثالث : المعوقات التي اعترضت الدراسة :**

لم يكن من الهيئتين إيجاد قرارات مستترة في مجال تكريس حقوق المرأة بالنسبة لكل الميادين، ذلك أنه ولئن تم الظفر بقرارات هامة في مادة الأحوال الشخصية في ما يتعلق بقانون الأسرة بصفة عامة فإن مجالات أخرى كمجال القضاء الإداري أو القضاء الدستوري فإنه لم يتتسن التوفّر على قرارات فيها نظرا لخصوصية تلك المواد وعدم إثارة دعاوى بشأنها من طرف نساء متظلمات علاوة على عدم وجود محكمة دستورية في البلاد التونسية. إضافة إلى ذلك فإن الطعون المتعلقة بالتضييقات التي قد تعرّض لها المرأة التونسية لممارسة حقوقها السياسية كحق الإنّتخب أو الترشح للمناصب السياسية أو تكوين حزب سياسي أو تجاوز السلطة إلى غير ذلك من الحقوق السياسية والمدنية فإنّها ترفع لدى المحكمة الإدارية وهي نادرة جدّا إن لم تكن منعدمة تماما و حتى في صورة حصولها، وهو أمر لم تتوصل الدراسة إلى إثباته، فإنّها توضع تحت غطاء الكتمان والسرية التامة ولا يمكن التعرّف عليها أو الظفر بها. لكل ذلك الأسباب فإن الدراسة لم تتوافر على قرارات تخص تلك المجالات وإنحصرت على الجوانب المرتبطة بحق المرأة في الشغل والتعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة الزوج والحضانة والميراث وحماية حرمتها الجسدية من كل اعتداء سواء كان جنسيا أو بالعنف وهي مجالات حيوية بالنسبة للمرأة وأكثرها تداولا لدى المحاكم.

إضافة للصعوبات المذكورة آنفا والمتعلقة بعدم إمكانية الحصول على قرارات خاصة في كل المجالات فإنه بالنسبة لمجال الأحوال الشخصية فليست كل القرارات منشورة ويمكن العثور عليها بسهولة ذلك أن جانبا هاما منها لم يقع نشره بالدوريات القانونية والمجلات المتخصصة وقد بقيت محفوظة بالأرشيف التابع للمحاكم المعنية، مما إقتضى بذلك جهودا مضنية للتعرّف عليها وإستخراج نسخ منها من خزائن المحكمة، ولم يكن ذلك بالأمر الهيئ نظرا للصعوبات الإدارية والفعالية التي اعترضت سبيل الباحث ولو لا صفتة كقاض ينتسب إلى السلك العدلي مما ساهم إلى حد ما في تيسير المهمة لما أمكن الحصول على تلك الأحكام وإعتمادها في الدراسة.

الجزء الثاني  
هيكلة النظام القضائي التونسي

المقصود بالنظام القضائي التونسي كل المؤسسات القضائية مجتمعة بما فيها المنتمية إلى القضاء العدلي والقضاء الإداري أو أيضا القضاء العسكري.

ويضم النظام القضائي التونسي المحاكم العادلة للقضاء العدلي والمحاكم المتخصصة مثل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا (المختصة بموجب الفصل 68 من الدستور بالنظر في جريمة الخيانة التي يرتكبها عضو بالحكومة) والمحكمة العسكرية. وتنظم مشمولات وإجراءات سير هذه المحاكم تراتيب قانونية خاصة. ولا تحدد هذه القوانين ولا تضع أية شروط خاصة لالتحاق المرأة التونسية بالمحاكم. واعتبارا لذلك تشهد تونس حاليا تزايدا مستمرا في عدد النساء سواء في محاكم القضاء العدلي أو في محاكم القضاء الإداري أو أيضا في محاكم القضاء العسكري.

## **الفرع الأول - الإطار المؤسسي للنظام القضائي التونسي**

يعد الإطار المؤسسي، على الأقل من الناحية النظرية، الضامن الدستوري لمؤسسات الجمهورية التونسية. ونعني في هذا الإطار المجلس الدستوري ووزارة العدل وحقوق الإنسان وأخيرا المجلس الأعلى للقضاء.

### **أ- المجلس الدستوري :**

يعتبر المجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق الأساسية التي أقرّها الدستور التونسي. وهو الجهاز غير القضائي الأعلى بالنسبة إلى مؤسسات الدولة التونسية.

أحدث المجلس الدستوري سنة 1987<sup>(1)</sup> ليشهد إثر ذلك تطورا مرحليا تجسد على التوالي من خلال إدراجه سنة 1995 في نص الدستور ليصبح جهازا دستوريا (الفصول من 72 إلى 75)<sup>(2)</sup>. ثم من خلال تعزيز صلاحياته والإلزامية تنفيذ آرائه بالنسبة لجميع السلطات العمومية وكذلك من خلال توسيع مهامه وتدعم حياد أعضائه واستقلاليتهم.

وينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين من حيث مطابقتها للدستور أو ملائمتها له. ويكون العرض على المجلس وجوبا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية والمعاهدات ومشاريع

<sup>1</sup>- الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1987.

<sup>2</sup>- أضيف الباب التاسع بالقانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995.

القوانين المطروحة على الاستفتاء وكذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية والأحوال الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها والتي تتصل كذلك بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم والعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وبالتعليم والصحة العمومية وبالضمان الاجتماعي.

#### **بـ- وزارة العدل وحقوق الإنسان**

تتمثل مهمة وزارة العدل في إعداد ووضع السياسة القضائية وتأمين حسن سير الأجهزة القضائية وأنشطة المهن القضائية ومساعدي القضاء وضمان مراقبة أنشطتها ودراسة مطالب العفو والسراح الشرطي واسترداد الحقوق ومطالب إعادة النظر وتسلیم شهادات الجنسية والنظر في حالات فقدانها وإعداد مشاريع نصوص القوانين المتعلقة بالجنسية وتنسيق نشاط مراقبة مصالح الحالة المدنية.

ولوزارة العدل الرقابة العليا على النيابة العامة للمصالح القضائية، وعلى التقديمة العامة وعلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح. ولها مسؤولية الإشراف أيضا على المعهد الأعلى للقضاء ومركز الدراسات والبحوث القانونية والقضائية، والإدارة العامة للسجون والإصلاح ومراكز العمل التربوي للجانحين الأحداث. وتمكن هذه الصالحيات العريضة وزارة العدل وحقوق الإنسان من القيام بالرقابة المركزية لكافة المؤسسات والهيأكل المرتبطة بالعدل.

وتعد الإدارة المركزية من جهتها ثلاثة نساء كلّهن قاضيات يتمتعن بكفاءة عالية ولمهن نفس الصالحيات ويحظين بنفس الامتيازات التي تمنح لزملائهن الرجال وهن يسهرن إلى جانب زملائهن على العمل على ضمان حسن سير القضاء والنهوض بالحقوق الإنسانية عامة وحقوق الفئات الهشة على وجه الخصوص.

#### **جـ- المجلس الأعلى للقضاء**

وفقا للدستور التونسي، يسهر المجلس الأعلى للقضاء الذي وضع تحت إشراف رئيس الجمهورية على احترام الضمانات الازمة للقضاة في مجال التعيين والترقية والنقلة والتأديب (الفصل 67 من الدستور).

وينظم المجلس الأعلى للقضاء كما هو مشار إليه بالدستور، قانون خاص وهو قانون 14 جويلية 1967 الذي شهد عديد التغييرات آخرها التعديل الوارد بالقانون الأساسي عدد 81 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

ويبيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه حول ملفات الملحقين القضائيين قبل أن يعرضها على رئيس الدولة للتعيين. وينظر أيضا في الترسيم والترقية ونقلة القضاة طبقا لمقاييس يتم تحديدها مسبقا.

### **الفرع الثاني- محاكم القضاء العدلي**

من الناحية التنظيمية تعتبر هيكلة محاكم القضاء العدلي هرمية. ووفقا للقانون عدد 67-29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المحدد للهيكلة القضائية فإن محاكم القضاء العدلي تتكون من :

- محكمة التعقيب ومقرّها بتونس،
- محاكم للاستئناف،
- محاكم ابتدائية،
- محاكم ناحية،
- المحكمة العقارية.

وترجع هذه المحاكم بالنظر إلى وزارة العدل.

ويضم السلك القضائي قضاة المجلس وقضاة الحق العام وقضاة الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وأيضا قضاة في حالة إلحاق.

ولا يضع القانون عدد 67-29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الذي يضبط تنظيم القضاء العدلي أي شرط خاص لدخول المرأة التونسية إلى مختلف المحاكم الموجودة والمهن التي يمارسها قضاة النظام العدلي. فبمقتضى هذا القانون ينقسم قضاة القضاء العدلي إلى صنفين أساسيين، قضاة جالسون وآخرون ملحقون بمختلف المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى، قضاة واقفون يمثلون النيابة العمومية أو نواب الحق العام لدى المحاكم وقضاة تحقيق. ويوضع الصنف الأخير من هؤلاء القضاة تحت نظر الوكلا العامين لمحاكم الاستئناف الذين يرجعون بالنظر بدورهم إلى كاتب الدولة المكلف بالعدل<sup>(1)</sup>.


ويسهر هؤلاء القضاة على ضمان احترام المصلحة العامة وعلى إثارة الدعوى العمومية ويرعون تطبيق القانون ويؤمنون تنفيذ الأحكام (الفصول 20-23 من المجلة الجزائية التونسية).

---

<sup>1</sup> - هذه التسمية تتطبق اليوم على خطّة وزير العدل.

ومن بين مساعدي القضاء نجد كتاب المحاكم وعدول التنفيذ والخبراء والمترجمين المحفّفين والمحامين. وتحدد كلّ مهنة بقانون خاص. وللمحامين هيئة مهنية يرأسها عميد المحامين<sup>(١)</sup>. ولا يخضع ولو ج المرأة إلى مختلف مهن مساعدي القضاء في تونس إلى أي قيود قانونية خاصة حيث لا تنضم القوانين التي تنظم مهن المحاماة وعدول التنفيذ وكتبة المحاكم والخبراء والمترجمين المحفّفين، أية قيود لممارسة المرأة لهذه المهن العدلية والقضائية. فبإمكان كلّ امرأة تستجيب إلى الشروط المطلوبة لدخول إحدى المهن المذكورة آنفاً وتجتاز بنجاح مناظرة الالتحاق بهذه المهن أن تمارسها بكلّ حرية وبدون عراقيل وفي نفس الظروف التي يعمل في ظلّها الرّجل.

#### تنظيم القضاء العدلي بتونس



يبلغ عدد القضاة المباشرين إلى غاية السنة القضائية 2008-2009، 1842 ومن بينهم 547 قاضية موزعن حسب الجدول التالي:

**توزيع القضاة حسب الرتبة و الجنس  
خلال السنة القضائية 2009-2008**

الرتبة	المجموع	ذكر	أنثى	نسبة الإناث (%)
الأولى	822	536	286	34.8
الثانية	594	418	176	29.6
الثالثة	426	341	85	20.0
المجموع	1842	1295	547	29.7

<sup>1</sup>- القانون 87-89 بتاريخ 7 سبتمبر 89 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والقانون عدد 65-98 بتاريخ 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحاماة.

## أ - محاكم الناحية

تعتبر محكمة الناحية في تونس أصغر هيئة في سلم المحاكم القضائية وتوجد 85 محكمة ناحية موزعة على كامل التراب التونسي. وينظر قاضي الناحية بمفرده في كل القضايا التي ترجع له بالاختصاص. وتعتبر محاكم الناحية الهيئة القضائية الأقرب من المواطن باعتبار أنها توجد حتى في القرى الصغيرة.

وتحمي الإجراءات المتّبعة في محاكم الناحية بالمرونة وبالإمكانية المتاحة للمتقاضين لتقديم قضایاهم بأنفسهم بدون نائب حق عام أو محام. وقد دعم قانون 23 ماي 1994 طابع القرب الذي يتميز به هذا القضاء ومرؤنته وذلك بالترفيع في حدود اختصاصه إلى 7000 دينار. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذا السقف مكن من تعطية أغلب النزاعات التي تقع بعيدا عن العاصمة والمناطق الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجب هذا القانون المرحلة الصلحية في القضايا التي هي في حدود اختصاص حاكم الناحية بما يوجّب على القاضي عند تلقي عريضة الدعوى أن يأمر كاتب المحكمة باستدعاء الأطراف المتنازعة لإجراء المحاولة الصلحية بينهما. وهو مطلب يبذل كل ما في وسعه من أجل الوصول إلى صلح بين الأطراف. وفي صورة الفشل في هذا المسعى يتولى قاضي الناحية موصلة النظر في القضية بطريقة عادلة. وفي المجال الجزائي ينظر حاكم الناحية في المخالفات التي لا تكتسي خطورة كبيرة وتعتبر قراراته في هذا المجال نهائية بينما يمكن الطعن في قضايا الجناح الخفيفة لدى المحكمة الابتدائية التي تلعب دور الاستئناف.

ووفق أحكام آخر فقرة من الفصل 3 من الأمر المتعلقة بتحديد الوظائف التي يمارسها قضاة القضاء العدلي وضبط خصوصياتهم فإنه لا يمكن أن يعين في وظيفة حاكم الناحية إلا القضاة من الدرجة الأولى الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في هذه الدرجة.

وبالرغم من عدم التصريح صراحة وعدم وضوح العبارة المستعملة في نص هذا القانون الذي استعمل صيغة المذكر المفرد والمذكر الجمع للتدليل على صفة القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من الاختصاص الحكيم وذلك على غرار بقية النصوص القوانينية الأخرى، فإن حاكم الناحية يمكن أن يكون رجلا أو امرأة نظرا لأنه لم يقع وضع أي قيد أو شرط أمام حصول المرأة القاضية على هذه الوظيفة. وتعد تونس حاليا وحسب إحصائيات مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان، 20 قاضية تعمل في قضاء الناحية أي ما يمثل نسبة 17,1 بالمائة من مجموع القضاة الذين يشغلون هذه الخطة والذين يبلغ عددهم 117. تشغّل امرأة واحدة خطة نائبة رئيسة محكمة ناحية وهي محكمة تونس.

وتبرز هذه الإحصائيات حضوراً قوياً للمرأة بمحكمة الناحية بتونس التي تضم 10 نساء مقابل 6 رجال فقط أي ما يمثل نسبة 62 بالمائة. ويمتد هذا الحضور القوي للنساء كذلك في المناطق المحيطة بالعاصمة حيث تبلغ هذه النسبة 100 بالمائة بالحمامات و 50 بالمائة في أريانة وكذلك في المدن الكبرى على غرار سوسة 60 بالمائة والكاف 50 بالمائة.

#### **ب - المحاكم الابتدائية**

توجد 27 محكمة ابتدائية بالبلاد التونسية. وتعتبر المحاكم الابتدائية الهيئة القضائية للحق العام بامتياز. وتنصب مبدئياً في تركيبة جماعية تتكون من رئيس المحكمة وقاضيين وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات. ولا توجد أي إشارة متعلقة بجنس القضاة الذين بإمكانهم أن يعملوا في هذه المحاكم. وتبقى إنبأة محام وجوبية في المادة المدنية والتجارية ما عدا في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية. ويبقى حضور المحامي في المادة الجزائية اختيارياً.

تكون كلّ محكمة ابتدائية من عدة دوائر منها المدنية والجزائية والجنائية والتجارية وغيرها. وتضمّ المحاكم الابتدائية المنتصبة لدى محاكم الاستئناف فقط دوائر جنائية (الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية). وتتألّف المحاكم الابتدائية عند النظر في الجناح من رئيس وقاضيين (الفصل 205 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية) وفي المادة الجنائية من رئيس ومستشارين وقاضيين.

وتتعهد هذه المحاكم في المادة الجنائية ابتدائياً في الدعاوى المثارة بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية أو من الإدارات العمومية رأساً أو من المتضرر نفسه أو بمقتضى إحالة من حاكم التحقيق أو محكمة أخرى وأخيراً بموجب إحالة فورية يأذن بها وكيل الجمهورية (الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية). ولهذه المحاكم صلاحيات عامة باعتبار أنها تنظر ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى نص خاص.

وفي المادة الجنائية تنظر هذه المحاكم في الجرائم التي توصف بالجناح وبالجنایات باستثناء الراجعة منها بالنظر لمحاكم الناحية. كما تنظر المحاكم الابتدائية بوصفها قضاء من درجة ثانية في مطالب استئناف مقدمة ضدّ الأحكام الصادرة عن قاضي الناحية. وتنظر المحاكم المنتصبة بمقرّات محاكم استئناف ابتدائياً في مادة الجنایات من خلال دائرة جنائية (الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وفي المادة الجنائية تتبع المحاكم الابتدائية إجراءات عادلة حيث يحال المتهم الذي يكون مبدئيا بحالة سراح أو بحالة إيقاف بموجب بطاقة إيداع أو بحالة إفراج بضمانته. وبعد النظر في القضية تصدر المحكمة حكمها أو تؤخرها إلى جلسة لاحقة أو تعيدها بعد التخلّي عنها إلى وكيل الجمهورية (الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويكون المتهم في المادة الجنائية عادة في حالة إيقاف وتكون المحاكمة علنية وتنتمي بحضور مختلف الأطراف وتنقضي إلى التصريح بحكم عقب المفاوضة وتتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات (الفصل 164 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتعتبر الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف نهائية بينما يمكن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا (الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية).

يمثل القضاة الذين يعملون في المحاكم الابتدائية قرابة نصف مجموع القضاة أي 933 من جملة 1842. ويبلغ عدد النساء في هذا الصنف 276 قاضية أي ما يعادل نسبة 59,6 بالمائة من مجموع القضاة بالمحاكم الابتدائية. وتبقى هذه الأرقام قريبة ومتماشية مع الأرقام المتعلقة بنسبة النساء المنتسبات إلى الدرجة الأولى أي 286 مقابل 536 رجالاً أي بما يساوي 34,8 بالمائة من العدد الجملي.

ويترجم تطور عدد النساء القاضيات من الدرجة الأولى خاصة منذ الثمانينات والراجع أساسا للتحاق عدد كبير من القضاة رجالا ونساء بهذا الميدان، عن نجاح تجربة القضاة النسائي الذي انطلق في تونس منذ السبعينيات. ويدل هذا التطور الواضح لعدد النساء القاضيات على نجاح المرأة التونسية التي تمكنت من فرض نفسها في مهنة كانت تعتبر سابقا شاقة جدا وحساسة وقد تكون في نظر البعض غير ملائمة للنساء كما نجحت كذلك في الارقاء صلب هذه المهنة واحتلال وظائف هامة بها.

#### ج- المحكمة العقارية

تنظر المحكمة العقارية في مطالب تسجيل العقارات. ومنذ قانون 23 أفريل 1995، أصبح بالإمكان أن تكون أحكامها موضوع طلب إعادة نظر في بعض الأحوال المعينة.

وبالرغم من خصوصية هذه المحكمة وتطلّبها التحول إلى أماكن ريفية نائية جداً يصعب الوصول إليها في بعض الأحيان، فقد بلغ العدد الجملي للنساء اللائي يعملن بهذه المحاكم حاليا 70 قاضية أي ما يمثل نسبة 40,9 بالمائة من مجموع القضاة المنتسبين إلى المحكمة العقارية وإلى فروعها الجهوية 16.

وتشغل 8 من بين هؤلاء القاضيات منصب وكيل رئيس المحكمة العقارية، وهو ما يمثل 22,9 بالمائة من القضاة الذين يشغلون هذه الوظيفة. كما تشغّل 27 امرأة قاضية منصب مقرّرة أي بنسبة 37,0 بالمائة من العدد الجملي للقضاة المقرّرين بالمحكمة العقارية. وتتضمن هذه المعطيات الإحصائية حول حضور المرأة في ميدان القضاء العقاري دلالات عديدة إذ تؤكّد مرّة أخرى طابع المساواة الذي تميّز به المنظومة القضائية التونسية والتي لا تضع أي شروط خاصة أمام المرأة للدخول إلى كل أصناف القضاء حتى المتعارف عليها بأنّها من مشمولات الرجل فقط.

#### ـ- محاكم الاستئناف

تتظر محكمة الاستئناف في طعن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدوائرها، وتعدّ البلاد التونسية حاليا 10 محاكم استئناف توجّد مقرّاتها في عدد من مراكز الولايات ــ 24 على غرار تونس وصفاقس وسوسة والكاف وبنزرت وقابس ونابل وغيرها...ــ

وتشتمل كلّ محكمة استئناف على عدة دوائر جنائية ومدنية وتجارية ودائرة اتهام. وتتألّف عامة من رئيس دائرة ومن مستشارين أو أربعة مستشارين يقضون في تركيبة جماعية.

ويرجع حق الاستئناف إلى المتهم المحكوم عليه وإلى المسؤول المدني وإلى القائم بالحق الشخصي الشاكتي وإلى وكيل الجمهورية والإدارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية (الفصل 210 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويرفع مطلب الاستئناف إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو عن طريق كبير حرّاس السجن وذلك في أجل حدّه القانون (الفصل 212 و 213 من مجلة الإجراءات الجزائية).

ويوقف الاستئناف إذا ما تم رفعه في الأجل القانوني، تنفيذ الحكم (الفصل 214 من مجلة الإجراءات الجزائية). وتتّظر محكمة الاستئناف نهائيا في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية وفي الجنایات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقرّ محكمة استئناف (الفصل 126 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتضطّلّع دائرة الاتهام بمهمّة التثبت في الطبيعة القانونية للأفعال المنسوبة إلى المتهمين وتصدر قرارها بأن لا وجه للتثبت وتأذن بالإفراج عن المضنون فيهم الموقوفين وإذا ما توفّرت قرائن إدانة كافية فإنّها تقرّر إحالّة القضية على الدائرة الجنائية (الفصل 116 و 119 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويقع الإعلام بقرارات دائرة الاتهام ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتعليق التعقيب.

وتنتظر محكمة الاستئناف في القضايا على حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك فيما سلّط عليه الاستئناف. وبإمكانها في هذا الإطار، نقض أو تأكيد الحكم الصادر أو تعديله لصالح المتهم أو ضده. وتعدل محكمة الاستئناف وتنتظر في حكم مرمي بالبطلان أو موضع إبطال. فإذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنّها تحكم بالنقض وتحيل القضية إلى ممثل النيابة العمومية ومن ثمّ أطراف القضية للقيام لدى من له النظر (الفصل 216 و 220 من مجلة الإجراءات الجزائية) وبذلك فإن محكمة الاستئناف تساهم في التمكين من الحقوق.

ينتمي القضاة الذين يعملون في محكمة الاستئناف إلى الدرجة الثانية والثالثة. ويوجد إلى غاية سنة 2008، 121 امرأة تمثل نسبة 29,5 بالمائة من العدد الجملي للقضاة في هذا الاختصاص وعدهم 410.

#### ٥- محكمة التحقيق

هي أعلى هيئة في النظام القضائي التونسي ولكنها لا تمثل درجة ثالثة للقاضي ويوجد مقرّها بتونس. وتتألّف محكمة التعقيب من عدّة دوائر مدنية وجزائية وإدارية وعقارية. ففي المادة الجزائية تتّألف الدائرة من رئيس ومستشارين ومن ممثل النيابة العمومية ويساعدها كاتب محكمة (الفصل 268 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويمكن للرئيس الأول أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الجلسة إن اقتضت الحاجة ذلك. وتكتفي بالنظر في الطعون المتعلقة بالقانون وليس بالوقائع.

وعملًا بأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية، تنظر محكمة التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو بعد تنفيذها، وذلك بناء على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ويتوسّع للمحكوم عليه أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية أو وكيل الجمهورية أو المدعون العموميون لدى محاكم الاستئناف أو كذلك وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا.

وتعقد محكمة التعقيب جلساتها وتصدر قراراتها بحجرة الشورى. ويمكن أن يسمح للمحامين بالحضور والمرافعة بالجلسة إن طلبوا ذلك كتابة.

ويمكن لمحكمة التعقيب أن تقرّ قبول الطعن ونقض الحكم كلياً أو جزئياً وتصرّح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها في حدود ما تسلّط عليه النقض (الفصل 269 من نفس المجلة).

ويرجع القرار الذي تصدره المحكمةقضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوص وذلك في حدود ما قبل المطاعن. وفي صورة إصدار قرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثمّ وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فإنّ محكمة التعقيب المتالفة من دوائرها المجتمعـة تتولّي فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة (الفصلان 273 و 274 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتعدّ محكمة التعقيب إلى حدود سنة 2008، 426 قاضياً ينتمون جميعهم إلى الدرجة الثالثة ومن بينهم 85 قاضية أي ما يمثل نسبة 20 بالمائة. وتعمل 43 قاضية منهم فقط بصفة فعلية في محكمة التعقيب وهو ما يمثل نسبة 32,6 بالمائة من مجموع القضاة في هذه المحكمة، في حين تعين بقية القاضيات في محاكم أخرى تستوجب قضاة من هذه الدرجة مثل محاكم الاستئناف والمحاكم الإبتدائية وكذلك الهيأكل والمؤسسات التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وتوجد 10 رئيـسات دوائر بمحكمة التعقيـب. وهذا العـدد يساوي 47,6 بالمائـة من القضاـء الشـاغـلـين لـهـذـهـ الوـظـيفـةـ. وقد شـهـدتـ هـذـهـ النـسـبةـ دـفـعاـ قـوـياـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـأـخـيرـةـ التـيـ اـرـتـفـعـ فـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ. عـدـدـ النـسـاءـ الـمـنـتـمـيـاتـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ وـالـمـسـتـجـبـيـاتـ لـشـروـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـطـةـ. وـنـلـاحـظـ فـيـ ضـوـءـ الـجـوـلـ الـذـيـ يـبـيـنـ مـخـتـلـفـ الـمـهـنـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ الـقـضاـءـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ حـضـورـ الـمـرـأـةـ بـصـفـتـهـاـ مـديـرـةـ عـامـةـ بـالـمـعـهـدـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ وـرـئـيـسـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ وـنـائـبـةـ عـامـةـ وـمـديـرـةـ عـامـةـ بـإـدـارـةـ الـمـصـالـحـ الـعـدـلـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ قـاضـيـنـ رـئـيـسـيـ خـلـيـةـ بـمـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـضـائـيـةـ أيـ ماـ يـمـثـلـ نـسـبةـ (33,3ـ بـالـمـائـةـ).

وتـبرـزـ هـذـهـ الـخـطـطـ التـيـ التـحـقـتـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ مـؤـخـراـ ماـ تـمـتـعـ بـهـ الـمـرـأـةـ التـونـسـيـةـ مـنـ كـفـاءـةـ وـمـاـ بـذـلـتـهـ مـنـ جـهـدـ طـيـلـةـ هـذـهـ السـنـوـاتـ لـلـدـفـعـ تـدـريـجـيـاـ بـأـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ أـصـحـابـ الـقـرـارـ وـكـلـهـمـ مـنـ الرـجـالـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ لـهـذـاـ الـجـهـدـ وـتـمـكـينـ الـمـرـأـةـ بـالـتـالـيـ مـنـ الـمـكـانـةـ التـيـ تـسـتـحـقـهـاـ وـمـنـ فـرـصـ التـواـجـدـ عـنـ جـدـارـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـوـاقـعـ الـمـنـظـومـةـ الـقـضـائـيـةـ.

**الجزء الثالث**

**القرارات المحتكرة المترافق مع التعليق عليها**

## **مدني**

---

- التحويين عن خسارة البخل الناتجة عن وفاة الزوجة :**

قرار تعقيبي مدنی عدد 5482 مؤرخ في 07 فیفري 2005.

- التحويين للزوجة العاملة عن البذر الاقتصادي الناتج عن وفاة الزوج :**

قرار تعقيبي مدنی عدد 39073 مؤرخ في 10 أكتوبر 2009.

## تعليق

إقتضى الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup> أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وتستحق النفقة بموجب الزواج والقرابة والإلتزام<sup>(2)</sup>. وقد أوضحت محكمة التعقيب كيفية تقدير النفقة إذ صرّحت: "يستخلص من هذين النصين (الفصلان 50 و 52 من م.أ.ش) أن النفقة تقدر لتسديد حاجيات المنفق عليه وتغطية ما تتطلبه ضرورياته الحياتية في حدود ما تسمح به حالة المنفق المادية. وهو موضوع إجتهادي مردّه الأساسي حصر تقدير الحاجيات والضروريات التي يحتاج إليها المنفق عليه ومعاشه وملبسه، وما هو ضروري لتعليمه وسكنه وسلامته وبما تسمح به ظروفه الاجتماعية وبما يتناسب ويساير قدرات المنفق وظروفه الاجتماعية دون افراط أو تجاوز إلى حدّ محاسبته عن مكاسبه وممتلكاته الخاصة"<sup>(3)</sup>.

وقد حمّل المشرع التونسي عند وضع مجلة الأحوال الشخصية الزوج واجب الإنفاق على زوجته المدخول بها<sup>(4)</sup> وأبنائه<sup>(5)</sup> بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار<sup>(6)</sup> ولئن أقر المشرع بالفصل 23 من م.أ.ش قبل تعديله سنة 1993 مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال فإن أحكام هذا الفصل إفتقدت للصيغة الإلزامية وجعلت المساهمة في الإنفاق على العائلة خياراً للزوجة وهو ما أكدّه بعض الدارسين لقانون الأسرة بقولهم: "... إن خلو هذه القاعدة من صيغة الإلزام يجعلها ضرباً من ضروب التصرف السليم على الزوجة أن تلتزم به، لكن في صورة عدم إمتثالها له فإن ذلك لا يعرضها لأي نتيجة ردّعية"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

<sup>(2)</sup> الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية: "أسباب النفقة : الزوجية والقرابة والإلتزام".

<sup>(3)</sup> تعقيب مدني عدد 26654 بتاريخ 30 أفريل 1991، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني لسنة 1991، ص. 135.

<sup>(4)</sup> الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية: "يجب على الزوج أن يُنفق على زوجته المدخل بها وعلى مفارقتها مدة عدتها".

<sup>(5)</sup> الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية (نفح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) : "يستمر الإنفاق على الأبناء حتى يبلغون سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم".

<sup>(6)</sup> الفصل 52 من مجلة الأحوال الشخصية: "تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار".

<sup>(7)</sup> محمد بن أحمد بن محفوظ، "مساوئ في التنظيم الحالي للنفقة"، جريدة الصباح، الجمعة 17/9/1982، ص. 15.

وقد أكدّ فقه القضاء هذا الرأي موضحاً أن أحكام الفصل 23 من م.أ.ش ولئن إقتضت مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال فإن تلك المساهمة إنما تفيد مجرد المساعدة ولا تقتضي أنها تتفق على نفسها وإعفاء الزوج كلياً من واجب الإنفاق<sup>(1)</sup>، غير أنه بتطور المجتمع التونسي واستقرار المرأة في العمل أصبح للزوجة في غالب الأحيان دخلاً قاراً خاصاً بها يضاهي أو يفوق أحياناً دخل الزوج. وقد سبق أن أشار بعض الفقهاء إلى تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مؤكدين على إنفاق المبررات لتقليل المرأة منزلة دون منزلة الرجل اعتباراً لأهمية مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها في توازن الأوضاع المالية للعائلة<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لمبدأ المساواة والمشاركة تدخل المشرع التونسي بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 وعدل أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أصبح يكرس واجب مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة إذ إقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 23 م.أ.ش "وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

وقد أوضح بعض المختصين في قانون الأحوال الشخصية أن تقييم الفصل 23 من م.أ.ش: "جعل بصفة صريحة مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة وجوبية إن كان لها مال تكريساً لتطور وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية ولمفهومي التعاون بين الزوجين والتكافل العائلي"<sup>(3)</sup>.

وقد آثر المشرع التونسي إستعمال عبارة "تساهم" للتدليل على مشاركة الزوجة الفعلية في تحمل نفقات العائلة غير أنه وللحافظة على التوازن داخل الأسرة فقد قيد مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة بثبوت الدخل القاري الخاص بالزوجة وهو ما من شأنه أن يدعم التماسك الأسري فلا يتربّ واجب المساهمة في الإنفاق على العائلة إلا إذا توفر لها دخل خاص بها.

غير أن الإشكال القانوني الذي طُرُح على فقه القضاء يتعلق أساساً ببعض انتهاكات إقرار مبدأ وجوبية مساهمة المرأة في الإنفاق على العائلة فقد تمثلت وقائع القضية في تعرض إمرأة إلى إصابة قاتلة عند تواجدها بإحدى الفضاءات الترفيهية فقام الزوج بقضية في طلب التعويض

<sup>(1)</sup> تعقيب مدني عدد 5116 بتاريخ 9 جوان 1981، نشرية محكمة التعقيب، سنة 1981، ص 141.

<sup>(2)</sup> Mohamed CHARFI : « Le droit Tunisien de la famille entre l'Islam et la modernité », RTD 1973, p. 18.

<sup>(3)</sup> محمد الحبيب الشريف: "مجلة الأحوال الشخصية"، دار الميزان للنشر، تونس 2001، ص. 57.

عن الضررين المادي والمعنوي أصالة عن نفسه وفي حق أبنائه القصر غير أن محكمتي الأصل رفضتا طلب التعويض عن الضرر المادي بإعتبار أن الضرر غير ثابت وأن عمل الزوجة لم يكن مسترسلًا ولا قارا.

وبعرض المسألة على أنظار محكمة التعقيب إنھت إلى نقض الحكم الإستئنافي بناءً على ثبوت الضرر لثبوت ممارسة الزوجة قبل وفاتها لعمل مأجور وهو ما أقرته محكمة الإحالة. فأعادت شركة التأمين الطعن بالتعقيب متمسكة بعدم ثبوت مساهمة الزوجة الھالكة في الإنفاق على العائلة وهو ما يُستشف من محدودية دخلها الذي لا يكاد يفي بحاجياتها الخاصة وإمكانيات زوجها المالية التي لا تدع مجالاً لمساهمة الزوجة.

فكان على محكمة التعقيب البت في مدى وجاهة إعتبار خسارة الدخل المتربة عن وفاة الزوجة العاملة ضرراً محققًا يستوجب التعويض عنه للزوج المتضرر والأبناء.

ولئن لم تختلف محكمة التعقيب مع محاكم الأصل من حيث المبدأ إذ حصل التطابق في إقرار مبدأ وجوبية مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال فإن الخلاف إنحصر في البحث في مدى ثبوت مساهمتها فعلاً في الإنفاق على العائلة إذ توجد بعض المؤشرات التي تبعث على الإعتقاد على عدم جدية مساهمة الزوجة الھالكة في الإنفاق على العائلة إستناداً على محدودية الأجرة الشهرية التي كانت تتتقاضاها والطبيعة غير القارة أو غير المسترسلة لعملها. وهو ما دفع محاكماً الأصل إلى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي المتمثل في خسارة الدخل بالنسبة إلى الزوج والأبناء مبررة قضاها بإنتفاء الأدلة المثبتة لمساهمة الفعلية والجدية للزوجة في الإنفاق على العائلة.

غير أن محكمة التعقيب إستبعدت هذا التمشي معتبرة أن :

- الزوجة ملزمة قانوناً بمساهمة في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال وقد ثبت الدخل بالنسبة للزوجة الھالكة قبل وفاتها.
- الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون عملاً بالفصل 420 من مجلة الإلتزامات والعقود وبناءً عليه فالالأصل أن تكون الزوجة الھالكة قد ساهمت في الإنفاق على العائلة وعلى من يدعى خلافه الإثبات.
- أن وفاة الزوجة يترتب عنها خسارة دخل بالنسبة إلى العائلة وبالتالي فإن التعويض عنه يكون مطابقاً لأحكام الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود بإعتبار ضرراً مباشراً ومحقاً.

وبذلك تكون محكمة التعقيب أنشأت قرينة واقعية أو بالأحرى قضائية مفادها أن الزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال وهو الأصل في الأمور بناء على أن المرأة جُبت على التضحية والبذل في سبيل أفراد عائلتها دونما بخل أو تقدير.

ويعتبر القرار موضوع التعليق مجدداً ومتميّزاً فيما إنتهى إليه من إقرار للمساواة بين المرأة والرجل في الإنفاق على العائلة وإستحقاق التعويض لمن بقي منهما على قيد الحياة عن الضرر المادي أو بالأحرى الاقتصادي المترتب عن وفاة قرينه وهو ما ينحصر في إطار المبادئ الأساسية للمنظومة القانونية للبلاد التونسية إذ سبق أن أقرت أنظمة الضمان الاجتماعي حق الزوج الباقي على قيد الحياة في الحصول على منحة رأس المال عند وفاة زوجته كاستحقاقه لجريأة الباقيين على قيد الحياة عند وفاة زوجته إذا مارست قبل وفاتها عملاً مأجوراً.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي مدني عدد 5482 مؤرخ في 07 فيفري 2005**

**برئاسة السيدة هنفيّة المعزون**

**المادة : مدني.**

**المراجع :** الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود و 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

**المفاتيح :** عمل الزوجة، وفاة، إنفاق الزوجة، ضرر مادي، تعويض.

**المبدأ :**

إن جميع النصوص القانونية المنظمة للأسرة بالبلاد التونسية تقرّ للأم وللزوجة دوراً بارزاً في العائلة من حيث المشورة والمساهمة في الإنفاق من ذلك أحكام الفصل 23 مأمور المنسجمة وما جبلت عليه المرأة من تضحيّة وبدل في سبيل أفراد أسرتها دونما بخل أو تقتير وتلك هي القاعدة السائدة وأن على من يدعى خلافها الإثبات عملاً بأحكام الفصل 420 الرابع فضل بذلك الادعاء بعدم مساهمة الزوجة المالكة في الإنفاق على العائلة وهي ذات الدخل القارأة مهماً مجرداً لا برهان عليه فتعين لذلك رده والإلتزامات عنه.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5482 والمقدم صحبة بطاقة تامين المعاليم القانونية بتاريخ 01 جويلية 2004 من قبل الأستاذ الطاهر بن عمر.

**نيابة عن :** الشركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ...، تونس. محل مخابرتها بمكتب محاميها.

**ضد:** ورثة لطيفة وهم والدتها "آ" وزوجها "ه" أصلالة عن نفسه وفي حق ابنه القاصر "س" وأشقاءها "ع" و "و" و "م" و "ن" و "ص" و "ف". قاطنين بمحل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ حلمي بن سليمان.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 5204 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 16 أفريل 2004 موضوعه غرم ضرر.

وبعد النظر في أوراق الملف على ضوء أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. منها مذكرة مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 31 جويلية 2004 والمبلغة نسخاً منها إلى المعقب ضدهم بواسطة العدل المنفذ بقرمبالية الأستاذ عز الدين المسعى طبق محضره عدد 5345 بتاريخ 20 جويلية 2004.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 17 جانفي 2005 وبعد الاستماع إلى شرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية بحجزة الشورى صرخ بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفي المطلب شروطه الشكلية فحق له القبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

تفيد الواقع كما وردت بالقرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعى في الأصل -المعقب ضدهم الآن- لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضين بواسطة محاميهم أنه بتاريخ 09 جانفي 2000 توفيت مورثتهم الحامل إثر تعرضها لإصابة على رأسها بالمركب الترفيهي المسمى مناج "ل" بن" التابع للمدعي عليها الأولى لما سقطت عليها لعبة الطائرة رقم 8 المعلبة وغير المسجدة وعملا بأحكام الفصل 96 م إع فإنهم يطلبون الحكم بإلزام شركة التأمين المطلوبة الثانية والمعقبة الآن بوصفها المؤمنة بأن تؤدي لهم التعويضات عن ضررهم المادي والمعنوى نتيجة وفاة المورثة وجنيتها.

وبعد إتمام الإجراءات صدر الحكم في القضية عدد 22306 بتاريخ 19 نوفمبر 2001 بإزام المدعى عليها شركة التأمين "س" في شخص ممثلاها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ التالية تعويضا عن ضررهم المعنوي :

أولاً : للمدعي "ه" في حق نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار : عن فقدان زوجته الحامل وله في حق ابنه القاصر "س" مبلغ ثمانية آلاف دينار.

ثانياً : للمدعية "أ" خمسة آلاف دينار .

ثالثاً : لكل واحد من أشقاء الهاكرة وهم "ع" و"و" و"ن" و"ص" و"ف". مبلغ ألفين وخمسمائة دينار.

كإلزامها بأن تؤدي لهم في شخص ممثلاها القانوني مائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصارييف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر "س" بحساب خاص على ألا يسحب إلا بإذن خاص ممن له النظر.

فإستانفه المدعون بغية الترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي ليرتقي إلى درجة ما لحق بهم من ضرر جسيم لقاء وفاة مورثهم ونقضه فيما قضى به من رفض الدعوى بشأن الضرر المادي بالنظر إلى أن المحكمة كانت تتفق على العائلة طبقاً للفصلين 23 و43 م.أ.ش.

وبعد إستيفاء الإجراءات صدر الحكم في القضية عدد 3625 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 بنقض حكم البداية فيما قضى به من تعويض عن الضرر المعنوي لقاء وفاة الجنين والقضاء من جديد في شأنه بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك بناء على أنه لا شيء يؤكد أن الجنين سيولد حيا وأن الضرر المطلوب التعويض عنه في هذا الغرض غير ثابت وأن عمل الهاكمة لم يكن مسترسلام ولا قارا لكونها تعمل بالساعات.

فتعقبه الطاعنون المتضررون من وفاة الهاكمة وقد صدر القرار التعقيبي في القضية عدد 23406/2003 بتاريخ 21 ماي 2003 بالنقض والإحالة بناء على وجاهة التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن وفاة الجنين وصحة طلب التعويض عن الضرر المادي بإعتبار الهاكمة كانت تقاضي أجرا شهريا تساهمن به في الإنفاق على العائلة. فأعيد نشرها تحت عدد 5204 وبتاريخ 16 أفريل 2004 قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي للمقام في حقه "س" الناتج عن فقدان الجنين والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له ألف دينار لقاء ذلك كنقضه في خصوص التعويض عن الضرر المادي وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف "هـ" في حق نفسه إثني عشر ألف دينار وفي حق ابنه القاصر "س" ثمانية آلاف دينار وإقراره فيما زاد على ذلك وإخراج المستأنف ضدها الثانية من نطاق المطالبة وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المؤمن إليهم وحمل المصاريق القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئاف العرضي موضوعا.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبتها الذي نسب له المطاعن الآتية :

#### أولا : الخطأ في تطبيق الفصل 96 م.إع

قولا بأن التعويض عن الضرر لا يصح إلا متى كان ثابتا وحالا ومباشرا وأن القرار المنتقد أسس حكمه القاضي بجواز التعويض عن الضرر المعنوي عن وفاة الجنين على فكرة ومبدأ فقدان الأمل فالأب كان يأمل أن يرزق طفلا والإبن يأمل أن يرزق شقيقا لكن وفاة الأم الحامل أصابهما بالخيبة إلا أن الأب لا يزال قادرًا على الإنجاب والزواج من جديد وبذلك فإن القول بفقدان الأمل في الإنجاب يعد سندًا ضعيفا.

أما الشقيق القاصر فهو لا يزال صغيرا لا يفقه معنى الفاجعة بما يجعل ضرره المعنوي مزعموما ومدعوما وعليه فإن ما ذهب إليه الحكم المنتقد من جواز التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن وفاة الجنين في بطن أمه لكل من والده وشقيقه يعتبر خطأ في تطبيق أحكام الفصل 96 م.إع مبررا للنقض.

### ثانياً : الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 23 من م.أش و 107 م.إع

قولاً بأن مورثة المعقب ضدهم لا شيء يثبت أنها تساهم في الإنفاق على العائلة من مرتبها محدود القيمة والذي لا يتعدى 233.000 دينار ولا يكاد يفي بحاجياتها الشخصية وأن مبدأ المساهمة في الإنفاق على معنى الفصل 23 م.أش لم يتوفر في القضية ما يفيد إنطباقه فعلاً وأن القرار المنتقد لم يحقق مبدأ مساهمة المالكة في الإنفاق بالنظر إلى إمكانيات الزوج فأخطأ بذلك تطبيق الفصل 107 م.إع.

### ثالثاً : ضعف التعليل

قولاً بأن القرار المطعون فيه لم يلتزم قواعد التسبب القانوني والمستساغ لما قضى بالغرم المعنوي للزوج وإبنته نتيجة وفاة الجنين في بطن أمه حال أن الأب لا تزال أمامه فرصة الزواج الجديد والإنجاب والإبن لا يزال صغيراً لا يفقه معنى الإصابة.

وأن المحكمة لم تبرز مقومات الضرر المعنوي للزوج والإبن والمتمثلة في أن يكون الضرر ثابتاً وحالاً ومباسراً.

وأنها لم تتحقق في العناصر التي تؤكد مساهمة المالكة في الإنفاق سيما وأن دخلها محدود.

وإنتمى النائب إلى أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق الفصلين 96 و 107 م.إع والفصل 23 م.أش وقد إعتبره وهن في التسبب فإستحق لذلك النقض طالباً النقض والإحالة والإعفاء.

## المحكمة

### عن المطعن الأول :

حيث خلافاً لما جاء بهذا المطعن فإن الفاجعة التي أصابت والد الجنين بوفاة هذا الأخير تمثل ضرراً ثابتاً وحالاً ومباسراً إذ أنه رُزِي في فلدة الكبد قبل أن ترى النور وأصيب بخيبة الأمل في أن يبشر به ولیداً ويهددهه رضيعاً ويلاعبه صبياً ويتحذه رفيقاً عند بلوغه سنّ الشباب ومتكئاً وعماداً له في شيخوخة فإذا هو يتجرع مرارة الثكل ويرى ثمرة فؤاده تتصف وتوارى التراب فهو كالكظيم يلحد ببعضه بعضاً.

وحيث فقد الإبن بمماته أمه جنينها أخيه يؤانسه في الملمات يؤازره يخفف عنه مرارة اليتيم ويجد فيه ريح أمه.

وحيث لم تخف كل هذه المعاني على محكمة القرار المنتقد فأبرزت أثراها ووقعها في نفس الوالد وابنه القاصر مرتبة الأثر القانوني السليم فجاء قضاها على بصيرة لا تستنكره أحكام الفصل 96 م.إع.

**عن المطعن الثاني :**

حيث أن جميع التصوص القانونية المنظمة للأسرة بالبلاد التونسية تقر للأم وللزوجة دورا بارزا في العائلة من حيث المشورة والمساهمة في الإنفاق من ذلك أحكام الفصل 23 م.أ.ش المنسجمة وما جبت عليه المرأة من تضحية وبذل في سبيل أفراد أسرتها دونما بخل أو تقدير وتلك هي القاعدة السائدة وأن على من يدعى خلافها الإثبات عملا بأحكام الفصل 420 م.إع فظل بذلك الإدعاء بعدم مساهمة الزوجة الهاكرة في الإنفاق على العائلة وهي ذات الدخل القار أمرا مجردا لا برهان عليه فتعين لذلك رده والالتفات عنه.

**عن المطعن الثالث :**

حيث لم تترك المحكمة جهدا في تعليل قضائها ولم تقتصد بل أبانت وأفاضت في التسبب تأسيسا على أوراق الملف الثابتة وتطبيقا لأحكام القانون فجاء حكمها على هدى ليس لمحكمة التعقيب عليه من سبيل.

وحيث أخفقت الطاعنة فيما أملت وردت مطاعنها وما حوت فلزم لذلك حجز معلوم الخطية الذي أمنت.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 07 فيفري 2005 عن الدائرة المدنية الأولى المتألقة من رئيسها بالنيابة السيدة حنيفة العزون ومستشاريها السيدين أحمد رزيق ونجيب هنان وبحضور المدعي العام السيدة وفاء بسباس وبمساعدة الكاتبة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه

## تعليق

مثّل التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق أفراد عائلة المتوفى نتيجة حادث مرور والمعبر عنه فقها بالضرر المرتد أحد أهم المعضلات التي شغلت حيزا هاما في فقه القضاء إعتباراً لعدم وضوح المعايير المعتمدة في تقدير التعويض وعدم الاتفاق حول قائمة موحدة للأشخاص المستحقين للتعويض، فتم في بعض الأحيان إعتماد واجب الإنفاق كمعيار لضبط قائمة مستحقي التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الوفاة فيما تم الإقتصر أحياناً أخرى على الكفالة الفعلية.

كما ساد الإختلاف حول مدى إستحقاق الزوج للتعويض عن الضرر المادي الناتج عن وفاة زوجته إثر حادث مرور إذا كان لها قبل الحادث دخل قار<sup>(١)</sup>.

وتمثلت الواقع المعروضة في قيام الزوجة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها في طلب التعويض عن الضرر المادي أو الاقتصادي المترتب لهما عن وفاة زوجها.

غير أن الواقع المعروضة في القرارا موضوع التعليق تثير مسألة إستحقاق الزوجة للتعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة زوجها إذا ثبت أن لها دخل قار وتساهم في الإنفاق على العائلة.

فقد اعتبرت محاكم الأصل أن التعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن الوفاة يتم لكل شخص أثبت خسارة الدخل عن وفاة مورثه. غير أن شركة التأمين تعقبت الحكم ملاحظة أن الزوجة كانت في تاريخ الحادث تتمتع بدخل قار وتساهم في الإنفاق على العائلة وبالتالي فلا تستحق التعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة زوجها وعند الإقتضاء مراعاة مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة عند تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الاقتصادي.

محكمة التعقيب لم تساير هذا الدفع وإعتبرت أن التعويض يقدر بناءً على الخسارة الفعلية التي لحقت المتضرر نتيجة الوفاة وقد أسست قضاها في إقرار حق الزوجة في التعويض على التمييز بين واجب الإنفاق المحمول على الزوج وعلى الزوجة إن كان لها مال والحق في التعويض الذي ينصرف إلى جبر الضرر.

(١) قرار تعقيبي عدد 5482 مؤرخ في 07 فيفري 2005.

فتقدير مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة ينحصر في العلاقات الأسرية وبالتحديد في علاقة المدين بالنفقة بدائنه سواء كانت الزوجة أو الأبناء أو الأصول ويعتمد في هذه الحالة دخل الزوجة ونسبة في المساهمة في الإنفاق على العائلة للتخفيف أو الترفع في مبلغ النفقة أما بالنسبة إلى التعويض عن الضرر الاقتصادي فيشمل خسارة الدخل الحقيقة وطالما ثبت أن الزوجة حرمته بوفاة زوجها من دخله الحقيقي دون اعتبار لواجب الإنفاق.

وقد حاول المشرع من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن حوادث الطرق<sup>(1)</sup> تقديم الحلول القانونية لمختلف هذه الإشكالات معتمداً في ذلك على بعض مبادئ النظرية الموضوعية للتعويض إذ هي تميز بين نظامين من التعويض فاما أن يترتب عن الحادث عجز دائم وبالتالي يتم إعمال القواعد المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المندرجة في إطار العجز الدائم وإنما أن تترتب عن الحادث وفاة المتضرر وبالتالي يفتح المجال للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالقرىء والأبناء والأبوبين وفي إعتماد المشرع لعبارة "القرىء" تأكيد لحق الزوجة في التعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة زوجها دون اعتبار لمارسها لعمل مؤجراً أم لا.

غير أن أهمية القرار موضوع التعليق تمكّن في إقرار حق الزوجة في التعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن وفاة زوجها في غياب أحكام خاصة بمجلة التأمين تقر الحق في التعويض عن هذا الضرر بإعتبار أن الواقع المعروضة على محكمة التعقيب تعود إلى تاريخ سابق لتاريخ دخول الأحكام الجديدة لمجلة التأمين حيز التطبيق بما يؤكد أهمية الإجهادات القضائية في حماية حقوق المرأة.

ويعتبر القرار التعقيبي من القرارات المستترة من خلال تكريسه لحق الزوجة في التعويض لقاء وفاة زوجها نتيجة حادث مرور دون إلتقات لدى قدرتها على الكسب من عدمه معتبرة أن حقها في التعويض هو حق مطلق نابع من روابط الزوجية التي تربطها بزوجها الكافل لها والذي بوفاته تفقد الزوجة عائلها المحمول عليه قانوناً واجب الإنفاق وتسديد حاجياتها الحياتية وفي ذلك تعزيز لحقوق الزوجة العاملة التي لا يمكن بحال من الأحوال أن يمثل عملها عائقاً يحول أو يقلل من حقها في تعويض كامل عن ضررها المادي المترتب عن وفاة زوجها نتيجة حادث مرور.

<sup>(1)</sup> قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرّخ في 15 أوت 2005 يتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يختصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البريّة ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

## القرار موضوع التعليق :

قرار تعقيبي مدنى عدد 39073 مؤرخ في 10 أكتوبر 2009  
برئاسة السيدة حسيبة العربي

المادة : مدنى.

المراجع : الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح : وفاة الزوج، تعويض، ضرر مادى، نفقة، عمل الزوجة.

المبدأ :

إن القول بأن الأب لا يمكن أن يتحمل نفقة الإناء إلا إلى سن خمسة وعشرين سنة والزوجة لا تستحق بالنفقة إذا كانت تعمل فيه خرقاً للفصل 107 من م.إع الذي نص على أن خسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة طالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح العتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي تختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريباً أو خطأً وبالتالي فإن المقاييس الواردة بمجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة لا يمكن اعتمادها إلا في صورة وجود نزاع بين الدائن والمدين بالنفقة قضائياً.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 39073 والمرفع في 13 جوان 2009 من الأستاذ المنصف الأمين الفضيلي.

في حق : تعاونية التأمين "م" في شخص ممثلها القانوني

الكافئ مقرها الاجتماعي بـ... تونس.

ضد: ورثة المرحوم "ج" وهم أرملته المرأة "إ" في حق نفسها وحق ابنها القاصر "ع" ووالدته المرأة "خ" وأشقاء المذكور وهم "م" و"أ" و"ت" و"ح" و"خ" وشقيقته "ب".

والذين عينوا محل مخبرتهم في هاته القضية بمكتب محاميهم الأستاذة رتبية بن عثمان الكافئ مقرها بشارع ....، تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي 46524 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 10 فيفري 2009 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحظر من مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به لكل واحد من أشقاء الهالك إلى ألفي دينار (200,000 د) كالحظر من مبلغ الضرر المادي لزوجة الهالك في حق نفسها إلى خمسة وأربعين ألف دينار (45000,000 د) ولها في حق ابنها القاصر "ع" خمسة وثلاثين ألف دينار (35000,000 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريق القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابية المحكمة في 11 جويلية 2009 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده في 10 جويلية 2009 بواسطة عدل التنفيذ بتونس جلال الباهي حسب المحضر عدد 29044 وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقاً لمقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الإطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 28 أكتوبر 2009 والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلاً والاحتجز.

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن ومن كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م.م.ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

#### من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حرى بالقبول شكلا.

#### من حيث الأصل :

حيث تفید وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن عارضين أن مورثهم تعرض إلى حادث مرور يوم 22 سبتمبر 2005 على إثر عبور الطريق من اليسار إلى اليمين نسبة إتجاه سائق السيارة الصادمة ليفاجئ بصدمة قوية أودت بحياته على عين المكان وأن المدعين أنسقوا دعواهم على أحکام الفصل 96 من م.إ.ع وطلباوا إلزام شركة التأمين بأن تؤدي لهم المبالغ التالية :

- خمسين ألف دينار عن الضرر المعنوي للأرملة في حق نفسها ،
- أربعين ألف دينار في حق إبنتها القاصر ،
- مبلغ خمسين ألف دينار للأم ،
- مبلغ عشرين ألف دينار لكل واحد من أشقاء الـهـالـكـ عن الضـرـرـ المـادـيـ ،
- مبلغ 129.555,52 دينار للأرملة في حق نفسها ،
- مبلغ 129.555,52 دينار للأرملة في حق إبنتها القاصر "ع".

فقضت محكمة البداية بحكمها عدد 62245 الصادر في 28 مارس 2006 بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية :

- مائة وثمانية آلاف ومائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 026 (108195,026 دينار)
- لفائدة زوجة الـهـالـكـ في حق نفسها ،
- ولها في حق إبنتها القاصر "ع" سبعة وخمسين ألفا وسبعمائة وأربعة دينارا ومليمات 001 (57704,001 دينار) لقاء ضررهما المادي ،
- ولها في حق نفسها عشرة آلاف دينار (10000,000 دينار) ،
- ولها في حق إبنتها القاصر "ع" (6000,000 دينار) ،
- ولوالدة الـهـالـكـ "خ" (7000,0000 دينار) ،
- ولكل واحد من أشقائه أربعة آلاف دينار (4000,000 دينار) لقاء ضررهم المعنوي ،
- ولهم جمـيعـاـ مـائـيـنـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ وـمـلـيـمـاتـ 001ـ أـتـعـابـ تـقـاضـيـ وـأـجـرـةـ مـحـامـةـ ،
- وحمل المصاريـفـ القانونـيةـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـىـ اـلـهـالـكـ عـلـىـ وـرـفـضـ الدـعـوـىـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ وـتـأـمـيـنـ الـمـالـيـةـ الـمـحـكـومـ بـهـ لـفـائـدـةـ الـقـاصـرـ بـإـلـاحـدـىـ الـبـنـوـكـ حـتـىـ بـلـوغـهـ سنـ الرـشـدـ الـقـانـونـيـةـ .

فإـسـتـأـنـفـتـهـ الـمـحـكـومـ ضـدـهـ الـمـعـقـبـةـ الـآنـ مـلاـحـظـةـ أـنـ الـهـالـكـ إـرـتكـبـ خـطـأـ فـادـحـاـ لـعـبـ الدـورـ الـأـسـاسـيـ فيـ حـصـولـ الـحـادـثـ وـذـلـكـ لـمـ تـعـمـدـ قـطـعـ الـمـعـبـدـ بـدـوـنـ تـحـقـقـ سـابـقـ مـنـ خـلـوـهـ مـخـالـفـاـ بـذـلـكـ أحـكـامـ الفـصـلـ 54ـ مـنـ مـجـلـةـ الـطـرـقـاتـ وـأـنـ سـائـقـ السـيـارـةـ الصـادـمـةـ حـاوـلـ تـفـاديـ الـإصـطـدامـ بـالـهـالـكـ وـذـلـكـ بـأـنـ ضـغـطـ عـلـىـ فـرـامـلـ وـسـيـلـتـهـ مـنـ جـهـةـ وـالـإنـحـيـازـ نـحـوـ الـيـمـينـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وـهـوـ أـقـصـيـ ماـ كـانـ يـمـكـنـهـ الـقـيـامـ بـهـ كـسـائـقـ عـادـيـ يـفـاجـئـ بـمـتـرـجـلـ يـشـقـ الـطـرـيقـ أـمـامـهـ وـيـتـضـحـ بـذـلـكـ أـنـ شـرـطـيـ الـاعـفاءـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـوارـدـ بـهـماـ الـفـصـلـ 96ـ قـدـ توـفـرـاـ خـلـافـاـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ الـابـتـدائـيـ .

وفي خصوص غرامات الضرر المعنوي فقد جاءت مشطة يتجه تعديلها خاصة وأن إبنيه زمن حصول الحادث ووفاة والده كان عمره 7 أشهر وهو لم يشعر بأي ألم لفقدان والده وانعدم بذلك كل ضرر معنوي بالنسبة له ويتجه لذلك عدم القضاء بأي غرم لقاء الضرر المعنوي. أما بخصوص الضرر المادي فإعتمدت المحكمة على عنصرين هما معدل الأعمار وقدره سبعين عاما وإنحصر مستحقي النفقة في الزوجة والإبن القاصر.

وأنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن السن التي يجب إعتمادها لتقدير المداخل التي حرم منها ورثة الهالك هي سن التقاعد في القطاع العمومي وهي 60 سنة وطلبت الحكم بتتعديل تلك الغرامات.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها كيما يتضمن نصه بالطابع إستنادا إلى سائق السيارة الصادمة المؤمنة لدى المستأنفة لم يفعل ما يلزم لتفادي الحادث ولم يكن متيقظا أثناء قيادته لوسيلته فلو كان منتبها لأمكانه الإنحياز عن مسار المترجل الذي كان متوجهها من اليسار إلى اليمين الأمر الذي يمكن السائق من مشاهدته والإنحياز عن مساره أو التوقف عن مواصلة سيره إذ لزم الأمر ويكون شرطي الإعفاء من المسؤولية الواردين بالفصل 96 م إع سند القيام غير متوفرين في جانبه وتبقى مسؤوليته عن الحادث قائمة. وأما في خصوص التعويض عن الضرر المادي فإن تقدير محكمة البداية لم يكن في طريقه بإعتبار أن المدة التي فاتت الهالك لتتوفر الدخل لو بقي حيا ليس بالرجوع إلى معدل عمر الإنسان التونسي بل بالرجوع إلى 60 سنة وهو بلوغه سن التقاعد.

فتعقبته الطاعنة ناسبة إليه ما يلي :

#### المطعن الأول : ضعف التعليل وسوء تأويل الواقع المادي وخرق وسوء تطبيق أحكام الفصل

#### 96 من مجلة الإلتزامات والعقود

بمقولة أن الهالك إرتكب خطأ فادحا ولعب الدور الإيجابي في حصول الحادث وذلك لما تعمّد قطع المعبد بدون تحقق من سلامة العملية كما أن سائق السيارة الصادمة حاول تفادي الإصطدام بالهالك وذلك بأن ضغط على فرامل وسليته من جهة وإنحاز بها نحو اليمين من جهة أخرى ويكون بذلك قد فعل كل ما كان بوسعيه فعله لتفادي الحادث وأن الحكم المطعون فيه حرق للواقع المادي ولم يكن معللا تعليلا صحيحا وخرق وأساء تطبيق أحكام الفصل 96 من م إع لما يعتبر أن أحد شرطى الإعفاء من المسؤولية الوارد بها هذا النص لم يتتوفر.

### المطعن الثاني : ضعف التعليل والخطأ فيه

بمقولة أن إبن الهاك المدعي "ع" من مواليد 23 فيفري 2005 أي أن عمره يوم وفاة والده كان سبعة أشهر وأنه تبعاً لذلك لا يستحق أي تعويض عن الضرر المعنوي بإعتباره كان في سن لا يدرك فيها المرء لوعة الفراق وحزن الموت.

وقد إعتبره الحكم المطعون فيه بتصريح ما جاء فيه ضرراً مستقبلياً بدعوى كونه ضرراً ثابتاً وأن هذا غير جائز قانوناً ومنطقاً وأن العبرة عند التعويض عن الضرر المعنوي هي بالتاريخ والزمن الذي يقرر فيه إسناد هذا الأخير إذ أن ذلك لا يعني أنه لا حق له أصلاً في التعويض إذ أنه يمكنه المطالبة به لاحقاً عندما يبلغ سن التمييز وأن الحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك ومنحه تعويضاً عن الضرر المعنوي وهو ما زال في سن عدم التمييز يكون قد عُرض ضرراً إحتمالياً غير حال.

### المطعن الثالث : خرق وسوء تطبيق الفصل 107 من م.إع

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ بالإعتبار مدى مساهمة الأرملة في الإنفاق على العائلة والقيام بشؤونها الخاصة من مداخيلها الشخصية.

وأن وفاة هالك لم تحرم الأرملة من الإنفاق عليها إلا طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ وفاته وتاريخ بلوغها سن الثلاثين إذ أنها سوف تتم دراستها وتعمل وتحصل على مداخيل وطول المدة هي خمس سنوات فقط. كما طلبت الحطة من المبالغ المحكوم بها لفائدة الإبن القاصر لقاء ضرره المادي والنزول إلى خمسة عشرين دينار بحساب ألف دينار في السنة إلى حد بلوغه 25 سنة وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه.

### المحكمة

#### عن المطعن الأول :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة علّت قضاءها في قيام قرينة الحفظ في جانب مؤمن المعقبة إستناداً إلى أنه لم يفعل ما يلزم لمنع الضرر وأن الحادث حصل بقطع النظر عن شق الهاك للطريق طالما أنه ثبت من البحث العلاقة السببية بين تدخل الشيء والضرر وأنه لا وجہ لتجزئة المسؤولية بإعتبارها مسؤولية موضوعية.

وحيث أن هذا التعليل جاء متجانسا مع الواقع والقانون ضرورة أن مؤمن المعقبة تجاوز السرعة المحددة داخل مناطق العمران والتي ثبتت بآثار الفرامل الأمامية والتي كانت على طول سبعة أمتار وثلاثين سنتيمترا فضلا على أن الدائرة الجزائية أدانته وحملته كامل مسؤولية الحادث.

وحيث يكون المطعن عديم السند واقعا وقانونا متوجهها للرد.

### **عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد القول في شأنهما :**

حيث تمسكت الطاعنة بأن الرضيع لا يستحق تعويضا عن الضرر المعنوي وأن تعويض الضرر المادي تجاوز ما أقرته مجلة الأحوال الشخصية من حقوق النفقة بالنسبة للزوجة والأبناء.

وحيث مما لا جدال فيه أن التعويض عن الضرر المعنوي يكون لأمور حالة وأمور مستقبلية ضرورة أن فقدان الإبن لوالده أو لوالدته سيختلف له إحساسا بالبيت يرافقه طيلة حياته وقد كان لإحساس بالبنوة الذي هو إحساس غريزي يولد مع إنسان وهو ما أكدته علماء النفس عند تحليلهم لغريزة الإحساس بالبنوة. ويكون التعويض عن هذا الضرر مؤكدا وثابتا وحالا وهو ما أقرته على صواب محكمة القرار.

وحيث فيما يتعلق بالضرر المادي وأحقية الورثة فيه من عدمه وفيما يتعلق بالمددة المستحقة فإن النزاع الحالي لا تسوسه مجلة الأحوال الشخصية بإعتبار أن المشرع لما تعرض للنفقة في هذه المجلة بالنسبة للزوجة والأبناء ومدة إستحقاقهم فإن ذلك يكون في نطاق القيام أمام القضاء في طلب النفقة سواء كانت العلاقة الزوجية مستمرة أو في نطاق قضية طلاق وبالتالي فإن القول بأن الأب لا يمكن أن يتحمل نفقة الإبن إلا إلى سن خمسة وعشرين سنة والزوجة لا تستحق بالنفقة إذا كانت تعمل فيه خرقا للالفصل 107 من م.إع الذي نص على أن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالها وما صرفه أو لابد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي تختلف بإختلاف سبب الضرر من كونه تغير أو خطأ". وبالتالي فإن المقاييس الواردة بمجلة الأحوال الشخصية والمتعلقة بالنفقة لا يمكن إعتمادها إلا عند الحالات المبينة آنفا أي هو وجود نزاع الدائن والمدين بالنفقة قضائيا.

وحيث يكون الحكم المنتقد سليما واقعا وقانونا لم تدل منه الطاعن في شيء مما يتوجه معه ردها.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الثلاثاء 10 نوفمبر 2009 عن الدائرة المدنية الثانية  
برئاسة السيدة حسيبة العربي وعضوية المستشارين السيدتين الحبيب بن عيسى ومحمود  
فوزي المصمودي وبحضور المدعي العام السيدة نازك كادة وبمساعدة كاتبة الجلسة  
السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه

## **شخصي**

---

• مريح الأم لا يمنع من إسنادها الحضانة :

قرار تعقيبي عدد 57466 مرخ في 22 أفريل 1997

• محكمة المفروضة :

قرار تعقيبي عدد 32561 مورخ في 21 ماي 2009

• مريح الزوجة :

قرار تعقيبي عدد 36422 مورخ في 22 أكتوبر 2009

• العنف على الزوجة :

قرار تعقيبي عدد 34141 مورخ في 04 جوان 2009

## تعليق

تأكيداً من المشرع التونسي على مبدأ المشاركة بين الزوجين في الحياة الأسرية وعلى أهمية دور الأبوين في تنشئة الطفل فقد أقر ضمن الأحكام المنظمة للحضانة<sup>(1)</sup> حق الزوجين في الحضانة سواء عند قيام العلاقة الزوجية أو عند إنفصالها.

وقد عرّف المشرع الحضانة بكونها حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته<sup>(2)</sup> وقد خول الوالدين حق ممارسة الحضانة أثناء قيام الرابطة الزوجية إذ نص الفصل 57 من مجلة الأحوال الشخصية<sup>(3)</sup> على أن: "الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما".

وانطلاقاً من هذا النص يتضح أن المشرع التونسي إعتمد مبدأ المساواة والمشاركة بين الزوجين في حضانة الأبناء حفاظاً على تماسك الأسرة ومراعاة مصلحة المحضون التي تقتضي تواجد الأبوين إلى جانبه.

أما عند إنفصال العلاقة الزوجية فتسند الحضانة إلى الأب أو إلى الأم أو لغيرهما بحسب مصلحة المحضون. غير أن إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين لا يعني إنفقاء حق الطرف الآخر في القيام بتربية أبنائه وإنما يحافظ الأب أو الأم على حقه في النظر في شؤون المحضون وتأدبيه وإرساله إلى أماكن التعليم وإن أُسنِدَت الحضانة إلى غيره فقد نص الفصل 60 من مجلة الأحوال الشخصية الواقع تعديله بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 على أنه: "للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأدبيه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون"<sup>(4)</sup>.

ولئن أوجب المشرع مراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة فإنه وضع جملة من الضوابط التي يتعين على قاضي الأسرة التقيد بها عند النظر في مسألة الحضانة من ذلك أن يكون محرياً بالنسبة للمحضون وأن تكون خالية من زواج إذا كانت مستحقة الحضانة أنسى وأن يكون قادراً على القيام بشؤون المحضون وسالماً من الأمراض المعدية، وقد مثل هذا

<sup>(1)</sup> الفصول من 54 على 67 من مجلة الأحوال الشخصية (الكتاب الخامس: في الحضانة).

<sup>(2)</sup> الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية: "الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته".

<sup>(3)</sup> الفصل 57 من مجلة الأحوال الشخصية نص بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966.

<sup>(4)</sup> وقع تنقيح الفصل 60 من م.أ.ش. مرة أولى بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981، ثم أصبح على صياغته الحالية بعد صدور القانون عدد 74 لسنة 1993. ولقد كان هذا الفصل قبل التنقيح الأخير يتضمن أن "للأب وغيره من الأولياء النظر في شأن المحضون وتأدبيه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته كل ذلك ما لم ير الحكم خلافه لمصلحة المحضون".

الشرط الأخير نقطة اختلاف بين المحاكم التي لم تجد مجالاً للتوفيق بين مصلحة المحسوب وقدرة الحاضنة على القيام بشؤونه. وقد تمثلت الواقع المعروضة على أنظار القضاء في إصابة الزوجة بشلل نصفي أقعدها عن الحركة فقام الزوج بقضية في الطلاق إنشاءً وهو ما حال دون البت في ما إذا كان مرض الزوجة يعد ضراراً مبرراً للطلاق وفي مقابل ذلك كان على القضاء البت في مدى إستحقاق الزوجة للحضانة رغم إصابتها بالمرض.

ولئن رفضت المحكمة الإبتدائية إسناد الحضانة إلى الأم معتبرة أن الأب أجرد بها فإن محكمة الاستئناف خالفتها الرأي ونقضت الحكم المذكور وأسندت الحضانة إلى الأم رغم مرضها معللة رأيها بحاجة الأبناء الأكيدة لأمهم وعطفها وحنانها ومصلحتهم في تشتتهم جميعهم مع بعض وعدم تفرقهم.

وقد سايرت محكمة التعقيب هذا الرأي بل أكدته بقولها أنه "فضلاً عن توافر مصلحة الأطفال في إسناد حضانتهم لوالديهم فإن الحاضنة التي تتقل على كرسي متحرك لا تشكو من أي مرض معدٍ أو عتٍ وهي تتمتع بكمال مداركها العقلية وقدرة على حضانة أبنائها وحفظهم بمساعدة خادمة وتحت إشرافها خاصة وقد تم القضاء لفائدة لها بأجرة عن الحضانة".

ويعتبر هذا القرار تطويراً في مفهوم القدرة على حفظ المحسوب إذ ركز على الجانب العاطفي وما يمكن أن توفره الأم الحاضنة من حنان ودفء لابنائها وفرصة للعيش مجتمعين غير متفرقين بما يعزز أواصر الأخوة بينهم ويدعم الآلفة القائمة بينهم وإعتبرت بذلك محكمة التعقيب أن الرعاية المادية والقيام بالشؤون اليومية للأبناء تأتي في المرتبة الثانية بالنسبة للجانب النفسي الذي أعطته الأولوية القصوى على أساس أن الرعاية المادية يمكن أن تتم عن طريق مساعدة منزلية تعمل تحت إشراف الأم الحاضنة وفي كنف رقابتها في حين أن أحاسيس الأمومة والعطف الذي توفره لابنائها القصر لا يمكن الإستعاضة عنه من أحد.

كذا يعتبر هذا القرار من القرارات المستيرة التي أعطت مدلولاً عميقاً لدور الأم الحاضنة التي رغم كونها أصبحت مقعدة وعاجزة عن التเคลّل إلاً بواسطة كرسي متحرك فإن وضعها هذا لا يحرمنها من الإضطلاع بمهام الحضانة التي يغلب عليها الجاني النفسي والمعنوي عن الجانب المادي الذي يمكن أن يتضطلع به معينة منزلية تحت إشراف الأم الحاضنة. وإن هذا التطور في مفهوم الحضانة هو في حقيقة الأمر والواقع تطور في مفهوم دور الأم بصفة عامة الذي لا يقتصر على رعاية الأبناء والعناء بشؤونهم المادية بقدر ما يهدف إلى توفير التوازن النفسي والحنان الذي يمثل العنصر الأساسي في توازنهم وتشتتهم التنشئة السليمة.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي مدني عدد 57466 مؤرخ في 22 أفريل 1997**

**برئاسة السيد عمادي الشيخ**

**المادة : شخصي.**

**المراجع :** الفصول 31 و 54 و 56 و 58 و 67 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 17 من مجلة الحقوق العينية.

**المفاتيح :** طلاق إنشاء، حضانة، إسناد، مرض الأم.

**المبدأ :**

إن أحکام الحضانة هي أحکام وقتية تهم النظام العام لتعلقها بالقصر ولا تأثير لحالة مرض عادي لا خطورة منه في شأن إسنادها بعد إستبانته مصلحة المحسوبين التي هي الأهم والأساس دون اعتبار آخر.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 ديسمبر 1996 من طرف الأستاذ ساسي بن حليمة.

**في حق : "م".**

**ضد : "ص".**

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1789 الصادر في 28 نوفمبر 1996 عن محكمة الاستئناف بالمنستير القاضي بقبول مطابق الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص غرم الضرر المعنوي وذلك بالترفيع فيه إلى عشرة آلاف دينار ونقضه في خصوص حضانة الابنين "ح" و"ن" وذلك بإسنادها لوالدتهما. وتمكن والدهما من حق زيارتهم واستصحابهما أيام الأحد واليوم الثاني من أيام الأعياد الوطنية والدينية من الساعة العاشرة صباحا إلى الخامسة مساء وإلزامه بالإنفاق على كل واحد منهم بمعين شهري قدره أربعون دينارا (40) تدفع لوالدتهما بمحلهما وبالحلول بداية من

تاريخ هذا القرار إلى نهاية الموجب القانوني كنقضه في فرعه المتعلق بسكنى الزوجة والقضاء مجدداً بتخصيص محل الزوجية لتقطن به صحبة محضونيها وبوصفها حاضنة من تاريخ هذا القرار إلى نهاية الموجب القانوني وبإكمال نصه وذلك بإلزام المستأنف بأن يؤدي لمارقتها أربعين ديناراً شهرياً بعنوان أجرة حاضنة تدفع لها بداية من تاريخ هذا القرار إلى نهاية الموجب القانوني الخ... .

وبعد الإطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي إنبنى عليها ومذكرة مستدات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرخ بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً.

#### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كييفما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام الطاعن بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالمستير عارضاً بعد تحرير دعواه أنه تزوج بالعقب ضدها منذ 17 فيفري 1985 وأنجب منها ثلاثة أطفال هم "نا" المولودة سنة 1986 و"ن" المولودة سنة 1987 و"ح" المولود سنة 1989 وقد أصيبت زوجته بشلل النصف السفلي من جسدها فقدتها القدرة على القيام بشؤونها وواجباتها الزوجية لذا يطلب الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين إنشاء منه.

وبعد فشل المحاولة الصلحية واستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 10019 في 30 ماي 1996 بالطلاق إنشاء من الزوج وتغريم هذا الأخير لمارقتها بثلاثة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي مع خمسين دينار بعنوان جرایة عمرية ونفقة شهرية قدرها خمسون ديناراً وإسناد حضانة البنت "ن" لوالدتها وإلزام والدتها بالإتفاق عليها بحساب أربعين ديناراً في الشهر وأداء مبلغ خمسين دينار شهرياً بعنوان منحة سكن للحضانة الخ... .

فياستأنفه الطرفان لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناسباً له بواسطة محامي :

### هضم حقوق الدفاع وفقدان التعليل وخرق الفصل 123 من م.م.م ت :

قولاً بأن محكمة الدرجة الثانية أهملت دفوعات الطاعن بتقرير نائبه المؤرخ في 1 نوفمبر 1996.

### خرق أحكام الفصلين 58 و 67 من م.أ.ش وضعف التعليل :

ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها رفعت في الغرم المعنوي المضي به إبتدائيا دون تعليل مقنع مهملاً أن الطلاق الإنساني لم يكن تعسفياً بل كان إضطرارياً نظراً للحالة الصحية للمعقب ضدها.

### خرق أحكام الفصلين 58 و 67 من م.أ.ش وضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية أنسنت حضانة كافة الأطفال لوالدتهم رغم أنها مشلولة وغير قادرة على القيام بشؤونهم وفق ما يوجبه الفصل 58 من م.أ.ش من أن يكون مستحق الحضانة قادراً على القيام بشؤون المضون لاسيما وأن للطاعن والدة صحتها جيدة وقدرة على القيام بشؤون المضونين كما أن في منع المعقب ضدها أجرة عن الحضانة تصرف بالضرورة لخادمة دليل على أنها غير قادرة على حضانة الأطفال ولما قضت المحكمة خلاف ذلك يكون حكمها قاصر التعليل ومتناقضاً.

### خرق الفصل 17 من م.ح.ع والفصل 56 من م.أ.ش :

بعلة أنه على فرض أنه ليس للحاضنة مسكن فكان من المتوجه على محكمة الدرجة الثانية أن تقضي لها بمنحة لا تخصيصها بمقر الزوج الذي هو ملك والدته لذا يطلب المعقب نقض الحكم المخدوش فيه.

## المحكمة

### عن المطعن المأذوذ من خرق الفصل 31 من م.أ.ش :

حيث يتبيّن من أسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية بعد أن استعرضت وقائع القضية وملابساتها ومقالات الطرفين استنتجت من مجموع ذلك في حدود إجتهادها أن الغرم المعنوي المضي به إبتدائياً زهيد ولا يتماشى وأهمية الضرر اللاحق بالزوجة من جراء الطلاق الإنساني مراعاة لمدى المعاشرة التي تجاوزت عشر سنوات

وإنجابها ثلاثة أطفال ووضعها الاجتماعي وأن طلب الطلاق كان نتيجة إصابتها بشلل نصفي وقع الفراغ على مشاعرها وحياتها المستقبلية وهو يستنتاج قانوني سليم لا خدش فيه مما يجعل المطعن يُشكل جدلاً موضوعياً يرمي في الواقع إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى تقديرها لأهمية الضرر والتعويض عنه وهو أمر خاضع لمطلق إجتهادها دون وصاية عليها طالما علّت قضاها كما يجب وبنته على معطيات ثابتة بالأوراق وعلى أحکام الفصل 31 من م.أ.ش الذي يفهم منه أن تحديد الغرم المعنوي يكون حسب أهمية الضرر الحاصل للزوجة نتيجة للطلاق إنشاء وهذا الضرر أمر مادي تقدرها محكمة الأساس في نطاق إجتهادها المعلّ وتأسساً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاها تبريراً قانونياً صحيحاً ولا يعدّ خارقاً للقانون مما يصير الطعن غير قائم على أساس ويتبعين رده.

#### عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 58 و 67 من م.أ.ش :

حيث أنه بالإطلاع على الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها يتبيّن أنه بعد أن تعرض لواقع القضية وأدلتها ودفع الطرفين أسس قضاها في إسناد حضانة كافة الأطفال لوالديهم على توفر صلوحيتها ولذلك علّ رأيه بالقول أنه تبعاً لسن المحضونين الصغار وحاجتهم الأكيدة للأمهم وعطفها وحنانها ومصلحتهم المتمثلة في نشأتهم جميعاً مع بعضهم وعدم تفرقتهم فإنه من المتعيّن إسناد الحضانة لوالديهم وهو تعليل قانوني مستقيم طالما أن مصلحة هؤلاء الأولاد هي المنظور لها بالدرجة الأولى وهي المعيار الوحيد والرائد الأساسي لإسناد الحضانة وفق مقررات الفصل 67 من م.أ.ش وأن تقييم مصلحة المحضون هي مسألة موضوعية ترجع بالتقدير إلى محكمة الموضوع، تبت فيها حسب الواقع المعروض عليها وما يتجمع لديها من العناصر الكافية وهو واقع قانوني طبقته محكمة الدرجة الثانية وأحسنت تطبيقه وذلك ضماناً للإطمئنان النفسي للأطفال المحضونين وشعورهم بالأخوة وهم مجتمعون معاً وتنمية نفوسهم من كل العقد التي يزرعها حرمانهم من بعضهم وعدم الشعور بالأخوة وحنان الأم خاصة وأنهم ما زالوا صغاراً وبالتالي فلا وجه لإعتماد شلل الأم النصفي كسبب قوي ومبرر لحرمانها من الحضانة طبقاً للفصل 58 من م.أ.ش بعد أن توفرت مصلحة المحضونين كيـفما ذكر. إضافة إلى أن الحاضنة التي تستقل على كرسي متحرك لا تشكو من أي مرض معد أو عتة وهي تتمتع بكامل مداركها العقلية وقدرة على حضانة أبنائها حسب الشهائد الطبية المظروفة بالملف لذلك فإنه يمكنها حفظ محضونيها في مبيتهم والقيام بشؤونهم طبقاً ما يقتضيه الفصل 54 من المجلة

المذكورة بمساعدة خادمة وتحت إشرافها بعد أن قضى لها الحكم المعقب بأجرة عن الحضانة علاوة على أن المحضونين قادرون على القيام بجل شؤونهم سيما وأن أحكام الحضانة هي أحكام وقائية لهم النظام العام لتعلقها بالقصر ولا تأثير لحالة مرض عادي لا خطورة منه في شأن إسنادها بعد إستيانة مصلحة المحضونين التي هي الأم والأساس دون أي اعتبار آخر وبالتالي بات المطعن يهدف إلى مناقشة محكمة الدرجة الثانية في تقدير الأولوية في الحضانة بين الأب والأم وهي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهادها الذي كان معللا كما ينبغي وبذلك كان قضاءها سليم المبني من غير خرق للقانون ويتجه رفض المأخذ.

#### عن المطعن المتبقى :

حيث أن محكمة الاستئناف أسمست قضاها بإبقاء المعقب ضدها بمقر الزوجية بوصفها حاضنة لثلاثة أطفال وهو تعليل يتماشى مع الواقع والقانون ذلك أن الأب ملزم بإسكان مفارقته بوصفها حاضنة على معنى الفصل 56 من م.ش مادام لا شيء بالملف يرشد إلى أن لها مسكنا وأن الإسكان بموجب هذا النص يراعى في إسناده مصلحة المحضونين وتبعاً لعددهم فمن المعين إسكانهم بمقر الزوجية الذي ألفوه ونشأوا به وهو واقع قانوني فهمته محكمة الدرجة الثانية وطبقته وكان رأيها وليد تعليل قانوني سليم لا شائبة فيه ولا خرق فيه لمقتضيات الفصل 17 من مجلة الحقوق العينية (م.ح.ع) مادام تصرف المعقب ضدها في مقر الزوجية وقتياً بوصفها حاضنة لا مالكة وعليه فالمطعن في غير طريقه ويعين رده كسابقيه.

#### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 أبريل 1997 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من رئيسها بالنيابة السيد حمادي الشيخ وعضوية المستشارين الفاضل بن ميلاد وفاطمة الشيخ وبمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة سنينة العبداوي.

وحرر في تاريخه

## تعليق

أوجب الفصل الثالث من مجلة القانون الدولي الخاص أن يكون المطلوب مقينا بالتراب التونسي للتصريح بإختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع، إذ اقتضى أنه: "تظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم إذا كان المطلوب مقينا بالبلاد التونسية". كما يمتد إختصاصها في صورة قبول المطلوب التقاضي لدى المحاكم التونسية.

ويتبين من خلال هذا الفصل أن المشرع اعتمد عنصر المقر كشرط لاختصاص المحاكم التونسية مستبعدا عنصر الجنسية التونسية أو ما يسمى بامتياز الجنسية الذي سبق أن أقره فقه القضاء في عديد القرارات<sup>(1)</sup>، وأعتبر بعض المختصين في مجال القانون الدولي الخاص هذا التحول في الخيارات التشريعية مكسبا هاما ولقي صدى إيجابيا على المستويين الداخلي والخارجي بما تضمنته من أحکام متاغمة مع المبادئ المكرسة في القانون الدولي الخاص وخاصة في مادة الأحوال الشخصية.

وقد عبر البعض عن ذلك بقولهم أن مجلة القانون الدولي الخاص: "قطعت مع امتياز الجنسية الذي كان سببا في حياد النظام العام عن دوره الحقيقي وتحوله إلى صنف إسناد يحيينا على تطبيق القانون التونسي كلما كان هناك وطني في النزاع ..." .<sup>(2)</sup>

ومن أهم نتائج تطبيق الفصل الثالث من مجلة القانون الدولي الخاص :

- عدم اختصاص المحاكم التونسية بقضايا الطلاق بين الأزواج التونسيين المقيمين بالخارج.

- عدم اختصاص المحاكم التونسية بقضايا الطلاق التي يرفعها أحد الزوجين تونسي الجنسية المقيم بتونس ضد الزوج المقيم بالخارج وإن كان تونسي الجنسية.

- عدم اختصاص المحاكم التونسية بقضايا الطلاق التي يرفعها أحد الزوجين التونسي الجنسي الذي لا يستطيع طلب الطلاق ضد الطرف الآخر المقيم في دولة أخرى أو لا تضمن حقوقا مماثلة بما يعرض حقوق المدعي إلى الإهانة في حالة انفصال العلاقة الزوجية.

<sup>(1)</sup> قرار إستئنافي صادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 29700 مؤرخ في 4 جوان 1970، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10 لسنة 1970، ذكره لطفي الشاذلي ومالك الغزواني في تعليقهما على أحکام مجلة القانون الدولي الخاص.

<sup>(2)</sup> عصام الأحمد ونبيل النقاش وحافظ العبيدي، "قرارات في الذاكرة"، تونس 2010، ص. 153.

وقد مثل القرار التعقيبي المدني عدد 32561 مؤرخ في 21 ماي 2009 الذي تضمنت وقائعه قيام المدعية لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها تزوجت من المدعى عليه وهو مصرى الجنسية ومقيم بمصر منذ 20 جويلية 2004 ودخل بها وأنجبت منه الإبن محمد وأن العاشرة الزوجية إستحالت بين الطرفين، لذا فهي تطلب الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منها على معنى الفصل 31 م.أ.ش في فقرته الثالثة.

ولئن قضت المحكمة الابتدائية لصالح الدعوى وتؤيد حكمها لدى الاستئناف إعمالاً لامتياز الجنسية التونسية لفائدة المدعية فإن محكمة التعقيب استبعدت امتياز الجنسية كأساس لقبول النظر في الدعوى إعمالاً لأحكام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص واعتمدت معياراً جديداً يطلق عليه "محكمة الضرورة" ونزلته منزلة الإستثناء لأحكام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص<sup>(1)</sup> وبمقتضى هذا المفهوم أقرت محكمة التعقيب إختصاص المحاكم التونسية بالنظر في الدعوى اعتباراً لأهمية الخطر الذي يتهدد حق المدعية في طلب الطلاق عند رفض المحاكم التونسية النظر في هذه الدعوى إذ صرحت:

"إن طلاق الخلع ينافي بشكل جوهري الاختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي القائمة على ضمان كرامة المرأة وتكريس المساواة بين الجنسين وصون حرمة الحياة الخاصة واحترام حرية الزواج حتى بعد الطلاق مع ضمان حق الطعن في جميع النزاعات الشخصية وهي مبادئ أساسية مكفولة خاصة بالفصول 5 و 6 و 9 من الدستور وبالفقرة 1 - آ" و "ب" من الفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

طلاماً أن طلب الزوجة الطلاق في بلد إقامة المطلوب لا يضمن لها الحق في فك الرابطة الزوجية بموجب حكم قابل للاعتراف به في النظام القانوني التونسي فإن المحاكم التونسية تكون مختصة بالنظر في النزاع".

ولئن أشارت محكمة التعقيب إلى استثناء النظام العام فإنها مع ذلك لم ينته إلى ترتيب نتائجه باعتبار أنه يتصل بالقاعدة القانونية الأصلية المنطبقة على موضوع النزاع وإنما إنصرف محكمة التعقيب إلى ترتيب آثار تتصل بإهدار حقوق المدعية وهو ما يتصل بتحديد قواعد تنازع الاختصاص القضائي.

<sup>(1)</sup> لطفي الشانلي ومالك الغزواني: "تعليق على مجلة القانون الدولي الخاص"، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2008، ص. 85 و 86.

وكان لهذا القرار التعقيبي وغيره من الأحكام الابتدائية<sup>(1)</sup> الصدى الطيب لدى المهتمين بالشأن القانوني وخاصة في مجال حماية حقوق المرأة فظهرت الدعوات من جديد إلى تتحقق مجلة القانون الدولي الخاص لضمان حقوق المرأة التونسية في الانفصال بنظامها القانوني في مجال الحالة الشخصية عند زواجها بأجنبي وقد استجاب المشرع بسرعة إلى هذه الدعوات وعرض مشروع القانون المتعلق بتتحقق مجلة القانون الدولي الخاص قصد إدراج إمتياز الجنسية ضمن قواعد تحديد الإختصاص الدولي للمحاكم التونسية بما يسمح للتونسي عامة والتونسيات خاصة المتزوجات بأجنبي باختيار المحاكم التونسية للتقاضي في مادة الأحوال الشخصية طالما تعذر عليه التقاضي في بلد الإقامة.

<sup>(1)</sup> لطفي الشانلي ومالك الغزواني: مرجع سبق ذكره.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي مدني عدد 32561 مؤرخ في 21 ماي 2009  
برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود**

**المادة : شخصي.**

**المراجع :** إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفصل 5، 6 و 9 من الدستور.

**المفاتيح :** طلاق، اختصاص حكمي، خلع.

**المبدأ :**

❖ إن طلاق الخلع يناقض بشكل جوهري الإختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي القائمة على ضمان كرامة المرأة وتكريس المساواة بين الجنسين وصون حرمة الحياة الخاصة وإحترام حرية الزواج حتى بعد الطلاق مع ضمان حق الطعن في جميع النزاعات الشخصية وهي مبادئ أساسية مكفولة خاصة بالفصل 5 و 6 و 9 من الدستور وبالفقرة 1-آ" و "ب" من الفصل 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

❖ طالما أن طلب الزوجة الطلاق في بلد إقامة المطلوب لا يضمن لها الحق في فك الرابطة الزوجية بموجب حكم قابل للاعتراف به في النظام القانوني التونسي فإن المحاكم التونسية تكون مختصة بالنظر في النزاع.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27 نوفمبر 2008 من الأستاذ حسن بدر.

**عن :** "ع".

**ضد :** "ب" نائبه الأستاذ الصغير السامي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 12 نوفمبر 2008 تحت عدد 76011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ سمير الطرابلسي في 20 ديسمبر 2008 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الوثائق الواقع تقديمها في 25 ديسمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من طرف الأستاذ السالمي في 17 جانفي 2009 والرامي إلى الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى التصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث يستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه التصريح بقبول المطلب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المضافة بالملف أن المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن عرضت لدى المحكمة الابتدائية بتونس أنها تزوجت من المدعى عليه المعقب منذ 20 جويلية 2004 ودخل بها وأنجبت منه الإبن "م" وأن العاشرة الزوجية إستحالـت بين الطرفـين لـذا فـهي تطلب الحـكم بـإيقـاع الطـلاق للمرـة الأولى بعد الـبناء إنشـاءـ منها عـلـى معـنى الفـصل 31 مـأـشـ في فـقرـتهـ الثـالـثـةـ.

وحيث بعد إستيفاء القضـية لـإجراءاتـها أـصدرـتـ محـكـمةـ الـبـداـيةـ حـكمـهاـ عـدـدـ 64483ـ بـتـارـيخـ 12ـ فـيـفـريـ 2008ـ وـالـقاـضـيـ بـإـيقـاعـ الطـلاقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ الـمـتـدـاعـيـنـ لـلـمـرـةـ الـأـولـىـ بـعـدـ الـبـنـاءـ بـمـوـجـبـ إـلـنـشـاءـ مـنـ الزـوـجـةـ وـإـقـرـارـ الـوـسـائـلـ الـوـقـتـيـةـ وـذـلـكـ بـإـسـنـادـ حـضـانـةـ الإـبـنـ "ـمـ"ـ لـوالـدـتـهـ وـتـحـوـيلـ وـالـدـهـ حـقـ الـزـيـارـةـ أـيـامـ الـآـحـادـ وـالـأـعـيـادـ الرـسـمـيـةـ وـالـدـينـيـةـ مـنـ التـاسـعـةـ صـبـاحـاـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ مـسـاءـ مـعـ إـمـكـانـيـةـ إـلـسـتـصـاحـبـ وـتـغـرـيمـ الـمـدـعـيـةـ لـلـمـطـلـوبـ بـأـلـفـيـ دـيـنـارـ لـقاءـ ضـرـرـهـ الـمـعـنـويـ مـعـ مـائـيـ دـيـنـارـ لـقاءـ أـجـرـةـ مـحـاـمـةـ وـرـفـضـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ.

وحيث إـسـتـأـنـفـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ مـتـمـسـكـاـ بـعـدـ إـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ الـتـونـسـيـةـ بـالـنـظـرـ بـإـعـتـبارـهـ مـصـرـيـ الـجـنـسـيـ مضـيـفـاـ أـنـ الـمـلـفـ خـلـوـ مـنـ مـؤـيـدـاتـ الـدـعـوىـ نـاعـياـ

على المحكمة تجاوز ذلك للبت فيها كما تمسك بأن إقامة الحاضنة بتونس تحول دون إمكانية ممارسة الأب لولايته على ابنه.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبه الزوج طالبا النقض والإحالة بناء على :

### **مطعن وحيد بكافة فروعه : خرق القانون وهضم حقوق الدفاع**

قولا إن المحكمة خرقت قواعد الاختصاص الحكمي حين بنت في الدعوى رغم جنسية المطلوب المصرية فضلا عن إقامته بمصر وفي ذلك مخالفة لأحكام الإتفاقية القضائية التونسية المصرية كما نعى الطاعن على المحكمة البت في الدعوى رغم إفتقار الملف لأهم مؤيدات دعواه والمتمثلة في رسم صداق الطرفين ومضمون ولادة ابنهما. كما لاحظ نائب المعقب أن إسناد الحضانة للأم من شأنه منع الأب من ممارسة الولاية موضحا أن منوبهأدلى بما يفيد إستصداره لحكم عن المحاكم المصرية يقضي بإسناد الحضانة إليه لكن المحكمة تجاهلت دفعه وبنت في الأمر رغم إقامة الطفل خارج تراب الجمهورية.

### **المحكمة**

#### **عن الفرع المتعلق بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية :**

حيث لا يمكن معارضة الخواص بأحكام الإتفاقيات الدولية إلا بعد نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

حيث بغض النظر عن مدى انطباق إتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين تونس ومصر في 9 جانفي 1976 والمصادق عليها بموجب القانون عدد 45 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 على الدفع بعدم الاختصاص في النزاع الراهن فإنه لا يمكن معارضة المعقب ضدها بما ورد بهذه الإتفاقية من أحكام طالما أنه لم يقع نشرها.

حيث يتعيّن تبعا لذلك فحص مسألة الاختصاص الدولي بالرجوع إلى مجلة القانون الدولي الخاص مع تعزيز قراءة أحكامها بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون.

حيث تختص المحاكم التونسية بدعوى الطلاق إذا كان المطلوب مقينا بتونس أو قبل التقاضي لديها تطبيقا للفصلين 3 و4 من مجلة القانون الدولي الخاص إلا أن إختصاصها يمتد إستثنائيا إلى غير هذه الحالة إذا ثبت أن الحكم بعدم الاختصاص من شأنه أن يهدّد بصفة جدّ خطيرة الحق الذي يطلب المدعي حمايته.

حيث لئن كان المطلوب غير مقيم بتونس ودفع بعدم إختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل إلا أن المحاكم التونسية تبقى مختصة بالنظر في دعوى الطلاق المرفوعة ضده من زوجته المقيمة بتونس طالما أن الحكم بعدم الإختصاص من شأنه أن يهدّد بصفة جد خطيرة حق الزوجة المقيمة بتونس في الحصول على حكم طلاق قابل للاعتراف به في تونس.

حيث لئن كان من حق الزوجة اللجوء إلى القضاء المصري للحصول على طلاق خلع من زوجها وذلك عملا بأحكام المادة 20 من القانون المصري عدد 1 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلا أن هذا الطلاق لا يقضى به لفائدة المرأة إلا بعد أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية وترجع الصداق وتعلن صراحة أنها تتغاضى الحياة مع زوجها ويكون الخلع في جميع الأحوال طلاقا بائنا ويصرح به بموجب حكم غير قابل للطعن بأي وجه.

حيث أن طلاق الخلع بهذه الشروط يناقض بشكل جوهري الإختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي القائمة على ضمان كرامة المرأة وتكرис المساواة بين الجنسين وصون حرمة الحياة الخاصة وإحترام حرية الزواج حتى بعد الطلاق مع ضمان حق الطعن في جميع النزاعات الشخصية وهي مبادئ أساسية مكفولة خاصة بالفصل 5 و 6 و 9 من الدستور وبالفقرة 1 - "أ" و "ب" من الفصل 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

حيث طالما أن طلب الزوجة الطلاق في بلد إقامة المطلوب لا يضمن لها الحق في فك الرابطة الزوجية بموجب حكم قابل للاعتراض في النظام القانوني التونسي فإن المحاكم التونسية تكون مختصة بالنظر في النزاع.

حيث لئن أخطأ القرار المطعون فيه في تحديد سند الإختصاص الدولي للنظر في النزاع طالما أن الجنسية التونسية للزوجة لا يمكن أن تؤثر بحال على إختصاص المحاكم التونسية إلا أن ما إننتهى إليه من قبول للدعوى يعد وجيها عملا بالأسباب المذكورة أعلاه مما يجعل المطعن المتعلق بعدم الإختصاص الدولي في غير طريقه وإتجه بذلك ردّه.

#### عن الفرع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث خلافا لما جاء بمستدات الطعن فإن محكمة القرار المطعون فيه قد أثبتت حكمها بالرجوع إلى المؤيدات الضرورية للبت في دعوى الطلاق المظروفة جميعها بالملف.

حيث أن قرار محكمة القرار المطعون فيه إسناد الحضانة للأم قد جاء معللاً إعتماداً على مصلحة الإبن التي تقتضي إسناد حضانته لوالدته والعبرة في إسناد الحضانة هي مصلحة الطفل لا مصلحة وليه عملاً بالفصل 67 م.أ.ش مما يجعل المطعن المتعلق بمناقشة هذه المسألة في غير طريقه وتعيين أيضاً رده.

حيث أن ما تمسك به الطاعن حول عدم أخذ محكمة الموضوع بالحكم الذي إستصدره عن المحاكم المصرية بإسناد الحضانة إليه هو أيضاً في غير طريقه طالما أن الحكم المذكور لم ينبع على مراعاة مصلحة الطفل في إسناد الحضانة مما يجعله مخالفاً للنظام العام الدولي على معنى الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص وتعيين أيضاً رد هذا المطعن.

وحيث تسلط الخطية على الطاعن الذي يفشل في مسعاه عملاً بأحكام الفصل 184

.م.م.م.ت.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 ماي 2009 عن الدائرة الثامنة المترکبة من رئيسها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدة ليلى الهمامي والسيد هشام الباقي وبمحضر ممثل الإدعاء العمومي السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## تعليق

يعتبر العنف بين الأزواج أحد أهم الأسباب المؤدية إلى إنفصال العلاقة الزوجية بإعتباره مثبتاً للضرر الموجب للطلاق.

ورغم ما ينشر حول تنامي ظاهرة تعرض الأزواج إلى العنف من قبل زوجاتهم فإن المرأة ظلت ومازالت إلى اليوم تعاني من وطأة الإعتداء المادي من قبل زوجها. وحماية للحرمة الجسدية تولى المشرع الترفع في العقاب المستوجب بالنسبة إلى جريمة الإعتداء بالعنف الشديد على القرین طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية<sup>(1)</sup>.

غير أنه حرصاً من المشرع على المحافظة على تماسك الأسرة أقرّ مبدأً بإيقاف التبعات الجزائية وكذلك المحاكمة وتنفيذ العقاب بموجب الإسقاط من القرین المتضرر من العنف.

غير أن هذا التطور التشريعي يجب أن يكون مرفوقاً بتطور على مستوى العمل القضائي الذي يدعم في التطبيق المفهوم المتتطور للعلاقات الأسرية وقد تمثلت الواقع المعروضة في القرار موضوع التعليق في قيام الزوجة بقضية طلاق للضرر بناءً على ما تعرّضت إليه من إعتداء بالعنف. فقضت محكمة البداية بالطلاق إعتباراً لثبوت الإعتداء بالعنف على الزوجة بموجب الحكم الجنائي القاضي بإدانة الزوج وإعترافه كذلك الصريح. غير أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم المذكور معتبرة أنَّ العنف المتمسك به لا يمثل ضرراً مبرراً لإنفصال العلاقة الزوجية ويندرج في إطار تأديب الزوجة على فعل قد تكون إقترافته في حق زوجها وتبعاً لذلك كان على محكمة التعقيب الإجابة على الإشكال القانوني التالي :

هل أنَّ العنف المجرد الذي لا يخلف آثاراً مادية هامة يمكن أن يكون سبباً مبرراً للحكم بالطلاق للضرر أم يتعين أن يبلغ الضرر الناتج عن العنف درجة من الأهمية ليبرر طلب الطلاق للضرر ؟

(1) الفصل 218 من المجلة الجزائية (نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) : "من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدى خلفاً للمعتدى عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة عاشرين وبخطية قدرها ألفاً دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقديم إضمamar الفعل. وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاولة موجبة للعقاب".

ويدرج في سياق هذه الإشكالية البحث في ما إذا كان للزوج سلطة على الزوجة تتحول له تأديبها "أي تعنيفها".

إن المتأمل في مختلف أحكام مجلة الأحوال الشخصية وخاصة الفصل 23 منها المحدد لواجبات الزوجين يتبيّن أنّ المشرع أقام العلاقة الزوجية على مبدأ المساوة والشراكة بين الزوجين وحسن المعاشرة وتجبّ إلّا حاقضرر بالآخر وهي عبارات وإن بدت ذات مدلول متقارب فإنّها تحتوي مضامين مختلفة بإعتبارها تهدف إلى إيلاء الزوجة المكانة والدور الأساسي في العائلة كشريك وطرف فاعل وليس تابع للزوج.

وتكريراً لهذا التوجه فقد ألغى المشرع بموجب قانون 1993 المنقح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية واجب الطاعة الذي كان محمولاً على الزوجة واستبدلها بمبدأ الشراكة والتعاون في تنشئة الأبناء وتسخير شؤون الأسرة.

ولئن كان بإمكان محكمة التعقيب الإكتفاء بأحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية للتصرّح بنقض القرار الإستئنافي المطعون فيه فإنّها آثرت مع ذلك التذكير بأحكام الفصل الخامس من الدستور الذي كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات كما كرس قيم التضامن والتسامح بين كافة أفراد المجتمع بما يسمح بإلغاء كافة مظاهر المنزلة الدونية التي أُضفت لزمن ليس ببعيد على وضعية المرأة.

وتأسيساً على ذلك فإنّ الإعتداء بالعنف على الزوجة سواء خلّف أضراراً أم لا وسواء أكان مادياً أو معنوياً فإنه يمثل إخلالاً بمقتضيات الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وضرراً موجباً للطلاق والتعويض عنه ولا ينفي التعويض عن الطلاق حقّ الزوجة في القيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها نتيجة العنف.

ولئن أخذت محكمة الدرجة الثانية في الإعتبار أهمية المحافظة على العلاقة الزوجية والإستقرار الزوجي بوصفه من المقومات الأساسية للمجتمع ولتنمية الأولاد في كنف الإستقرار معتبرة أنّ الإعتداء البسيط الذي قد ينشأ بين الحين والآخر غير مبرّ للطلاق للضرر إلا أنّ المحكمة العليا لم تسأرها في هذا الإتجاه وغلبت الحرمة الجسدية للزوجة عن المحافظة على تماسك الأسرة لأنّ الإعتداء مهما كان بسيطاً فهو يقوّض علاقة الإن Jacquard والاحترام الواجب توفرها بين الزوجين.

ويتضح من هذا القرار مسيرة القضاء التونسي للتطور التشريعي وبصفته مستشرفاً للحلول الكفيلة بتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل فلم يبق مجال للحديث عن واجب الطاعة ولا حق الزوج في تأديب زوجته.

القرار موضوع التعليق :

قرار تعقيبي عدد 34141 مؤرخ في 04 جوان 2009  
برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود

المادة : شخصي.

المراجع : الفصل 5 من الدستور والفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : اعتداء بالعنف، تأديب الزوجة، واجب حسن المعاملة، ضرر.

المبدأ :

❖ في نطاق الفلسفة العامة لقانون الأحوال الشخصية وتطبيقاً للالفصل 23 من م أ ش فإن إعتداء أحد الزوجين على الآخر بالعنف يشكل لا محالة خرقاً للميثاق الزوجي وهضماً لحق دستوري موجباً لفك الرابطة الزوجية بموجب الضرر.

❖ على الرغم من ثبوت صدور العنف عن الزوج بموجب الحكم الجنائي الصادر ضده وكتب الإلتزام الذي تضمن إقراره بما أتاه في حق زوجته فإن القول بأن العنف المذكور لا يمكن أن يمثل سندًا للطلاق للضرر باعتباره يدخل في باب تأديب الزوجة وقد التفتت بذلك المحكمة عن واجب حسن المعاملة المحمول على الزوجين صلب الفصل 23 متغيرة بأثر ما أقره تنقيح 1993 من إلغاء واجب الطاعة وإبداله بمبدأ التأثر والمودة والرحمة مما يجعل قرارها مخالفًا للقانون ومشوياً بضعف التعليل مما يتquin معه نقضه

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 15/01/2009 من الأستاذ سعيد

الميشيشي.

عن : "ر".

ضد : "ش" نائبه الأستاذ محسن الرايدي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 22 ديسمبر 2008 تحت عدد 5547 والقاضي بقبول مطابق الاستئناف الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ضو  
كشيد في 10 فيفري 2009 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الوثائق الواقع  
تقديمها في 13 فيفري 2009.

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من طرف الأستاذ الرايدي في 21  
فيفري 2009 والرامي إلى الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الramamie إلى التصريح بقبول مطلب التعقيب  
شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث يستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما  
بعده من م م ت مما يتعين معه التصريح بقبول المطلب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المضافة بالملف أن  
المدعية في الأصل المعقبة الآن عرضت لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة أنها تزوجت من  
المدعى عليه المعقب ضده منذ 16 أكتوبر 1976 ودخل بها وأنجبت منه أبناء بلغوا سن  
الرشد وأن المعاشرة الزوجية استحالت بين الطرفين بسبب إعتداءات زوجها عليها بصفة  
متكررة لذا فهي تطلب الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر  
الحاصل لها منه طبق الفقرة 2 من الفصل 31 م.أ.ش.

وحيث بعد إستيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31206  
بتاريخ 09 ماي 2008 والقاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد  
البناء بموجب الضرر من الزوج وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بستة آلاف دينار لقاء  
ضررها المعنوي وبثمانية آلاف دينارا لقاء ضررها المادي مع ثلاثة دينار لقاء أجرة محامية  
ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث إستأنف المدعى عليه الحكم المذكور طالبا نقضه بإعتبار أن العنف الصادر  
عنه لا يمكن أن يكون سببا لتهديم أسرة وإحتياطيا النزول بالغرامات بالنظر إلى ظروفه  
المادية المتدرية.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه طالع هذا معتبرة أن ما صدر عن الزوج من عنف لا يمكن أن يكون أساس دعوى طلاق للضرر بإعتباره يدخل في باب تأديب الزوجة على فعل قد تكون إقترافته في حق زوجها فتعقبه الطاعنة طالبة النقض والإحالة بناء على ما يلي :

**المطعن الأول المستمد من سوء تكييف الواقع وتحريفها :**

قولا إن طلب إيقاع الطلاق لم يكن وليد لحظة وإنما كان نتيجة معاناة عاشتها طوال العاشرة الزوجية مع بعلها الذي كان سباقا للاعتداء عليها ماديا ولفظيا وذلك بإقراره بتعنيفها المضمن بكتاب إلتزام حرره لفائدة المعزز بالحكم الصادر ضده عن ناحية بوسالم ونعي نائبتها على المحكمة الالتفات عن ذلك وإعتبارها أن رفض المعقبة يستئناف العاشرة الزوجية ينفي الضرر من جانب الزوج مما أورث الحكم المطعون فيه سوء تكييف للواقع وتحريف لها يتعين معهما نقضه.

**المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وخرق القانون :**

قولا إن المحكمة حين إعتبرت أن ما سُلط على الزوجة هو من قبيل العنف الخفيف وبالتالي مسموح به ولا يمكن أن يكون سندا لقضية طلاق للضرر قد خالفت فقه القضاء الذي يستقر على اعتبار العنف الصادر عن أحد الزوجين يشكل ضررا موجبا للطلاق دون التفريق بين العنف الخفيف والشديد منه مما أورث الحكم ضعفا في التعليل يجعله مستوجب النقض.

## **المحكمة**

**عن المطعنين لاتحاد الرد عنهم :**

حيث لا جدال في كون تقدير الضرر الموجب للطلاق هو من الوسائل الواقعية الخاضعة لطلاق إجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة القانون لكن شريطة أن تعلل موقفها تعليلا مستساغا مستمدًا مما له أصل ثابت بالملف ومطابقا للقانون.

وحيث كرس الفصل الخامس من الدستور ضمان كرامة الإنسان وحرمه وأكّد على عمل الدولة على تنمية شخصيته وترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد، كما كرس الفصل السادس منه مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات.

وحيث أنه في مادة الأحوال الشخصية وتكريسا للمبادئ الدستورية أورد المشرع الفصل 23 م.أ.ش الذي يعتبر دستورا للعلاقات بين الزوجين المعزز بالتنقيح المدخل عليه بموجب

القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 الذي يهدف إلى تكريس مبادئ التآزر والتعاون والشراكة بين الزوجين والتوازن في العلاقات بينهما فالغى واجب الطاعة ورعاية الزوج الذي كان محمولا على المرأة وعوضه بإقرار مبدأ التعاون والتآزر قصد تسخير شؤون الأسرة في كنف المودة والاحترام لذلك أوجب المشرع على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

وحيث وفي نطاق الفلسفة العامة لقانون الأحوال الشخصية وتطبيقاً للفصل 23 المذكور فإن إعتداء أحد الزوجين على الآخر بالعنف يشكل لا محالة خرقاً للميثاق الزوجي وهضماً لحق دستوري موجياً لفك الرابطة الزوجية بموجب الضرر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من ثبوت صدور العنف عن الزوج بموجب الحكم الجنائي الصادر ضده وكتب الإلتزام الذي تضمن إقراره بما أتاه في حق زوجته فلقد إعتبر أن العنف المذكور لا يمكن اعتباره سندًا للطلاق للضرر باعتباره يدخل في باب تأديب الزوجة وقد إلتفتت بذلك المحكمة عن واجب حسن المعاملة المحمول على الزوجين صلب الفصل 23 متغاهلة بالأثر ما أقره تنقيح 1993 من إلغاء واجب الطاعة وإبداله بمبدأ التآزر والمؤدة والرحمة مما يجعل قرارها مخالفًا للقانون ومشوّبا بضعف التعليل مما يتبيّن معه نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلوماتها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثامنة المجتمعية بحجرة الشورى صباح يوم الخميس 04 جوان 2009 برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدتين ليلى الهمامي وهشام الباجي وبمحضر ممثلة الادعاء العمومي السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## تعليق

إقتضى الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup> الذي يعتبره بعض الفقهاء بمثابة دستور العائلة<sup>(2)</sup> أنه: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به". والضرر متى ثبت يكون أساسا لطلب الطلاق على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من نفس المجلة<sup>(3)</sup>.

ولئن استقر فقه القضاء على إشتراط ثبوت الضرر للحكم بالطلاق طبق الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية فإن مسألة التعويض بقيت محل جدل وإجتهد ويعتبر القرار التعقيبي موضوع التعليق إثراء لهذا الجدل القضائي.

فقد تمثلت وقائع القضية في قيام كل من الزوجين بقضية في طلب الطلاق للضرر إستندت الزوجة إلى إستحالة موصلة الحياة الزوجية فيما إستد الزوج إلى تعدد الحياة الزوجية لما تحمله زوجته من تشوهات فضلا عن إستئصال رحمها وبالتالي حرمانه من الأبناء.

فأصدرت محكمة البداية حكمها برفض الدعوى وتأيد ذلك بالطور الإستئنافي فتعقبه الزوج ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع لرفض محكمتي الأصل الإستجابة لطلبه في عرض المدعى عليها على الفحص الطبي قصد إثبات إستئصال الرحم والتشوهات فضلا عن إعتماد القرار المطعون فيه على أقوال المدعى عليها التي لم تدل بما يثبتها.

---

(<sup>1</sup>) الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية (نفع بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) : "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به . ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة . ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية".

(<sup>2</sup>) محمد الحبيب الشريفي: "النظام العام العائلي"، مركز النشر الجامعي، 2006، ص. 295.  
(<sup>3</sup>) الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية (نفع بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981) :

"يحكم بالطلاق :

1- بتراضي الزوجين.

2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3- بناء على رغبة الزوج إثناء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة للمرأة بعوض لها عن الضرر المادي بجرأة تنفع لها بعد اقضاء العدة مشاهدة وبالحلول على قدر ما إعتداته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجرأة قابلة للمراجعةارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجرأة وهذه الجرأة تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارقة وتصفي عنده بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنهما في ذلك التاريخ كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة".

ولئن إنتهت محكمة التعقيب إلى نقض القرار المطعون فيه لعدم الإستجابة لطلب العرض على الإختبار الطبي فإنها مع ذلك آثرت بيان موقفها من مسألة التعويض عن الضرر الموجب للطلاق من خلال التمييز بين المرض السابق للزواج والمرض اللاحق لعقد الزواج.

ويتجه التذكير بادئ ذي بدء أن الفصل 31 من م.أ.ش أقر في فقرته الرابعة مبدأ التعويض لمن تضرر من الزوجين عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الطلاق على معنى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31 من م.أ.ش، بمعنى أن المشرع يفترض حصول الضرر إثر الطلاق المبني على الضرر أو الطلاق المبني على إرادة منفردة من أحد الزوجين وهذا الضرر يكون موجبا للتعويض في جانبيه المادي والمعنوي.

غير أن محكمة التعقيب في القرار موضوع التعليق حاولت تجاوز المعنى الظاهري للنص والبحث عن الأساس القانوني العادل للتعويض فأوضحت أن :

"الخطأ هو أساس المسؤولية المبررة للحكم بالتعويض في قضايا الطلاق".

ويتصل هذا الموقف بالنقاش الفقهي حول أساس المسؤولية والإختلاف الجوهرى بين النظرية الشخصية التي تقيم المسؤولية على الخطأ والنظرية الموضوعية التي تأسس المسؤولية على الضرر.

ولتقاضي التعارض بين ما إنتهت إليه من حلول ومقتضيات الفصل 31 من م.أ.ش أوضحت محكمة التعقيب أن ثبوت الضرر يكون كافيا للحكم بالطلاق أما التعويض عن الأضرار الناتجة عن الطلاق فتسقى بثبات خطأ القرين المؤدي لحصول الضرر.

وهو ما يستوجب التمييز بين الحالتين :

#### I- التمييز الذي أقرته محكمة التعقيب بخصوص تاريخ المرض :

##### الحالة الأولى : المرض السابق للزواج

إذا كان مرض الزوجة سابقا لإبرام عقد الزواج فإنه يكون موجبا للطلاق دون الحق في التعويض للزوج المتضرر طالما ثبت أنها كانت تجهل هذا المرض قبل إبرام العقد أو أنها أعلمت زوجها به قبل العقد وقبل بذلك.

أما إذا كانت على علم بالمرض وأخفت الأمر على الزوج فإنها تكون قد أخلت بواجب النزاهة في العقود وعمدت إلى التغیر بالتعاقد الآخر بما يوجب الحكم بالطلاق مع التعويض لثبت سوء النية.

### الحالة الثانية : المرض اللاحق لعقد الزواج

إن مرض الزوجة اللاحق لإبرام عقد الزواج يمكن أن يبرر الحكم بالطلاق إذا كان سبباً لاستحالة مواصلة الحياة الزوجية لكنه لا يمكن أن يبرر الحكم بالتعويض لعدم ثبوت خطأ الزوجة أو مسؤوليتها في حصول الضرر وهو حلّ قضائي يستند إلى مبادئ العدل والإنصاف ويجسم مقاصد النص القانوني دون تقييد بمظاهره.

ويمكن في هذا السياق التفكير بما إنتمى إليه فقه القضاء في حالات مماثلة من إقرار لمبدأ الطلاق للضرر دون الحكم بالتعويض عند ثبوت الضرر المتبادل الحاصل للزوجين أو كذلك عند ثبوت الخطأ المشترك.

### II- أبعاد التمييز الذي أقرته محكمة التعقب :

لم يعرّف المشرع التونسي الضرر الذي يمكن أن يكون سندًا لطلب الطلاق وهو ما فسح المجال واسعاً لفقه القضاء لتحديد هذا المفهوم وضبط مقتضياته المبررة لفك العصمة الزوجية بين الطرفين. ويعتبر القرار موضوع التحليل من الأحكام المستيرة لأنّه أعطى للضرر مفهوماً مستساغاً يتماشى ومقاصد المشرع لما يستند إليه من عناصر مرتبطة بتاريخ العلم بالعيوب الذي إنبنى عليه طلب الطلاق فإن كان قبل الزواج فإن الزوجة تكون عالمة ومخلة بواجباتها التعاقدية إن أخفت وضعها عن معاقدها الذي لم يكن عالماً بالعيوب ولا راض به بما يخوله طلب الطلاق للضرر مع ما يستتبع ذلك من تعويضات وغرامات بخلاف حالة العيوب التي جاءت لاحقة عن الزواج والتي تعتبر من قبيل الواقع الخارج عن إرادة الزوجة بما يجعلها غير متحمّلة بتبعاتها ولا ملزمة بالتعويض عنها.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي عدد 36422 مورخ في 22 أكتوبر 2009**  
**برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود**

**المادة : شخصي.**

**المراجع : الفقرة 2 من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.**

**المفاتيح : مرض، طلاق، ضرر، خطأ، تعويض.**

**المبدأ :**

❖ إن دعوى الطلاق المؤسسة على أحکام الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية تشرط أن يكون الضرر ثابتاً ومحقاً ومباشراً من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً.

❖ إن الخطأ هو أساس المسؤولية المبررة للحكم بالتعويض في قضايا الطلاق.

❖ إن وجود عائق (تشوه جسدي) يمثل موجباً للطلاق للضرر باعتباره يعوق إستمرار الحياة الزوجية بصفة طبيعية حسب ما تقتضيه أحکام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية لكن هذا الضرر ليس موجباً للتعويض إذا ثبت أن هذه الإعاقة جدّت بعد الزواج أو أن الزوجة لا علم لها بها.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11 مارس 2009 من الأستاذ فوزي بن مراد.

**عن : "ي".**

**ضد : "ف".**

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 23 فيفري 2009 في القضية عدد 5605 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي وتحطيم الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ رياض المناعي في 24 مارس 2009 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 6 أفريل 2009.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 4 جويلية 2009 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والاحتجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرخ علنا بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث يستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصول 185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفه بالملف قيام الزوجين المتدعين في الأصل لدى محكمة البداية بجندوبة عارضا كل منهما بواسطة محامييه بأنه متزوج من الآخر بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 23 فيفري 2006 وتم البناء ولم ينجبا أبناء وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما وتعذر إستمرارها وبالتالي فقد طلب كل واحد منهما الطلاق بموجب الضرر.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31295 بتاريخ 27 مارس 2008 والقاضي إبتدائياً برفض الدعويين وتصحيف المصارييف القانونية بين المدعين.

وحيث إستأنفه المدعي "ي" طالباً النقض والقضاء من جديد بالطلاق بموجب الضرر من الزوجة وعرضياً عرض المستأنف ضدها على الفحص الطبي لتشخيص حالتها المرضية.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار إليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالباً نقضه مع الإحاله بناء على الأسباب التالية :

**1- خرق أحكام الفصلين 87 و101 من م.م.م.ت :**

حيث وعلاوة على أن المعقب ضدها قد إستأصلت رحمها فقد تمسك الطاعن بأن عضوها التناسلي مشوه وغير طبيعي حرمه من ممارسة الجنس معها بصفة عادلة فطلب الإذن بعرضها على الفحص الطبي للوقوف على هذه الحقيقة، إلا أن محكمتي الدرجة الأولى والثانية لم تستجبوا لهذا الطلب ولم تعللا موقفهما من هذا الرفض خاصة وأن هذه المسألة تستوجبأخذ رأي أهل الخبرة وهذا هو موقف محكمة التعقيب في العديد من قراراتها ومنها القرار عدد 16811 المؤرخ في 23 مارس 1989.

## 2- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

حيث أن خرق أحكام الفصلين 87 و 101 من م م ت المشار إليهما أعلاه يؤدي حتما إلى هضم حقوق الدفاع وحرمان الطاعن لوسيلة إثبات لفرع من فروع دعواه ضرورة أن الإذن بإجراء الاختبارات من صلوحيات قضاة الموضوع إذ لا يمكن للطاعن إثبات الأمر المتعلق بالعضو التناسلي للمعقب ضدها إلا باختبار طبي مأذون به قضائيا.

## 3- خرق أحكام 427 من مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث أقرت المعقب ضدها بأنها أجرت عملية جراحية في إستئصال رحمها وإدعت وقوع ذلك في الثامنة من عمرها دون أن تكون على علم بنتائج العملية. وأنها لم تقدم أية حجة أو إختبار طبي يفيد أنها أجرت العملية وهي في ذلك السن، ورغم ذلك تبنت المحكمة تصريحات المعقب ضدها غير المعززة بأية وسيلة من وسائل الإثبات الواردة على سبيل الحصر صلب أحكام الفصل 427 من م.إع المذكور أعلاه.

## 4- تحريف الواقع وقلب عباء الإثبات

حيث إعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه في حيثيات حكمها أنه "في غياب ما يثبت أن المستأنف عليها كانت عالمة بأنه تم إستئصال رحمها قبل الزواج وأنها أخفت ذلك على المستأنف يجعل الضرر غير ثابت".

وحيث إنسمت هذه الحيثية بتحريف صارخ للواقع ضرورة أن المعقب ضدها قد أقرّت حكميا في حضر الجلسة الصلحية بأنها تعلم بأنه تم إستئصال رحمها منذ أن كان عمرها 8 سنوات حسب إدعاهما. وأنه فضلا على ذلك فإن إثبات حصول علمها من عدمه محمول عليها حسب القاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من إدعى ضرورة أنه من يستند إلى أمر عليه إثباته... وفي خلاف ذلك يكون ما ادعاه مجرد تجراً مطلقا، وبالتالي فقد كان على المعقب ضدها إعلام المعقب بذلك قبل الزواج.

وحيث أن الإعلام وإن كان يعتبر إحترام لمبدأ النزاهة التعاقدية في كافة العقود التبادلية فمن باب أولى وأحرى في عقد الزواج لما له من خصوصية ونتائج ذات أبعاد متعددة.

وحيث تقطن المشرع لهذا الأمر وذلك صلب القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج والذي يوجب إجراء فحص طبي عام للمترشح أو للمترشحة للزواج. وقد تعمدت المعقب ضدها الإدلاء بشهاده طبية مخالفة لأحكام القانون المذكور.

## المحكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث إقتضت أحكام الفصل 31 من م.أ.ش أنه "يحكم بالطلاق ... بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر".

وحيث أن دعوى الطلاق المؤسسة على أحكام الفقرة الثانية المذكورة تشرط أن يكون الضرر ثابتاً ومحقاً و مباشراً من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً.

وحيث أن الخطأ هو أساس المسؤولية المبررة للحكم بالتعويض في قضايا الطلاق.

وحيث أسس المدعى دعواه لطلب الطلاق بناء على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من م.إ.ش مفيدة بأن ضرره يتمثل أساساً في كون حياته الزوجية لا تسير بصفة طبيعية ضرورة أن زوجته قد أخفت عليه بأنه قد وقع إستئصال رحمها منذ صغر سنها الشيء الذي حرمه من حقه الطبيعي في إنجاب الأبناء هذا إضافة إلى التشوهات الموجودة بجهازها التناسلي الشيء الذي منعه من ممارسة حياته الجنسية معها بشكل طبيعي طالباً الحكم بالطلاق للضرر وعرضياً عرض زوجته على الفحص الطبي للتأكد من صحة دعواه.

وحيث ولئن كانت مناقشة محكمة الموضوع حول مدى كفاية الدليل الذي اعتمده في قضائها يُشكل جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب ضرورة أن الضرر وإثباته أمر موكول لاجتهاد المحكمة إلا أن ذلك لا يكون إلا متى علّت المحكمة حكمها بكيفية مستساغة واقعاً وقانوناً وبما له أصل ثابت بالملف باعتبار أن تعليل الأحكام وإيراد دفع الخصوم الأساسية والرد عليها بالكيفية المذكورة ركنٌ جوهريٌّ لصحتها طبقاً لأحكام الفصل 123 من م.م.ت.

وحيث وبالاطلاع على أسانيد الحكم المنتقد يتضح أن المحكمة رفضت دعوى الطلاق للضرر بناء على أنه لم يثبت لديها أن الزوجة كانت على علم بأنه وقع إستئصال رحمها منذ صغر سنها كما رفضت طلب العرض على الفحص الطبي بتعلّه أنه لا جدوى منه باعتبار أنه لا خلاف بين الطرفين بشأن الزوجة قد أصيبت بمرض حسبما هو مضمون بتقرير نائبتها بالطور الأول.

وحيث أن التعليل الذي إنھجته محكمة الدرجة الثانية غير كافٍ لتبرير وجهة نظرها في ما انتهت إليه لرفض دعوى الطلاق للضرر ضرورة أن ما تم سلطته الطاعن من دفعات له أهمية كبيرة في إثبات الضرر من عدمه خاصةً أن العلاقة الجنسية من لوازم الحياة الزوجية

التي تبني على الإرادة المشتركة للزوجين على تحصين الطرفين وإنجاح الأبناء وإنشاء أسرة وهو ما يؤخذ من مفهوم الفصل 23 من م.أ.ش الذي أكد على وجوب قيام الزوجين بالواجبات حسب ما يقتضيه العرف والعادة والعلاقة الجنسية من الواجبات الطبيعية المتعارف عليها وكان على المحكمة الإستجابة لطلب العرض على الفحص الطبي للتأكد بواسطة أهل الخبرة من عدم وجود عائق يمنع الحياة الزوجية الطبيعية بين الطرفين ضرورة أن وجود هذا العائق يمثل موجبا للطلاق للضرر باعتباره يعوق إستمرار الحياة الزوجية بصفة طبيعية حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 23 السالف الذكر لكن هذا الضرر ليس موجبا للتعويض إذا ثبت أن هذه الإعاقة جدّت بعد الزواج أو أن الزوجة لا علم لها بها، مثلاً هو الشأن بالنسبة لمسألة إستئصال رحم الزوجة ضرورة أنه وبقطع النظر عن علم الزوجة به من عدمه فإن هذا الأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالزوج باعتباره يحرمه من حق الأبوة الذي يطمح إليه كل شخص قد تزوج ومن تكوين أسرة وهو الغاية الأساسية من الزواج ولكنه ضرر لا يعوض عليه في صورة ثبوت عدم علم الزوجة به باعتبار أن أساس التعويض هو الخطأ وقيام المسؤولية التقصيرية وليس حصول الضرر في حد ذاته.

وحيث أصبحت الحالة تلك الحكم المنتقد خارقاً للقانون وهاماً لحقوق الدفاع وضعيف التعليل بصورة تعرضه للنقض.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلوماتها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 أكتوبر 2009 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارين السيدتين نزيهة بن منصور وهشام الباقي وبمحضر المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## المواirth

---

- إختلاف العيدين وموانع الإرث

قرار تعقيبي عدد 31115 مؤرخ في 05 فيفري 2009

- الرد في الميراث

قرار تعقيبي عدد 30693 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009

## تعليق

يعتبر إختلاف الدين بين أفراد الأسرة الواحدة أحد أهم المعضلات التي أثرت على وحدة وتماسك الأسرة، كما مثلت هذه المسألة إحدى العوائق الأساسية التي كان على المشرع التونسي تجاوزها عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية.

فجاءت النصوص القانونية واضحة وحاسمة في بعض الموضع من ذلك ما ورد بالفصل 174 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر أنه: "تصح الوصية مع إختلاف الدين بين الموصى أو الموصى له"، والفصل 59 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ورد في باب الحضانة<sup>(1)</sup>.

في حين لم يتبع من بعض الفصول الأخرى من المجلة ما إذا كان إختلاف الدين مشمولاً بأحكامها أم لا من ذلك ما ورد بالفصل 5 من م.أ.ش<sup>(2)</sup> المتعلق بموانع الزواج الشرعية والفصل 88 من نفس المجلة<sup>(3)</sup> الذي يكتفى بالإشارة إلى القتل العمد كمانع من موانع الإرث وفسح المجال واسعاً لفقه القضاء لتقرير ما إذا كان إختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث.

إن إمتداد الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ صدور قرار حورية<sup>(4)</sup> بإعتباره أول قرار تعرض إلى هذه المسألة وتاريخ صدور قرار ثريا<sup>(5)</sup> وهو آخر قرار تعقيبي صادر في الموضوع نفسه عمّق الهوة بين القراءات المختلفة لأحكام الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية الذي إقتضى نصه:

(<sup>1</sup>) إقتضى الفصل 59 من مجلة الأحوال الشخصية أنه : "إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يُتّم المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تتطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة".

(<sup>2</sup>) إقتضى الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية (نفح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه القانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007) أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشرة سنة كاملة لا يمكنه أن يُبرم عقد الزواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحكم. ولا يعطى الإنذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".

(<sup>3</sup>) إقتضى الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية أنه : "القتل العمد من موانع الإرث. فلا يرث القاتل سواء أكان قاعلاً أصلياً أم شريكاً أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه".

(<sup>4</sup>) قرار تعقيبي مدني عدد 3384 مؤرخ في 31 جانفي 1966.

(<sup>5</sup>) قرار تعقيبي مدني عدد 31115 مؤرخ في 05 فيفري 2009.

"القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه".

فلئن تشابهت الواقع المعروضة على القضاء في هذين القرارين وإتحد الإشكال القانوني المطروح فيهما فإن النتائج القانونية التي توصلنا إليها جاءت على طرفي نقيس.

فقد تمثلت الواقع في قرار حورية في قيام شقيقين (ذكر وأنثى) ضدّ شقيقتهما "حورية" طالبين إفراز منابعهم من العقار الذي إنجر لهم بالإرث من والدتهم وعند التذرع تصفيق العقار وإقصاء حورية من قائمة الورثة المستحقين اعتباراً لثبت ردها لزواجه من شخص فرنسي الجنسية ولتخليها عن جنسيتها التونسية وحصولها على الجنسية الفرنسية فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى وتصفيق العقار لتعذر القسمة مع رفض الطلب في خصوص إستثناء حورية من قائمة الورثة بإعتبار أن الدين لا يرتبط بالجنسية فضلاً عن أن حورية لم تفقد جنسيتها التونسية وتقرر هذا الحكم لدى الإستئناف لإنقاء ما يفيد ردّة حورية عن دينها.

وبعرض المسألة على أنظار محكمة التعقيب أقرت صراحة أن لا جدال بأن تزوج المسلمة بغير المسلم هي من المعاصي العظمى وأن الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج باطلًا. غير أن الردة لا تثبت حسب محكمة التعقيب بمجرد زواج المسلمة بغير المسلم وإنما بثبت إعتناقها دين زوجها غير المسلم.

وبذلك تكون محكمة التعقيب قد أجابت على مسائلتين قانونيتين تتعلق الأولى بتأويل أحكام الفصل 88 من م.أ.ش إذ أقرت محكمة التعقيب أن القتل العمد ورد بهذا الفصل على سبيل الذكر بما ينفي إمكانية إقصاء بقية الموانع الشرعية وإن لم تذكر صراحة.

أما المسألة الثانية فتتعلق بإقرار بطلاق زواج المسلمة بغير المسلم وذلك بناء على أحكام الفصل 5 من م.أ.ش الذي أوجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، ومن الموانع الشرعية إختلاف الدين بين المرأة المسلمة والرجل غير المسلم بإعتبار أن عبارة "الموانع الشرعية" تصرف إلى أحكام الشريعة الإسلامية وليس إلى التشريع الوضعي.

وقد استقر العمل القضائي لفترة من الزمن على هذا الرأي خاصة وأنه لقي معاضدة هامة على المستوى الفقهي إذ أوضح الأستاذ محمد العربي هاشم أهمية الشريعة الإسلامية كمصدر تكميلي من مصادر القانون الوضعي التونسي<sup>(1)</sup>.

(<sup>1</sup>) محمد العربي هاشم: دروس في القانون المدني لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1986/1985.

كما سبق أن أكد الأستاذ البشير التکاري على أهمية المكانة التي توليه دساتير الدول العربية للشريعة الإسلامية، فأوضح أن "المكانة التي تعطيها هذه الدساتير للإسلام من شأنها أن تحت السلطة التشريعية وحتى المحاكم عند إنعدام النصوص القانونية إلى إعتماد الشرع الإسلامي وفعلاً نجد بعض المتون القانونية في هذه البلدان مثل مجلة الأحوال الشخصية التونسية تعتمد في كثير من فصولها على الشريعة الإسلامية" وضرب على ذلك مثلاً الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالموانع الشرعية للزواج<sup>(١)</sup>.

غير أن بعض الأحكام القضائية في مختلف الدرجات الصادرة بصفة متأخرة زمنياً زعزعت هذا الإستقرار القضائي والفقهي في تأويل أحكام مجلة الأحوال الشخصية. وشهد فقه القضاء توجهاً فقهياً جديداً يدعوه إلى إعادة قراءة فضول مجلة الأحوال الشخصية على ضوء الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية وإضفاء مضامين كونية على بعض المبادئ القانونية وخاصة منها مبدأ المساواة الذي كرسه الدستور. فكان سجالاً فقيهاً وفقه قضائياً أدى إلى اختلاف غير عن بعض الباحثين بمرحلة المدّ والجزر<sup>(2)</sup>.

وأنتهت المسألة إلى صدور القرار التعقيبي المدني 31115/2008 بتاريخ 05 فيفري 2009 الذي أطلق عليه تسمية "قرار ثريا" وتمثلت وقائعه في قيام المدعين وهم أشقاء المورث ضد إبنتي شقيقهم طالبين حرمانهما من مخلف والدهما لثبتوت ردّتهما لزواج إحداهما بغير مسلم ومعاشرة الأخرى لغير مسلم.

فقضت محكمة البداية بعدم سماع الداعوى متجنبة الحسم في مسألة اختلاف الدين كمانع من موافع الإرث معتبرة أن مجرد زواج المرأة بغير مسلم أو معاشرتها له لا تقوم دليلاً قاطعاً على خروجها عن دينها وإعتناقها لدين آخر.

غير أنه وبعرض المسوالة على محكمة الاستئناف تم إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل هام في الأسانيد إذ أقرت محكمة الاستئناف بكل وضوح أن مجلة الأحوال الشخصية لم تتضمن أي قاعدة تجعل من اختلاف الدين مانعاً للزواج أو الارث.

و عند إثارة نفس هذه المطاعن لدى محكمة التعقيب أجاب بأن: "الفصل 88 من م.أ.ش يقر بكل وضوح إضافة القتل العمد لowanع الإرث... وأن هذا الفصل يتعين قراءته بالرجوع إلى

<sup>(1)</sup> البشير التكاري: "مكانة الشريعة الإسلامية في ساتير الدول العربية"، المجلة التونسية للقانون لسنة 1982، ص. 38.

<sup>(2)</sup> مالك الغزواني: "تجديد قراءة مجلة الأحوال الشخصية"، مجلة القضاء والتشريع، مارس 2009، ص. 105.

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي كما وردت في الدستور وما تمت المصادقة عليه من إتفاقيات دولية".

وبالرجوع إلى الفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضح أنه أقر مبدأ الفصل بين مسألة التمتع بالحقوق المدنية ومسألة المعتقدات الدينية وذلك بمنع تعليق تمتع الفرد بحقوقه على معتقداته وهو ما ضمنه القانون التونسي سواء بالنسبة لانتقال الحقوق بموجب أفعال قانونية.

وتبعاً لذلك فإن ضمان مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 5 من الدستور<sup>(1)</sup> والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup> يوجب عدم التمييز بين الأفراد لإعتبارات دينية مما يمنع تعليق الحق في الإرث على إعتبارات متعلقة بعقيدة الوارث.

إن إعتماد محكمة التعقيب على الآليات الدولية وأحكام الدستور لإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء كافة مظاهر التمييز يؤكّد أهمية دور فقه القضاء في ملائمة القاعدة القانونية لواقعها ومحيطها الاجتماعي المتسم بطبيعته بالحركية والتطور وبالتالي تمكينها من بعدها الحقيقي تجسّماً لأهمية دور المرأة في المجتمع.

ويعتبر القرار التعقيبي موضوع الدراسة من الأحكام المستيرة لا فقط من حيث النتيجة التي إنترى إليها بخصوص حرية المرأة في اختيار شريك حياتها دون ترتيب نتائج على إنتماءاتها الدينية، وهو موقف تحديسي يقرّ بالفصل بين الحياة المدنية والعاطفية للمرأة ومعتقداتها الدينية ولكن أهمية القرار تكمن أيضاً في المستدات التي إعتمدها فيما ذهب إليه من نتائج والتي ترتكز على أحكام الدستور والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية بما يعزّز إنصهار البلاد في التوجّه العالمي لمناهضة كلّ أشكال

<sup>(1)</sup> ينص الفصل 5 من الدستور التونسي (الفقرة الرابعة على): "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

<sup>(2)</sup> المادة 18 من العهد الدولي الإنساني :

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإرارة من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

التمييز ضد المرأة و يجعل من هذا القرار لبنة تنضاف للمجهودات المبذولة لدعم هذا التوجه التحديسي و تعزيز ركيائزه.

ويبدو أن محاكم الأصل أصبحت اليوم أكثر جرأة في إعتماد التأويل الذي ذهبت إليه محكمة التعقيب في قرار 05 فيفري 2009 إذ أعادت محكمة الاستئناف بسوسة نفس أسانيد القرار التعقيبي في قضية تشابهت وقائعها مع الوقائع المعروضة على محكمة التعقيب بما يبعث على الاعتقاد أن هذا التأويل يشهد استقرارا ورواجا في الأوساط القانونية والقضائية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار إستئنافي مدني صادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 7871 بتاريخ 4/6/2010 (غير منشور).

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي عدد 31115 مورخ في 05 فيفري 2009  
برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود**

**المادة : ميراث.**

**المراجع :** إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 المصادق عليها من الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 والفصلان 88 و174 من مجلة الأحوال الشخصية والفصلان 5 و6 من الدستور.

**المفاتيح :** الحق في الميراث، حرية المعتقد، الزواج بغير مسلم.

**المبدأ :**

إن ضمان حرية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل المكرسة (بالفقرة 1- ب من الفصل 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) يمنع القول بوجود أي تأثير لعتقد المرأة على حريتها في الزواج وبالأثر على حقها في الميراث اعتباراً لـالالتزامية الاتفاقيات الدولية التي تفوق إلزامية القوانين العادلة طبقاً لأحكام الفصل 32 من الدستور.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 7 أكتوبر 2008 من الأستاذ محمد المنصف الباروني.

من : 1) "ز"، 2) "ه"، 3) "س".

ضد : 1) "ث"، 2) "د". ينوبهما الأستاذ هشام الصافي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 15 جويلية 2008 تحت عدد 73928 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ حاتم دحر في 03 نوفمبر 2008 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 04 نوفمبر 2008.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 13 جانفي 2009 والرامية إلى طلب الرفض أصلاً والاحتجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث يستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل المعيدين الآن بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ضدّ بنتي شقيقهم المدعى عليهما في الأصل المعقب ضدهما الآن لطلب حرمانهما من إرث والدهما بالاستناد إلى الاختلاف في الدين المترتب عن زواج إحداهما ومعاشرة الأخرى لغير مسلم.

وحيث قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى بمقولة أنه بقطع النظر عن مدى قيام الاختلاف في الدين مانعا من موانع الإرث على معنى الفصل 88 م.أ.ش في غياب نصّ صريح تعدّ هذه الحالة من ضمن موانع الإرث فإن الانساب ملة أو لأخرى هو مسألة عقائدية باطنية الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار أن مجرد زواج المرأة بشخص من غير دينها أو معاشرتها له يتترّب عنه حتما وبالضرورة خروجها عن دينها وإعتناقها دينا آخر طالما لم يثبت ممارستها لشعائر دينية مغايرة لدينها.

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بإقرار الحكم الإبتدائي معتبرة من جهة أن خلو مجلة الأحوال الشخصية من كلّ قاعدة مكرّسة للدين كمانع للزواج أو الإرث يدل بوضوح على إرادة المشرع إقصاء هذه الموانع مضيفة من جهة أخرى أن المستأنف ضدهما تمسّكتا بأنهما تدينان بالإسلام ولم يقدم المستأنفون حججاً كافية لإثبات إرتداههما عنه بشكل واضح لا يدع مجالاً للشك مما يجعل دعواهم في غير طرقها.

فتعقبه الطاعون بواسطة محاميهم طالبين النقض والإحالـة بناء على الأسباب التالية :

## خرق الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية :

قولاً بأنه لئن تعرض الفصل 88 م.أ.ش لصورة واحدة من صور موانع الإرث إلا أنه لم يرد في صيغة الحصر مما يفتح باب التأويل إعتماداً على الصياغة اللغوية وال نحوية للنص المبنية على عبارة "من" التي تفيد التبعيض وبالتالي قبول موانع أخرى غير المowanع الذي ذكرها المشرع، وهذه الموانع يقع البحث عنها في المصادر التكميلية للقانون وأهمها التشريع الإسلامي الذي يجعل من زواج المسلمة بغير المسلم مانعاً من موانع الإرث.

### ضعف التعليل :

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتقت إلى ما تم تقديمه من حجج تثبت عدم إنتساب المعقب ضدهما إلى الدين الإسلامي ذلك أن المعقب ضدها الأولى قد إرتبطت بشخص غير مسلم وأنجبت منه إبنيين أما المعقب ضدها الثانية فقد تزوجت بغير مسلم أيضاً وأنجبت منه بنتين.

## المحكمة

### عن جملة المطاعن لإتحاد الرد عنها :

حيث إن قضى الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية أن "القتل العمد من موانع الإرث".  
وحيث فضلاً عن وضوح هذا الفصل في إضافة المشرع القتل العمد لموانع الإرث المنصوص عليها صراحة صلب المجلة " كالحجب (الفصل 122 م.أ.ش) وانقطاع الولد من نسب أبيه (الفصل 72 من م.أ.ش)". فإنه يتعين قراءته بالرجوع إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي كما وردت في الدستور وما تمت المصادقة عليه من إتفاقيات دولية.  
وحيث أن حرية المعتقد المكرّسة بالفصل 5 من الدستور والفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي الفصل بين مسألة التمتع بالحقوق المدنية ومسألة المعتقدات الدينية وذلك بمنع تعليق تمتع الفرد بحقوقه على معتقداته وهو ما ضمنه القانون التونسي سواء بالنسبة لانتقال الحقوق بموجب أفعال قانونية وذلك في الفصل 4 م.إ.ع الذي اقتضى أن "اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد" وفي الفصل 174 م.أ.ش الذي جاء به أنه "تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له" أو بالنسبة أيضاً لانتقال الحقوق بموجب وقائع قانونية وخاصة واقعة الوفاة مما يفسر غياب التنصيص على المانع الديني للإرث في الفصل 88 م.أ.ش.

وحيث أن القول بأن المشرع التونسي يكرّس من جهة الحرية الدينية ويمنع من جهة أخرى التوارث بين ملتين هو قول يؤدي إلى تناقض ينزع عنه المشرع طالما أن المنع من الإرث هو جزاء يسلط على الوارث بحرمانه من انتقال ذمة مورثه المالية إليه فلا يمكن وبالتالي القول أن المشرع يضمن الحرية الدينية لكنه يعاقب ممارسها بحرمانه من إرث سلفه.

وحيث من ناحية أخرى فإن ضمان مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 6 من الدستور والفصل 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوجب عدم التمييز بين الأفراد لاعتبارات دينية مما يمنع تعليق الحق في الإرث على اعتبارات متعلقة بعقيدة الوارث.

وحيث أن ضمان حرية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل المكرسة بالفقرة 1- ب من الفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979المصادق عليها من الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 يمنع القول بوجود أي تأثير لعتقد المرأة على حريتها في الزواج وبالاًثر على حقها في الميراث اعتباراً للالتزامية الاتفاقيات الدولية التي تفوق إلزامية القوانين العادلة طبقاً لأحكام الفصل 32 من الدستور .

وحيث يكون بذلك الطعن المؤسس على وجود مانع ديني للإرث في القانون التونسي في غير طريقة مما يتوجه معه رفضه.

وحيث تسلط الخطية على الطاعن الذي يفشل في مسعاه عملاً بأحكام الفصل 184 م.م.ت.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 5 فيفري 2009 عن الدائرة الثامنة المترکبة من رئيسها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدة ليلى الهمامي والسيد هشام الباجي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثير البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## تعليق

يعتبر نصيب المرأة من الميراث أحد أهم المسائل التي لازالت تثير جدلاً حاداً في الأوساط القانونية العربية والإسلامية خاصة نظراً للبن الشاسع في وجهات النظر وهو ما أدى إلى الإعتماد شبه الكلي لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل أغلب الأنظمة القانونية العربية مع إدخال بعض التعديلات بحسب نسب نمو كل بلد ودرجة تحرر المرأة لديه. وقد استوجبت هذه التعديلات الجمع بين عديد المذاهب الفقهية.

وقد مثلت مؤسسة الرد على البنت أحد هذه الاجتهادات التي أضافها المشرع التونسي سنة 1959 أي بعد سنتين من دخول مجلة الأحوال الشخصية حيز التطبيق.

في محاولة لتعريف مؤسسة الرد أوضح بعض الدارسين أن الرد في مقابل العول وهو زيادة عدد الأسهم ونقصان من الأنسبة<sup>(1)</sup> وبذلك يكون الرد هو صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوي الفروض إليهم بنسبة فرض كل منهم وذلك إذا لم يكن هناك عاصب<sup>(2)</sup>.

وقد إنتمى المشرع بالفصل 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية<sup>(3)</sup> المدرج بموجب القانون الصادر في 19 جوان 1959 مؤسسة الرد على البنت وذلك تكريساً منه للنظرية التقديمية للبنت والمرأة عموماً<sup>(4)</sup> غير أن إدراج الفصل المذكور لم يحل دون إثارة بعض الجدل حول مدى مطابقته لأحكام الفقه الإسلامي كما أثير الإشكال حول مدى تطابق أحكام هذا الفصل مع بقية أحكام مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالتعصيب إذ ورد بالقرار التعقيبي عدد 30693.2008 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 أن المدعية في الأصل (وهي المعقبة) لدى محكمة التاحية ضد المطلوبة في الأصل (وهي المعقب ضدها) عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور أليم أدى بحياة زوجها وابنيها وأصيّبت هي بأضرار بدنية فادحة جعلتها تقيم بالمستشفى لمدة طويلة وأنثاء ذلك أقيمت حجة وفاة زوجها المرحوم "ع" بتاريخ 21 ديسمبر

<sup>(1)</sup> فاطمة الزهراء بن محمود وحسين بن سليمية وسامية دوله، "تعليق على أحكام مجلة الأحوال الشخصية"، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2008، ص. 658.

<sup>(2)</sup> بدران أبو العينين ورد بالتعليق على مجلة الأحوال الشخصية السالف الذكر، ص. 658.

<sup>(3)</sup> الفصل 143 (مكرر) من مجلة الأحوال الشخصي (أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959) :

"عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركية يُرد الباقى منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. أما البنت تعذّرت أو إنفردت أو بنت الإنين وإن نزلت فإنه يُرد عليها الباقى ولو مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة والعمومة وصدقوا الدولة".

<sup>(4)</sup> فاطمة الزهراء بن محمود وحسين بن سليمية وسامية دوله، مرجع سبق ذكره، ص. 660.

ذكر فيها أن ورثته هم زوجته "ح" وشقيقاته "ز" و"م" و"ص" و"ف" و"ن" وعلى أساس هذه الحجة تمكنت المدعى عليها صابرة من سحب مبلغ مالي قدره (1358.543 دينار) من الحساب البريدي الجاري لمورث المدعية بتاريخ 15 جوان 2007 وبعد خروج المدعية حدة من المستشفى تقدمت بطلب إصلاح حجة الوفاة المذكورة وتمكنت من ذلك بإعتبار أن المحيطين بإرث المرحوم عبد الرحمن هم زوجته حدة وابنته منها أسماء المتوفى بعده واعتبارا أنها الوراثة الوحيدة لابنتها أسماء فإن التركة تعود إليها بأكملها.

وبعد أن قضت محكمة البداية لصالح الدعوى تم نقض الحكم المذكور لدى الاستئناف على إعتبار ثبوت صفة الوراث في شقيقة الراحل المدعى عليها، غير أن محكمة التعقيب أوصدت الباب أمام إمكانية تطبيق أحكام الفصلين 105 و 121 المتعلقة بحالات الأخوات الشقائق و 143 المتعلقة بالعاشر مع الغير معتبرة أن الفصل 143 من م.أ.ش يمثل إلغاء ضمنيا للأحكام المذكورة إذ صرحت أنه: " عملاً بأحكام الفصل 143 مكرر من م.أ.ش يتضح أن المشرع أسقط الإخوة من الإرث مع البنت دون التصرير صراحة بإلغاء النصوص القديمة (الفصلين 105 و 121 من م.أ.ش) التي نسخت وإن بقي اللفظ قائما. وحيث بات واضحًا أن وجود العصبة مع الغير كعدمه لأن الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر إنما هي في الحقيقة إستثناء للفصل 121 من م.أ.ش".

وبذلك تكون محكمة التعقيب قد أضافت لبنة جديدة في النظام القانوني للميراث بحيث تكون أحكام الرد على البنت وبناتها مطلقة ولا تقبل الإستثناء سواء مع الأشقاء أو غيرهم سواء كانوا أصحاب فروض وعاصبين سواء كانوا ذكور أو إناثا ولو مع صندوق الدولة.

يعتبر هذا القرار من الأحكام المستيرة التي طبّقت غاية المشرع أتمّ الإنطباق من خلال إقراره قاعدة الرد دون إستثناء أو تضييق تدعيمها ل مكانة البنت و تكريس حقها في الإستئثار بإرث والدها دون منازعة من الغير معتبرة أن الأحكام السابقة التي تحول لشقيقات الراجل نصبيا في الإرث بإعتبارهم من ذوي الفروض قد نسخت ضمنيا ولا يمكن الاعتداد بها منذ إقرار مؤسسة الرد.

## القرار موضوع التعليق :

قرار تعقيبي مدني عدد 30693 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009

برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود

المادة : ميراث.

المراجع : الفصول 105 و 121 و 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : الرد، أصحاب الفروض.

المبدأ :

❖ عملاً بأحكام الفصل 143 مكرر من م.ا.ش يتضح أن المشرع أسقط الإخوة من الإرث مع البنت دون التصريح صراحة بـإلغاء النصوص القديمة (الفصلين 105 و 121 من مجلة الأحوال الشخصية) التي نسخت وإن بقي اللفظ قائماً.

❖ إن وجود العصبة مع الغير كعدمه لأن الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر إنما هي في الحقيقة استثناء للفصل 121 من مجلة الأحوال الشخصية.

أصدرت محكمة التعقب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 10 سبتمبر 2008 من الأستاذ الحنيفي الفريضي.

عن : "ح".

ضد : "ص".

بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين عند إنتسابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرتها القضائية تحت عدد 8014 بتاريخ 31 مارس 2008 والقاضي نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد الصادق راحب في 26 سبتمبر 2008 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 07 أكتوبر 2008.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 11 جويلية 2009 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض بدون إحالة والإعفاء من الخطية.

وبعد المفاوضة القانونية بحجزة الشورى صرح بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل :

حيث تفید وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفه بالملف قیام المدعیة في الأصل (المعقبة الآن) لدى محکمة ناحية فريانة ضد المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها) عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور أليم أدى بحياة زوجها وإبنيها وأصيبت هي بأضرار بدنية فادحة جعلها تقيم بالمستشفى لمدة طويلة وأثناء ذلك أقيمت حجة وفاة زوجها المرحوم "ع" بتاريخ 21 ديسمبر 2006 ذكر فيها أن من يرث هذا الأخير هم زوجته "ح" وشقيقاته "ز" و"م" و"ص" و"ف" و"ن" وعلى أساس هذه الحجة تمكنت المدعى عليها "ص" من سحب مبلغ مالي قدره (1358.543 دينار) من الحساب البريدي الجاري لورث المدعیة وبتاريخ 15 جوان 2007 وبعد خروج المدعیة "ح" من المستشفى تقدمت بطلب إصلاح حجة الوفاة المذكورة وتمكنت من ذلك بإعتبار أن المحيطين بإرث المرحوم "ع" هم زوجته "ح" وإننته منها "أ" المتوفیة بعده.

وحيث أن المدعیة هي الوارثة الوحيدة لإبنتها "أ" حسب حجة وفاتها لذا فإن تركه المرحوم "ع" آلت كلها للمدعیة وتبعاً لذلك صار المال الذي سحبته المطلوبة من الحساب البريدي للمرحوم "ع" بدون موجب قانوني.

لذا فهي تطلب الحكم بإلزام المطلوبة بإرجاع المال المسحوب من حساب مورثها دون موجب قانوني وقدر ذلك 1358.543 دينار وحمل المصارييف القانونية عليها مع أجرة المحاما.

وحيث أجاب نائب المدعي عليها عن الدعوى ملاحظا بالخصوص أن منوبته كانت من الورثة المدرجة أسماؤهم في حجة الوفاة وقد تصرفت أثناء وفاة شقيقها وفي غياب زوجته (المدعية في قضية الحال) وذلك بتجهيز الميت ودفنه بمقتضى فريضة شرعية متمسكا بتطبيق الفصل 87 من م.أ.ش مضيفا بأن منوبته تصرفت في تلك الأموال بعد سحبها بصفتها وارثة وشقيقة المتوفى كما تمسك نائب المدعي عليها بالفصل 78 من م.إ.ع وبوجود الوازع الأخلاقي وخلص إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3153 بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي إبتدائيا بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 135.854 دينار كدين متخلد بذمتها.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها ملاحظة أن المال المتنازع عليه هو جزء من التركة مما يجعل محكمة البداية غير مختصة حكميا في القضية نظرا لأن الترکات هي من الدعاوى الشخصية تختص المحكمة الإبتدائية بالنظر فيها حكميا طبق الفصل 40 من م.م.م.ت مشيرة بأنها سحت المال من مدخلات شقيقها المألك بموجب إذن قضائي إعتمادا على فريضة شرعية تنص على كونها من بين الورثة وبذلك ذلك المال قصد تجهيز شقيقها المتوفى صاحب المال الأصلي وطلبت نقض حكم البداية والقضاء مجددا برفض الدعوى وإحتياطيا عدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بالحكم المشار إليه بالطالع بناء على أن المستأنفة بوصفها شقيقة المألك ترث شقيقها المتوفى طبقا لأحكام الفصلين 105 و 121 م.أ.ش .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه بدون إحالة بناء على الأسباب التالية :

### **المطعن الأول : خرق الفصلين 121 و 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية**

قولا بأن فهم محكمة الحكم المطعون فيه للفصلين 105 و 121 من م.أ.ش كان مخالف لما يستقر عليه الفقه وفقه القضاء إذ يتوجب فهمهما على ضوء الفصل 143 مكرر من م.أ.ش الذي أقر قاعدة الرد في الميراث لفائدة البنت مشيرة بأن الفصل المذكور الذي نسخ ضمنيا الفصلين 121 و 126 من م.أ.ش قد أكد على أن الشقيقات لا يرثن شقيقهن المرحوم "ع" مع وجود إبنته "آ" وتبعا لذلك تتعمق العقبة على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل المذكور.

## **المطعن الثاني : الإفراط في السلطة**

قولاً بأن محكمة الحكم المطعون فيه إرتأت من تلقاء نفسها أن المعقب ضدها ثرت شقيقها الحال أن نائبهما لم يثر هذه المسألة ولم يطعن في صحة ما تضمنته حجة وفاة المرحوم "ع" لذا فهي تتبع على محكمة الحكم المطعون فيه خروجها على وظيفتها الحيادية بتمكين المعقب ضدها من وسيلة دفاع لم تتمسك بها رغم ما لحجة الوفاة من حجية وهو ما يورث حكمها إفراطاً في السلطة.

المحكمة

**عن المطعنين معاً لتدخلهما واتحاد الرد عنهم :**

حيث أن قواعد الميراث تهم النظام العام ويمكن إثارتها في كل طور من أطوار النزاع ولو أمام محكمة التعقيب.

وحيث أن المشكّل المطروح في قضية الحال يتمثل في معرفة هل أن المعقّب ضدها بوصفها شقيقة الهاك "ع" ترث الهاك المذكور رغم وجود إبنته المتوفّاة بعده وزوجته (المعقبة الآن).

وحيث طبقة محكمة الحكم المطعون فيه أحکام الفصلين 105 و121 من م.أ.ش  
معتبرة أن المعقّب ضدها لها فرض مقدر شرعاً وصارت عصبة مع إبنة شقيقها "ع".

وحيث لا جدال بين طرفي النزاع على أن المرحوم "ع" قد توفي قبل إبنته "أ" وبالتالي أصبحت ترثه عملاً بأحكام الفصل 85 من م.أ.ش الذي إشترط في استحقاق الإرث بموت المورث بتحقيق الوارث من بعده.

وحيث أن الحل الذي أوردته محكمة الحكم المطعون فيه لا ينطبق إلا على الترکات المفتوحة قبل قانون الرد الصادر في 19 جوان 1959 ضرورة أنه منذ هذا التاريخ تدخل المشرع وأدرج الفصل 143 مكرر من م.أ.ش نصّ صلبه أن البنت أصبحت ترث كل الترکة عند إنفراها وتحجب الأخت الشقيقة خلافاً للفصولين 105 و121 من م.أ.ش.

وحيث بالرجوع إلى أوراق ملف القضية يتضح أن وفاة المرحوم "ع" حصلت بتاريخ 21 ديسمبر 2006 وعملاً بأحكام الفصل 143 مكرر من م.أ.ش يتضح أن المشرع أسقط الإخوة من الإرث مع البنت دون التصريح صراحة بإلغاء النصوص القديمة (الفصلين 105 و121 من م.أ.ش) التي نسخت وإن بقى اللفظ قائماً.

وحيث بات واضحًا أن وجود العصبة مع الغير كعده لأن الفقرة الثانية بين الفصل 143 مكرر إنما هي في الحقيقة إستثناء للفصل 121 من م.أ.ش.

وحيث تفريعاً عما سلف ذكره فإن الميراث قد إنحصر بين المعقبة بوصفها زوجة المأمور  
ع" وابنته المرحومة "أ" التي توفيت بعده التي لها النصف فرضاً والباقي رداً.

وحيث أنه بوفاة البنت أسماء فإن تركتها تعود بأكملها لوالدتها (المعقبة) بإعتبارها الوراثة الوحيدة لها.

وحيث أضحى ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب وخارقاً  
للقانون مما يتعمّن معه نقض الحكم المدحوش فيه.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس لم يعد معه ما يدعو لإعادة النظر في الحكم الابتدائي، مما يتوجه معه النقض بدون إحالة عملاً بأحكام الفصل 177 من م.م.ج.ت.

وحيث طلما أفلحت الطاعنة في مسعاها فإنه تتعين اعفاءها من الخطأ وإرجاع معلومها

وَهَذِهِ الْأُسْنَابُ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجة الشورى بجلسة يوم 22 أكتوبر 2009 عن الدائرة الثامنة مدنى المترکبة من رئيسها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارين السيدین هشام الباجي و ليلي الهمامي بحضور المدعي العمومي السيد علي السلامي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## **قانون العمل**

---

- التحويزن عن البذر المهني للمرأة غير العاملة  
قرار تعقيبي عدد 37505 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009

## تعليق

يعتبر الحق في العمل أحد الحقوق الأساسية التي حرص المشرع التونسي على تكريسها وإكسابها منزلة دستورية إذ تضمنت توطئة الدستور التونسي اختيار المجلس التأسيسي للنظام الجمهوري بإعتباره خير كفيل بضمان الحق في الصحة والتعليم والعمل.

وقد مثل عمل المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة في الإنداپ والعمل أحد أهم المحاور الأساسية لقانون العمل بل حرص المشرع في بعض المحاور على حماية حقوق المرأة بإقرار نوعا من التمييز الإيجابي لفائدة المرأة من ذلك مثلا حق المرأة في اختيار نظام العمل نصف الوقت لقاء ثلثي الأجر.

غير أن الإشكال أصبح اليوم يُطرح بشكل مغاير إذ لا يتعلّق بالمنازعة في حق المرأة في العمل وإنما في تبعات هذا الحق ومنها مسألة اختيار المرأة القيام بشؤون الأسرة أو التفرغ كلياً للعناية بالعائلة ومدى تماشي هذا الخيار مع حقها في العمل.

وقد جسّم القرار موضوع التعليق هذا الإشكال إذ تمثل الصعوبة في التعويض للمرأة غير العاملة عن الضرر المهني الذي أصابها نتيجة حادث مرور.

ولم يكن القضاء في تونس يميّز بين التعويض عن العجز البدني والتعويض عن الضرر المهني أو بالأحرى الضرر الاقتصادي المترتب عن العجز الدائم، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة بتغيير طريقة تحديد نسبة العجز الدائم، إذ أوضح السيد البشير زهرة أنه: "يجب على محاكمنا أن تغير تلك الطريقة البدائية التي يكتفى فيها ببيان نسبة السقوط فقط وذلك بمطالبة الطبيب الذي يقدر نسبة السقوط ببيان تأثيرات تلك النسبة على مهنة المتضرر".<sup>(1)</sup>

فنسبة العجز البدني المقدرة من الطبيب الخبير لا تتعلق إلا بالعجز الجسدي الذي لحق بالمتضرر وقدّر بصفة موضوعية وعلمية، وفق جدول تحديد نسب العجز البدني المصدق عليه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية بتاريخ 11 جوان 2007.<sup>(2)</sup>

غير أن آثار هذا العجز الجسدي على المستقبل المهني للمتضرر تختلف بحسب اختلاف موضوع العجز وأهمية العضو المتضرر بالنسبة إلى عمل المتضرر. فالإصابة اللاحقة بأحد

<sup>(1)</sup> البشير زهرة، "التأمين البري"، مؤسسات عبد الكرييم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس 1985، ص. 282.

<sup>(2)</sup> يكتسي جدول تحديد نسب العجز البدني صبغة إستدلالية عملا بالفقرة الأخيرة من مقدمة الجدول.

أصابع اليد قد لا تؤثر على المستقبل المهني للمتضرك الذي لا يمارس عملاً يدوياً إلا أنها تعيق الجراح أو الفنان عن ممارسة عمله وقد تؤدي أحياناً إلى توقف نشاطه المهني.

واعتباراً لأهمية الترابط بين العجز البدني الدائم والنقص الحاصل في دخل المتضرك، فقد دعا بعض الفقهاء إلى ضرورة التعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن العجز الدائم باعتبار أنه: "عادة ما يتربّع عن العجز المستمر للشخص المصابة تقلص في إمكاناته البدنية، وتقلص في نشاطه بما يتسبّب له في نقص موارده ومداخليله ولا بد منأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، ولجعله بقدر الإمكان مساوياً لقيمة الضرر دون زيادة أو نقصان".<sup>(1)</sup>

وفي غياب تعريف قانوني للضرر المهني يمكن انطلاقاً من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر المباشر من الحادث الذي مني بعجز بدني دائم أقعده عن ممارسة نشاطه المهني أو أعاده عن التدرج المهني العادي.

وخلالاً لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي أدمج الضرر المهني ضمن الضرر البدني<sup>(2)</sup> فإن أحكام العنوان الخامس من مجلة التأمين أقرت نظاماً خاصاً للتعويض عن الضرر المهني والذي يعتمد على المبادئ التالية :

1. يجب أن ينص تقرير الطبيب الخبير على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرك، باعتبار أن الضرر البدني لا ينتج بصفة آلية ضرراً مهنياً.

2. يتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض عن الضرر المهني على أساس نسبة من الدخل السنوي المحدد طبقاً لأحكام الفصل 127 من م. ت. ووفقاً لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سنّ المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني عملاً بالجدول المنصوص عليه بالفصل 138 من م. ت.

3. يحتسب التعويض على أساس المداخليل التي تقاضاها المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح بها إلى مصالح الأداءات، ويمكن عند الاقتضاء اعتماد التصاريح بالأجر أو بشرائح الدخل لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

<sup>(1)</sup> محمد اللجمي: "التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن"، الجزء الأول، ص. 184.

<sup>(2)</sup> الفقرة الثانية من الفصل 38 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية: "ويقصد دائماً بنسبة العجز النقص في المقدرة المهنية والوظيفية الناشئ عن حادث بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرك عند وقوع الحادث".

❖ في صورة عدم إثبات المتضرر لمدة عمل فعلي خلال السنة السابقة للحادث تتجاوز السنة، يقع ضرب معدل الأجر اليومية في ثلاثة وستين يوماً لتحديد الدخل السنوي. مع الإشارة إلى أن تحديد عدد أيام السنة يختلف من نظام قانوني إلى آخر، فالسنة حددت قانوناً بثلاثمائة وخمسة وستين يوماً عملاً بالفصل 141 من م.إ.ع، وثلاثمائة يوم عمل بالنسبة لنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

❖ في صورة عدم الإدلة بما يثبت الدخل يعتمد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع. وتتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الأجر المعتمد في تقدير التعويض هو الأجر القانوني المحدد خلال زمن تقدير الضرر باعتبار أن الحق في التعويض ينشأ يوم وقوع الضرر إلا أن الحاكم يقدر التعويض يوم صدور الحكم<sup>(١)</sup>.

لكن السؤال الذي طُرُح على فقه القضاء إنحصر في معرفة ما إذا كان يسند التعويض عن الضرر المهني لكل متضرر أثبت الاختبار الطبي عجزه عن ممارسة نشاط مهني أم يتوقف التعويض على ثبوت ممارسة المتضرر قبل الحادث لنشاط مهني ؟

وفي نفس هذا السياق هل يحق للمرأة التي لا تمارس عملاً مأجوراً ولم يسبق لها ممارسة أي نشاط مهني أن تطالب بالتعويض عن الضرر المهني الذي ترتب لها إثر الحادث ؟

وبالرجوع إلى القرار التعقيبي موضوع التعليق يتضح أن محكمة التعقيب غلبت حق المرأة في التعويض عن الضرر المهني وبوأته مرتبة الحقوق الأساسية التي لا يمكن النيل منها ولو بشروط قانونية فالمرأة سواء باشرت عملاً مأجوراً أو نشطاً مهنياً أم لم تباشر أي نشاط مهني تبقى مؤهلة ل مباشرة هذا النشاط في الحاضر أو المستقبل والعجز البدني المترتب لها نتيجة الحادث يؤدي وبالضرورة إلى تقلص قدراتها المهنية والحدّ من فرص الحصول على عمل وبالتالي فإن الضرر المهني يكون ثابتاً دون الحاجة إلى إثبات ممارستها لعمل خاصٌّ أن المشرع إعتمد في تقدير التعويض على الأجر الأدنى المضمون ل مختلف القطاعات في النشاط غير الفلاحي عند عدم إدلة المتضررة بما يثبت قيمة الخسارة في الدخل.

ويمكن الإشارة إلى أهمية ودقة الاختبار الطبي الذي تضمن تحديداً لنسبة العجز المهني دون توقف على ممارسة المرأة المتضرر لنشاط مهني يعتبر أنه في جميع الحالات يعوقها العجز البدني عن القيام بنشاط مهني وكذلك عن القيام بشؤون العائلة.

(١) البشير زهرة: "التأمين البري"، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس 1985، ص. 277.

ويعتبر هذا التوجه في تفسير النصوص القانونية تكريساً لحق المرأة في العمل وآلية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة في العمل. فالاضرار البدنية اللاحقة بالمرأة هي في نهاية المطاف نيل من حقها في العمل وتقليل من فرص الشغل لديها. ويمكن أن يكون هذا القرار التعقيبي منطلقاً لتشمين عمل المرأة بالبيت وتفرغها للقيام بشؤون العائلة فلا تُغبن في حقها في التعويض عن الضرر المهني وإن اختارت القيام بشؤون العائلة خاصة إذا كانت لها مؤهلات علمية أو مهنية تحولها القيام بأنشطة مهنية.

ويمكن التذكير في نفس هذا السياق، بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف الذي يعتبر أن إستحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يتوقف على ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني إذ صرحت أنه: "وحيث تمسك نائب شركة التأمين المطلوبة بأن لا ضرر للمدعي على المستوى المهني ضرورة أنها لا تعمل ولم يفتتها أي دخل تستحق التعويض عنه، وعلى خلاف ذلك فإن هذا الضرر ثابت لدى المدعي ولا يتوقف تقديره على إثبات أنها تعمل من عدم ذلك ضرورة أن نسبة العجز هذه دائمة لديها وستعيقها في مباشرة أي مهنة سواء في الحال أو في المستقبل"<sup>(1)</sup>.

إن هذا القرار يعتبر من القرارات المستيرة التي كرّست حق المرأة في التعويض عن الضرر المهني ولو في غياب مباشرتها لأي عمل مأجور لأن القيام بشؤون العائلة ورعاية الأبناء يعتبر من الأعمال التي تكتسي أهمية بالغة لاستقرار الأسرة ورفاهها وهو دور لا يقلّ قيمة عن العمل خارج المنزل ويستلزم أن تتمتع المرأة بكمال قدراتها البدنية والذهنية للإضطلاع بهذا الدور على الوجه الأكمل وكلّ نقص في تلك القدرات ستكون له لا محالة نتائج سلبية تتأثر بها الأسرة والأبناء على وجه الخصوص مما يستقيم معه حقها في التعويض عن ذلك الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ بقاء المرأة في المنزل للإعتماد بشؤون العائلة يمكن أن يكون لفترة محددة حتى يكبر الأبناء مع إمكانية الرجوع إلى الحياة النشيطة خارج المنزل عندما توفر الظروف السانحة لذلك فلا يجب عندئذ أن تكون قدراتها البدنية أو الذهنية قد تضررت بموجب حادث لأنّ ذلك قد ينقص فرص الإندماج مجدداً في الحياة المهنية وهو ما أخذته المحكمة العليا بعين الإعتبار ومكنته من حقها في التعويض عن الضرر المهني الذي أصابها نتيجة حادث وإن لم تكن مباشرة لعمل زمن الحادث.

<sup>(1)</sup> حكم مدنى صادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف تحت عدد 9123 مؤرخ في 12 مارس 2007، مجلة القضاء والتشريع، العدد ماي 2007، ص. 133.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي عدد 37505 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009**

**برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود**

**المادة : قانون العمل.**

**المراجع : الفصول 127 و 130 و 134 من مجلة التأمين.**

**المفاتيح : حادث مرور، عجز بدني، ضرر مهني، تعويض، عمل المرأة.**

**المبدأ :**

**بَيْنَ الفصل 127 من مجلة التأمين المقاييس الواجب إعتمادها لضبط دخل المتضرر دون أن يشترط المشرع تصريحاً أو تلميحاً أن يثبت المتضرر خسارة فعلية في الدخل أو ممارسة لنشاط مهني.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 05 ماي 2009 من الأستاذ عبد اللطيف مامغلي.

عن : شركة التأمين "م" في شخص ممثلها القانوني.

**ضد : "أ".**

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإستئناف بتونس في 13 جانفي 2009 تحت عدد 78917 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ محمد الزاهي في 26 ماي 2009 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 04 جوان 2008.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى الرفض أصلاً والجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرخ بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث يستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م ت مما يتعين معه التصرير بقبول المطلب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المدعية في الأصل المعقب ضدها عرضت لدى المحكمة الابتدائية بتونس أنها تعرضت إلى حادث طريق تمثل في اصطدام السيارة ذات الرقم المنجمي ... والتي كانت تركبها بصفتها مرافقة سيارة أجنبية ذات الرقم ... نتج عنه إصابتها بأضرار بدنية قدرّ نسبة السقوط المترتبة عنها الحكم المنتدب طالبة الحكم لها بالغرامات.

وحيث بعد إستيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 78033 بتاريخ 11 جانفي 2008 والقاضي نصه بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية :

**1.** أربعة عشر ألفا وخمسمائة وإثنين وأربعين دينارا ومليمات 236 تعويضا عن الضرر البدني،

**2.** ألفا ومائة وسبعة دنانير ومليمات 981 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي،

**3.** ألفا ومائتين وأربعة دنانير ومليمات 328 تعويضا عن الضرر المهني،

**4.** ثلاثة وتسعة وعشرين دينارا ومليمات 800 لقاء أجرة الاختبار المأذون به ومصاريف العلاج،

**5.** مائتين وخمسين دينارا لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.

وحيث إستأنفت المحكوم لفائدة الحكم المذكور طالبة الترفع في الغرامات إعتبارا لجسامه الأضرار كما إستأنفته المحكوم ضدها عرضيا طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى بخصوص الضرر المهني إذ لا شيء بالملف يبرر التعويض عنه والحطّ من بقية الغرامات.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه طالع هذا فتعقبته الطاعنة طالبة النقض والإحالة بناء على مطعن وحيد الخطأ في تطبيق الفصلين 134 و 127 من مجلة التأمين قولا إنها كانت تمسكت أمام المحكمة أنه تطبقا للفصل 134 من مجلة

التأمين لا يقضى بالتعويض عن الضرر المهني إلا متى ثبت حصول خسارة فعلية في الدخل السنوي للمتضرك المترتب عن عمله لكن المحكمة قضت للمتضررة بالغرم المذكور رغم عدم ثبوت الخسارة الفعلية لعدم إدلاء المعنية بما يفيد أنها تشتل واكتفت المحكمة باعتبار أن المتضررة كانت مؤهلة للعمل للحكم لفائدة مخالفتها بذلك أحكام الفصلين 134 و 127 من مجلة التأمين مما يتبعن معه نقض حكمها.

### **المحكمة**

حيث قتن الفصلان 130 و 134 من مجلة التأمين وفق التقىح المدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 التعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل وتضمن الفصلان المذكوران إرجاعاً للفصل 127 من القانون نفسه.

وحيث بين الفصل 127 المذكور المقاييس الواجب إعتمادها لضبط دخل المتضرر دون أن يشترط المشرع تصريحاً أو تلميحاً أن يثبت المتضرر خسارة فعلية في الدخل أو ممارسة لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 المذكور أنه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يتبين من ذلك أن المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون حين قضت للمعقب ضدها بغرم ضررها المهني ولا تشريب على قضاها مما يتبعن معه رد المطعن.

### **ولهذه الأسباب**

وعملأ بما تقدم بيانه :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 أكتوبر 2009 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيسها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدتين ليلى الهمامي وهشام الباقي وبمحضر ممثلة الادعاء العمومي السيد علي السلامي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## نامٰنات اجتماعية

---

• إستحقاق الأرملة لمنحة رأس المال عن الوفاة

حكم إستئنافي مدني عدد القضية 56472 بتاريخ 29 ديسمبر 2009

## تعليق

تعتبر الوفاة أحد الأخطار الاجتماعية التي تحظى بالتفطية وفق إتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1952 المتعلقة بالحدود الدنيا للتفطية الاجتماعية وقد كرس المشرع التونسي هذه الحماية بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص.

وتتمثل منحة رأس المال عند الوفاة في مبلغ من المال يدفع مرة واحدة لأولي الحق في صورة وفاة المنخرط ويساوي أجر سنة ويستوجب صرف هذه المنحة تحقق بعض الشروط المتعلقة بالمنخرط وكذلك بمستحق المنحة. فالشروط المتعلقة بالمنخرط تتصل بفترة التريص الدنيا وإمكانية الترفع أو التخفيض في منحة رأس المال عند الوفاة بحسب الحالة أما الشروط المتعلقة بمستحق المنحة فتتعلق أساسا بضبط قائمة المستحقين إذ تستحق المنحة للقرین الباقي على قيد الحياة والأبناء القصر وفي صورة عدم وجود القرین والأبناء فتوزع على الأبوين بالتساوي بينهما.

ويستوجب إستحقاق الأبوين لمنحة رأس المال عند الوفاة أن يكونا قد تجاوزا سنّ الستين في تاريخ وفاة إبنتيهما المضمون اجتماعيا وتحفظ السنّ إلى خمسة وخمسين بالنسبة إلى الأم الأرملة أو المطلقة كما يتعين أن يكونا في كفاله إبنتيهما وهو ما يستوجب إثبات الكفالة قبل تاريخ الوفاة وأن لا يكونا متعمدين بجريأة تقاعده.

وقد أثار الشرط المتعلق بالإنتفاع بجريأة التقاعد عدة صعوبات قانونية لم يتمكن القضاء من حسمها بصفة نهائية رغم تعدد الحالات المعروضة.

فقد تمسك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإنتفاء حق الأم في الحصول على هذه المنحة عند وفاة إبنتها دون أن يترك قرین أو أبناء طالما ثبت أن الأم تتبع بجريأة أرملة إنجرت لها من وفاة زوجها بإعتبار أن جرأة الأرملة تمثل إمتدادا لجريأة التقاعد التي كان ينتفع بها زوجها وطالما منع القانون على المنتفع بجريأة التقاعد إستحقاق منحة رأس المال عند وفاة إبنه فإن هذا المنع ينسحب على المنتفع بجريأة القرین الباقي على قيد الحياة. وتبعا لذلك تولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام لدى قاضي الضمان الاجتماعي طالبا الحكم باسترداد مبلغ التسبة الذي كان دفعه للأرملة المدعى عليها بعنوان منحة رأس المال عند الوفاة وذلك لثبت إنتفاعها بجريأة القرین الباقي على قيد الحياة فقضت محكمة البداية برفض الدعوى وتقرر حكمها لدى الإستئناف إعتبارا لاستقلال جرأة التقاعد عن جرأة

القرین الباقي على قيد الحياة غير أن محكمة التعقیب تولت نقض الحكم المذکور وإحالة القضية على الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى، فأُعيد نشر القضية تحت عدد 56472 وصدر فيها الحكم بتاريخ 29 ديسمبر 2007 مؤكداً لما سبق أن أقرته الدائرة الإستئنافية من إستقلالية بين جرایة التقاعد وجراية القرین الباقي على قيد الحياة. وقد اعتمدت بذلك تأویلاً ضيقاً لمفهوم جرایة التقاعد فخوّلت الأم الأرملة التمتع بمنحة رأس المال عند الوفاة رغم إنفاذها بجرایة أرملة معتبراً أن جرایة الأرملة تختلف عن جرایة التقاعد من حيث الطبيعة والنظام القانوني.

وبالرجوع إلى حیثيات القرار موضوع التعليق يتبيّن أن المحكمة بحثت في اختلاف الشروط المستوجبة للحصول على كل من جرایة التقاعد وجراية القرین الباقي على قيد الحياة سواء من حيث الأشخاص المنتفعين بها أو من حيث قيمة الجرایة أو من حيث أسباب إنقطاعها فجرایة التقاعد حسب الحكم موضوع التعليق تصرف إلى المنخرط عند تحقق شروط السنّ وفترة التبرص في حين أن جرایة القرین الباقي على قيد الحياة تستوجب وفاة المنتفع بجرایة التقاعد وثبت العلاقة الزوجية في تاريخ الوفاة. كما أن جرایة التقاعد تُحسب إعتماداً على فترة المساهمات والأجر المصرح به في حين أن جرایة القرین الباقي على قيد الحياة تقدر بـ 50% من جرایة التقاعد فضلاً عن أن جرایة التقاعد تستمر إلى غاية وفاة المنتفع بها خلافاً لجرایة القرین الباقي على قيد الحياة التي يمكن أن يتم تعليق صرفها بموجب زواج القرین من جديد وتقضى بوفاة القرین المنتفع.

ورغم أهمية الاختلاف من حيث النظام القانوني لجرایة التقاعد وجراية القرین الباقي على قيد الحياة فإن ذلك لا يمكن أن يخفى الترابط بينهما بإعتبار أن جرایة القرین الباقي على قيد الحياة يمكن أن تُستحق في صورتين فإذاً أن يكون القرین المنخرط في حالة مباشرة في تاريخ الوفاة أو أن يكون القرین المنخرط منتفعاً بجرایة تقاعد في تاريخ الوفاة. ففي الحالة الأولى يتوقف إستحقاق القرین الباقي على قيد الحياة للجرایة على ثبوت الإنخراط وتكون الجرایة وبالتالي تعويضاً جزئياً عن خسارة الدخل التي لحقت العائلة نتيجة وفاة القرین المنخرط خلافاً للصورة الثانية فإن إستحقاق القرین الباقي على قيد الحياة للجرایة يترتب عن إستحقاق القرین المتوفي لجرایة التقاعد وهو ما يفسر إحتساب جرایة القرین الباقي على قيد الحياة بنسبة مائوية من جرایة التقاعد.

ويعتبر هذا التوجه القضائي في تأویل وتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي تكريساً لحماية حقوق المرأة وخاصة غير العاملة بإعتبار أن جرایة القرین الباقي على قيد الحياة غالباً

ما تسند إلى الأرملة التي لم تباشر خلال حياتها الزوجية عملاً مأجوراً وبالتالي عدم إنتفاعها بالتعطية الإجتماعية رأساً وإنما بصفة تبعية وفق النظام الذي ينتمي إليه زوجها ولا يجوز تبعاً لذلك حرمانها من منحة رأس المال عند وفاة ابنها ومعارضتها بالتمتع بجريمة القرين الباقي على قيد الحياة خاصة وأن المشرع لم يستثن سوى المنتفع بجريمة تقاعد.

**القرار موضوع التعليق :**

**حكم استئنافي مدني عدد القضية 56472**

**تاريخ الحكم 29 ديسمبر 2007**

**صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس**

**المادة : تأمينات إجتماعية.**

**المراجع :** الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرایات الشیخوخة والعجز والباقین علی قید الحیاة بعد وفاة المنفع بالجرایة.

**المفاتیح :** منحة رأس المال عند الوفاة، جرایة تقاعد، أرملة، جرایة الباقین بعد الوفاة.

**المبدأ :**

إن الإختلاف بين جرایة التقاعد والأرامل هو إختلاف جوهري من حيث الطبيعة ومن حيث التغطية الإجتماعية ولا يمكن القول بأن جرایة الأرامل إستمرار لجرایة التقاعد.

أصدرت الدائرة العشرون بالمحكمة الابتدائية بتونس حال إنتصابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي التي بدارتها القضائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 2007، برئاسة السيدة ماجدة الخروبي، وعضوية القاضيين السيدين سالم البلومي ونجلاء خشروم، وبمساعدة الجلسة السيدة السيدة بية قوبع :

**الحكم الآتي بيانه بين :**

**المستأنف :**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرع بشارعه الطيب المهيри عدد 49 تونس. محاميه الأستاذ ياسر السعدي.

من جهة

**المستأنف ضدّه :**

"ف"، القاطنة بتونس.

**الدخلاء :**

ورثة "ف"، وهم "ن" و"م" و"مو" و"ح" و"ر" الكائن مقرهم بتونس. نائبهم الأستاذ حمدي الجعدي.

من جهة أخرى

## الإجراءات

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى القائم بها في الأصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد فاطمة لدى قاضي الضمان الاجتماعي والمقيدة تحت عدد 59 المتضمنة أن المدعى عليها تحصلت على تسبقة بمبلغ 2.256,000 دينار بعنوان تسبقة على رأس المال إن وفاة إبنتها محبوبة إلا أنه يتضح أن المطلوبة لا تستحق هذه التسبقة لعدم توفر شروط الفصل 87 مكرر جديد فقرة أخيرة من القانون عدد 30 لسنة 1960 فيما طلب الحكم بإلزام المطلوبة بدفع مبلغ 2.256,000 دينار بعنوان المبلغ المسبق لها بدون وجهة وبمبلغ 42,900 دينار مصروف محضر الإنذار ومصروف رقم الاستدعاء وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ 20 أفريل 2004 والقاضي برفض الدعوى الأصلية وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وتغريم المدعى في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعى عليها بمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

وبعد الإطلاع على القرار الاستئنافي عدد 52799 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2005 والقاضي بقول الاستئنافيين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريميه لفائدة المستأنف ضدها بمائة وخمسين دينارا لقاء أجرا المحاما وأتعاب التقاضي عن هذا التطور.

وعلى القرار التعقيبي عدد 4055 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2006 والقاضي بقبول مطلب التعريب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها ب الهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطبة وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مطلب إعادة النشر من طرف الأستاذ ياسر السعدي بتاريخ 21 أفريل 2006 المتضمن رغبته في تسجيل إعادة نشر القضية الاستئنافية عدد 52799 الصادر في شأنها الحكم عدد 52799 الواقع نقشه وكانت العريضة مرفوقة بنسخة من الحكم عدد 52799 والقرار التعقيبي عدد 4055.

وبموجب ذلك سلم كاتب المحكمة وصلا في توصله بالعريضة ثم كاتب في جلب الملف من المحكمة الابتدائية ورسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 56472.

وبعد الإطلاع على محضر الإستدعاء المستأنف عليه بواسطة عدل التنفيذ بواسطة كاتب الدائرة والمتضمن التبليغ عليه بموجب تقديم ردود على أسانيد الإستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة المقرر إنعقادها بتاريخ 21 أكتوبر 2006.

وبالجلسة المعينة لها القضية حضر الأستاذ السعدي وطلب التأخير لإدخال ورثة المستأنف ضدها وقدم أصل الإستدعاء والقرار التعقيبي ونسخة من الحكم الإبتدائي وحضر الأستاذ بوقرة وأعلن نيابة الأستاذ الععدي وأدلى بحجة وفاة وفاة وطلب التأخير للجواب.

ثم وبجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ديسمبر 2007 وفيها حضر الأستاذ السعدي وتمسك والأستاذ الععدي وتمسك.

فحجزت القضية لجلسة يوم الطالع للمفاوضة والتصريح بالحكم.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرخ علينا بما يلي سندًا ونصًا.

المستدات

#### من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب إعادة النشر في شكله وميعاده القانوني وممن له الصفة القانونية والمصلحة فيه وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة فكان محربًا على جميع مقوماته الشكلية وإتجه لذلك الحكم بقبوله شكلا طبق الفصلين 130 و 141 م.م.ت.

وحيث إستوفى الإدخال جميع الشروط الشكلية التي اقتضتها أحكام الفصل 225 م.م.ت وإتجه قبوله شكلا.

#### من حيث الأصل :

حيث استهدفت الدعوى طلب الحكم بإرجاع التسبقة التي تسلمتها المدعى عليها بعنوان تسبقة على رأس المال إثر الوفاة لثبوت عدم إستحقاقها لها لعدم توفر شروط الفصل 87 مكرر جديد فقرة أخيرة من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث صدر الحكم بالرفض فاستأنفه المحكوم ضده وقضت محكمة الإستئناف بالإقرار.

فتعقبه المستأنف وقضت محكمة التعقيب بالنقض والإحالـة.

وحيث طلب المدعى في الأصل إعادة نشر القضية مبينا بمستدات إعادة النشر أن

محكمة التعقيب قد أحسنت تطبيق وتفسير أحكام الفصل 87 ثالثاً من القانون عدد 30 لسنة 1960 و 29 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ذلك أن المستأنف ضدها نفسها قد تمسكت بكونها تتمتع بجراية الباقيين على قيد الحياة طبق أحكام الأمر عدد 499 لسنة 1974 هو قول يؤكد سلامة الموقف القانوني للمستأنف فالجراية التي تتمتع بها المستأنف ضدها هي ذاتها جراية التقاعد التي كان يحصل عليها زوجها حسين كيما نص عليها المشرع بالفصل 87 ثالثاً من القانون عدد 30 لسنة 1960 وإتجه بذلك الحكم بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف ما يلي :

- مبلغ 2.256,000 دينار بعنوان المبالغ المالية التي لا تستحقها المستأنفة والمسبقة من المستأنف،
- 42,900 دينار مصروف محضر الإنذار بالدفع،
- مصروف رقم الإستدعاء أمام قاضي الضمان الاجتماعي،
- ثلاثة دينار أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن الطور الإبتدائي،
- ألف دينار أتعاب تقاضي وإشراف محاماة عن الطور الإستئنافي وإعادة النشر.

وحيث ثبت من حجة الوفاة المدلّى بها من الأستاذ الجعيدي أن المستأنف ضدها قد توفيت.

وحيث تولى طالب إعادة النشر إدخال ورثة المستأنف ضدها بمقتضى عريضة الإدخال المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الحسن الكوكبي بتاريخ 14 ديسمبر 2006 حسب رقميه عدد 005255

وحيث رد نائب الدخلاء على مستندات إعادة النشر ملاحظاً أن مورثة الدخلاء كانت في قائم حياتها في كفالة إبنتها محبوبة طبق ما تثبته النسخة القانونية من التصريح على الشرف إلى جانب شهادة الشهود كما أنها تجاوزت سن الستين سنة وكانت تتلقاضى دخلاً شهرياً هو في الحقيقة بعنوان جراية الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة القرین المضمون المنتفع بجراية التقاعد في قائم حياته حسب أحكام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرایات الشیخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بالجراية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1455 وبالتالي فإن ما تمتلكه مورثة الدخلاء المستأنف ضدها في قائم حياتها من تسبقة على

رأس المال إثر وفاة ابنتها تستحقها قانوناً مضيفاً أنه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة التعقيب من إتحاد جرائي التقاعد والأرامل من حيث الطبيعة القانونية والتغطية الاجتماعية فإن جرائية الأرامل وعلى عكس جرائية التقاعد التي تعتبر قانوناً كجرائية أصلية ليس لها طابع استمراري وآلية بل أن هذا الإمتياز يمنع وفقاً لشروط أهمها وفاة القرین وينجر عنها في صورة الإخلال بها سحب هذه المنحة ذلك أنه من بين العوائق على إستمرار صرف هذه المنحة من طرف المنتفع بها هو زواج القرین في وقت لاحق كما أنه من المؤكد عدم طلاقها قبل وفاة مفارقها منتها إلى أنه لا وجود لأي إتحاد بين جرائي التقاعد والأرامل من حيث الطبيعة القانونية ولا من حيث التغطية الاجتماعية وكان بذلك موقف محكمة التعقيب غير منسجم مع أحكام الفصل 87 ثالثاً من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 29 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 طالباً الحكم بإقرار الحكم الابتدائي مسجلًا استئنافاً عرضياً في حق منوبيه طبق أحكام الفصل 143 م.م.ت. ملتمساً قبوله شكلاً وفي الأصل بإلزم المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للدخلاء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

## المحكمة

حيث كان مطلب إعادة النشر يهدف إلى طلب الحكم وفق ما جاء بمستداته. وحيث تأسس طلب إسترجاع التسبقة المدفوعة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان رأس المال بعد الوفاة بناءً على عدم توفر شروط الفصل 87 ثالثاً من القانون عدد 5 لسنة 1981 في المستأنف ضدها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 87 ثالثاً المذكور أنه في حالة عدم وجود أزواج أو أطفال مستحقين يسند رأس المال عند الوفاة إلى أب المتوفى وأمه ويقسم بينهما بالتساوي وأن يكون عمرها ستين سنة على الأقل وأن لا يكونا متمتعاً بجرائية تقاعد.

وحيث وإن لم يثر الشرطان الأول والثاني أي جدل لثبت توفرهما في جانب المستأنف ضدها طبق المؤيدات المظروفة بالملف فإن الشرط الثالث والمتمثل في عدم التمتع بجرائية تقاعد قد بقي محل نزاع وخلاف.

وحيث إنحصر الإشكال في مدى اعتبار جرائية الأرامل متحدة مع جرائية التقاعد من حيث الطبيعة والتغطية الاجتماعية وإستمراراً لها.

وحيث أن الإختلاف بين جرایة التقاعد وجرایة الأرامل ليس مجرد إختلاف في التسمية فحسب بل هو إختلاف من حيث الأطراف المنتفعة بكل من الجرايتين وإختلاف من حيث الشروط اللازم توفرها للحصول على كل جرایة وإختلاف من حيث قيمة الجرایة من حيث أسباب قطعها.

وحيث بالنسبة للأطراف فإن المنتفع بجرایة التقاعد هو المضمون الاجتماعي المنخرط شخصيا بالصندوق على عكس المنتفع بجرایة الأرامل الذي لا تربطه أي علاقة شخصية بالصندوق بل هو فقط قرین للمضمون الاجتماعي.

وحيث يستوجب الحصول على جرایة التقاعد أن يكون قد وضع حد لعلاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الإحالة على التقاعد وأن يكون عمره ستين سنة على الأقل وأن لا تقل مدة التريص على مائة وعشرين شهرا تم فيها دفع مساهمات أو ما يمثلها طبق القانون تطبيقا لأحكام الفصل التاسع وما بعده من الأمر عدد 499 المؤرخ في 27 أفريل 1974 في حين يستوجب الحصول على جرایة الأرامل طبق الفصل 29 من نفس الأمر قيام علاقة زوجية عند وفاة القرین المضمون.

وحيث فيما يتعلق بالإختلاف من حيث القيمة فإن جرایة الأرامل لا تمثل سوى خمسين بالمائة من جرایة التقاعد.

وحيث وعلى عكس جرایة التقاعد التي تتسم بالإستمرارية ولا تقطع إلا بوفاة المضمون الاجتماعي فإن جرایة الأرامل تقطع بمجرد تزوج القرین من جديد بعد وفاة قرينه.

وحيث يتضح مما سبق بسطه أن الإختلاف بين جرایتي التقاعد والأرامل هو إختلاف جوهري من حيث الطبيعة ومن حيث التغطية الاجتماعية ولا يمكن القول بأن جرایة الأرامل إستمرار لجرایة التقاعد.

وحيث اقتضى الفصل 534 مدني أنه إذا خص القانون صورة معينة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى.

وحيث حصر المشرع بالفصل 87 ثالثا من القانون عدد 5 لسنة 1981 إسقاط حق الأصول في رأس المال في صورة التمتع بجرایة التقاعد مع باقي الشرطين الآخرين وذلك على وجه التحديد.

وحيث واعتمادا على القاعدة الأصولية الواردة بالفصل 534 م.إع وبناء على الإختلاف بين جرایتي التقاعد والأرامل فإن جرایة الأرامل وغيرها من الجرایات مستثناء من نطاق إنطباق الفصل 87 ثالثا المذكور.

وحيث طالما لم يتضمن الملف ما يفيد حصول المستأنف ضدها على جرایة تقاعده واستنادا إلى عدم إتحاد جرایة الأرامل مع جرایة التقاعده فإن استحقاق المستأنف ضدها للتبقة عن رأس المال بعد الوفاة قانوني وتبعا لذلك لا يمكن مجازاة طالب إعادة النشر في طلب إسترجاع التبقة.

وحيث كان الحكم الإبتدائي متوجهها فيما قضى به.

وحيث لم تتضمن مستندات طلب إعادة النشر ما من شأنه أن يوهن الحكم الإبتدائي وتعين لذلك إقراره وإجراء العمل به.

وحيث خاب طالب إعادة النشر في طلبه وإتجه تحميلاه المصارييف القانونية عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت.

### في الاستئناف العرضي

من حيث الشكل :

حيث كان الاستئناف العرضي المقدم من الدخلاء مستوفيا لجملة الشروط الشكلية التي استوجبتها أحكام الفصل 143 م.م.م.ت وإتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تكبد الدخلاء مصاريف إنابة محامي كانوا في غنى عنها لولا قيام المستأنف الذي فشل في استئنافه وإتجه تعويضهم عن خسارتهم مع النزول بالمثل المطلوب إلى ثلاثة دينار.

### ولهذه الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي والإدخال شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف في شخص ممثله القانوني لفائدة الدخلاء بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحرر في تاريخه

## **مراجعان سنية**

---

• **وفاة طالب الطلاق قبل الحكم**

قرار تعقيبي عدد 36156 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009

## تعليق

يهدف إقرار مبدأ الطلاق القضائي إلى توفير الضمانات القانونية للزوجين وحماية مصلحة الأبناء، فإن إجراءات التقاضي المذكورة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وكذلك الأحكام الخاصة الواردة بمجلة الأحوال الشخصية يرمي إلى تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة التي أوضح الأستاذ عبد الله الأحمدى أن مفهومها يرتبط حسب العديد من شراح القانون والفقهاء بفكرة الضمانات الأساسية للقضاء السليم وترتکز على ضمانات ترمي إلى تحقيق العدالة ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التوازن والمساواة بين الأطراف أثناء المحاكمة<sup>(1)</sup>.

وقد أكدت محكمة التعقيب على المبادئ الأساسية للمحاكمه العادلة وخاصة منها عدم إطالة أمد النزاع وملازمه الحياد سواء أشاء سير الإجراءات أو عند الفصل في النزاع<sup>(2)</sup>.

وبهذا المعنى فإن التقيد بمقتضيات المحاكمة العادلة يستوجب التقيد بإجراءات التقاضي والإسراع بفصل النزاع غير أن محكمة التعقيب توحّت موقفاً مغايراً في مادة الطلاق في محاولة لتقسي尼ّة المشرع ومصالحه من خلال سنّه لمجلة الأحوال الشخصية فأوضحت أن "العبرة في قضایا الطلاق هي المحافظة على كيان الأسرة وعدم تشتها وليس سرعة فصل النزاع".

وإنطلاقاً من هذا القرار يتضح أن فقه القضاء يعتمد في نزاعات الأحوال الشخصية على المبادئ الأساسية المتعلقة بالمحافظة على تماسك الأسرة وتوازنها ومراعاة مصلحة الأبناء وإن إستوجب ذلك التخلّي من القيود الإجرائية للمحاكمه.

فقد تمثلت وقائع القضية في قيام الزوج لدى المحكمة الإبتدائية طالباً الطلاق إنشاء منه اعتباراً لاستحالة استمرار الحياة الزوجية بينه وبين زوجته التي عارضت في طلب الطلاق.

واعتباراً أن الطلاق إنشاء يؤسس على رغبة خاصة من أحد الزوجين مع تحمله لبعض التبعات التعويض عن الضرر دون أن يطالب بإثبات الضرر الدافع إلى طلب الطلاق فقد قضت محكمة البداية بالطلاق مع تغريم الزوج لفائدة الزوجة المدعى عليها. فاستأنف الزوج الحكم المذكور طالباً الحطّ من مبلغ الغرامات فيما إستأنفت الزوجة من جهتها أيضاً نفس الحكم طالبة نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإحتياطياً الترفيع في الغرامات.

<sup>(1)</sup> عبد الله الأحمدى: "مجلة الأحوال الشخصية والمحاکمة العادلة"، مجلة القضاة والتشريع، أبريل 2008، ص. 132.

<sup>(2)</sup> قرار تعقيبي مدنى عدد 42614/2009 بتاريخ 10 ديسمبر 2009، (غير منشور).

غير أنه وأثناء نشر القضية بالطور الإستئنافي توقيف الزوج المدعي وهو ما أثار الإشكال القانوني التالي :

هل أن دعوى الطلاق دعوى تقوم على حق شخصي غير قابل للإحاله أم أنه حق مدنى يمكن توارثه وبالتالي يمكن للوارثمواصلة دعوى طلاق مورثه ؟  
ويتقرع هذا الإشكال إلى جملة من التساؤلات القانونية وخاصة منها قابلية الطعن بالإستئناف في أحکام الطلاق إنشاء ؟

### I - هل يجوز الطعن في الحكم القاضي بالطلاق إنشاء ؟

لقد سبق أن عرض هذا الأمر على فقه القضاء ولقي حلولاً مختلفة خاصة وأن جانباً كبيراً من الفقه أكد على الصبغة التعسفية للطلاق إنشاء باعتبار أن الزوج ينشأ الطلاق برغبة منه ودون حاجة لتقديم مبررات على أن يتحمل تبعات هذا الخيار وذلك بالتعويض للزوجة المتضررة من الطلاق فإذا كان الطلاق حقاً فلا يجب التعسف في ممارسته وبالتالي يكون الطلاق في هذه الحالة موجباً للتعويض.

وتأسيساً على ذلك فإذا قضت محكمة البداية بالطلاق إنشاء من الزوج أو برغبة من الزوجة فإنه لا يجوز للقرين المتضرر الطعن بالإستئناف في الحكم القاضي بالطلاق ويقتصر الطعن على فروع الحكم المتعلقة بالتعويض وهو ما أكدده الفقيه محمد صالح العياري الذي أوضح أن الطلاق إنشاء يمثل إحدى صور الطلاق البائن ولا يجوز فيه مراجعة الزوجة إلا بعد جديد، وبالتالي فإن مصلحة الزوجة في الطعن بالإستئناف في الحكم القاضي بالطلاق إنشاء تكون منتفية بما يحول دون الطعن في مبدأ الطلاق.

غير أن محكمة التعقيب في القرار موضوع التعليق إنها جب منها مخالفًا معتبرة أنه طالما لم يمنع المشرع الطعن في أحکام الطلاق إنشاء فإنها تبقى قابلة للطعن شأنها شأن بقية الأحكام خاصة أن المشرع أقر مبدأ تعليق تنفيذ الأحكام القاضية بالطلاق عند الطعن بالتعليق مع أن الأصل أن الطعن بالتعليق لا يوقف تنفيذ الأحكام فضلاً عن أنه لا شيء يمنع الزوج أو الزوجة الطالبة للطلاق من الرجوع في دعواه طالما كانت القضية منشورة ولم يصدر حكم بات في شأنها.

وتأسيساً على ذلك فإن القرار موضوع التعليق يمثل تطويراً هاماً في فهم القضاء لأحكام مجلة الأحوال الشخصية وفسح المجال لإنشاء الطرفين عن الطلاق في كافة مراحل القضية دون تقيد بتطور معين من أطوار التقاضي وهو ما يسمح للزوجة بمعارضة رغبة الزوج في الطلاق.

## II- هل يجوز للوارث مواصلة دعوى الطلاق التي كان باشرها مورثه ؟

في غياب أحكام خاصة بمجلة الأحوال الشخصية تنظم إجراءات دعوى الطلاق فإنه يتم الرجوع إلى أحكام مجلة المراقبات المدنية والتجارية التي تقتضي في صورة وفاة أحد أطراف الدعوى أثناء نشر القضية أن يتم إدخال الورثة إذا كانت القضية غير مهيأة للحكم في حين تتولى المحكمة البت في القضية إذا كانت مهيأة للحكم.

غير أن هذه القاعدة لم تجد مجالا للتطبيق في القرار موضوع التعليق الذي يعتبر أن دعوى الطلاق تتعلق بحق شخصي لا يمكن توارثه وبالتالي يتذرع مواصلة دعوى الطلاق من قبل الورث وأنه ما لم يصدر حكم بات في القضية فإن العلاقة الزوجية تظل قائمة وبالتالي فإن حدوث الوفاة يؤدي إلى إنقضاء الرابطة الزوجية.

## III- أبعاد القرار موضوع التعليق :

إن أهمية هذا القرار تكمن في إخضاع الإجراءات للغايات التي عناها المشرع في أبعادها العميقية الهدافة إلى الحفاظ على كيان الأسرة والحيلولة دون تفككها بالطلاق بأن فسح المجال واسعا للتراجع فيها في أي طور من أطوار التقاضي إذ اعتمدت محكمة التعقيب تحليلا مستنيرا لمفهوم الطعن معللاً قضاها تعليلاً مستساغاً ومستفهمة من أحكام الفصل 194 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية الذي يقر مبدأ إيقاف مفعول حكم الطلاق عند الطعن بالتعقيب مبدأ عاما بررت بهبقاء العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طالما لم يتم البت في الموضوع من طرف محكمة التعقيب.

لقد أرست محكمة التعقيب بمقتضى هذا القرار مفهوما جديدا لإجراءات دعوى الطلاق التي يجب أن تتأسس على السعي للمحافظة على تماسك الأسرة وإستمرار الرابطة الزوجية وليس مجرد تطبيق لإجراءات القانونية بشكل يهدد كيان الأسرة وبالتالي فإن إضفاء الصبغة الشخصية على دعوى الطلاق وحصرها في الزوجين وتمكين الزوجة من الطعن في الأحكام القضائية بالطلاق إنشاء تجسيما لإرادة المشرع في الحفاظ على تماسك الأسرة.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي عدد 36156 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009**  
**برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود**

**المادة : مرافعات مدنية.**

**المراجع : الفصول 144 و 146 و 149 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.**

**المفاتيح : دعوى الطلاق، الطعن بالإستئناف، وفاة المدعي، حكم بات، إدخال الورثة، دعوى شخصية.**

**المبدأ :**

**العبرة أساسا في قضايا الطلاق المحافظة على كيان الأسرة وليس سرعة فصلها. فيمكن لطالب الطلاق الرجوع في دعواه حتى أمام محكمة التعقيب.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 14 مارس 2009 من الأستاذ عبد المجيد أحمد التركي.

عن : "س" ، بوصفه وارث "آ".

ضد : "ه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 فيفري 2009 في القضية عدد 78680/78681 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإنقضاء الرابطة الزوجية بموجب وفاة الزوج وإعفاء المستأنفين من الخطية والإذن بإرجاع مبالغها المؤمن إليهما وحمل المصاريق القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ جلال الباهي في 13 أفريل 2009 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 13 أفريل 2009.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 30 جوان 2009 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والاحتجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرخ علينا بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصول 185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل مورث المعقب ضده الآن ضد المطلوبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بتونس عارضاً بأنه تزوج من المدعى عليها بمقتضى رسم صداق محرر في 16 جانفي 2007 وتم البناء ولم ينجبا أبناء إلا أن الحياة الزوجية ساءت بينهما الأمر الذي جعله يطلب الطلاق إنشاء على معنى الفقرة 3 من الفصل 31 من م.أ.ش.

وحيث أجبت المدعى عليها ملاحظة بأنها تعارض في الطلاق وفي صورة إصرار الزوج على ذلك فإنها تطالب بغرامة قدرها :

1. 60000 دينار لقاء الضرر المادي،
2. 50000 دينار لقاء الضرر المعنوي،
3. 500 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محامية.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 66239 بتاريخ 6 ماي 2008 والقاضي إبتدائياً بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج وإقرار الوسيلة الوقتية المتعلقة بالنفقة وتغريم المدعي للمطلوبة بـ:

1. 3000 دينار عن الضرر المعنوي،
2. 2000 دينار عن الضرر المادي،
3. 300 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محامية،
4. حمل المصاريق القانونية على المدعي.

وحيث إستأنفه الطرفان وطلب المدعى الحطّ من الغرامات المحكوم بها عليه لشططها في حين طلبت المدعى عليها نقض حكم البداية والقضاء برفض الدعوى وإحتياطيا الترفيغ من الغرامات المحكوم بها لفائدةها ثم طلبت المستأنفة نقض حكم البداية في جميع ما قضى به بإعتبار أن المدعى في الأصل قد توفي والقضاء من جديد بالرجوع في الطلاق.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار إليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية :

### هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت :

حيث وقع التمسك لدى محكمة الإستئناف ضمن التقرير المقدم بجلسة 21 جانفي 2009 أن الطلاق الإنثائي قد قضي فيه بالنسبة للزوج وأن ما أصدرته محكمة البداية لا يمكن نقضه إذ أن الحكم الم المصر به لا تشوبه شائبة في خصوص مبدأ الطلاق ووقع النطق به.

وقد وقع التمسك بأن وفاة الزوج لا يمكن أن ينجر عنه نقض لما وقع القضاء به لأن النقض يسلط في الواقع على حكم صدر إبتدائيا مجانبا للصواب وأن الوفاة لا تمثل مطعنا في حد ذاتها لحكم سبق النطق به من المحكمة. وأن هذا الدفع الذي وقع التمسك به أمام محكمة الموضوع هو دفع جوهري له أهمية على وجه الفصل وقع التمسك به، إلا أنه ورغم أهمية هذا الدفع فإن محكمة الموضوع لم تعره أي إهتمام ولم تعرج عليه مطلقا ولم تجب عليه مكونة بذلك هضما صارخا لحقوق الدفاع. وأنه ولو كانت المحكمة حرة في إجتهاودها لكن يجب عليها أن تعلل قضاهاها بالإجابة على مقالات الأطراف سلبا أو إيجابا وليس بسردتها بدون بيان رأيها خاصة وأنها دفوقيات جوهيرية لها تأثيرها وأهميتها على وجه الفصل في النزاع. وقد دأب فقه القضاء على إعتبر أن عدم مناقشة محكمة الموضوع للدفوقيات الجوهيرية والقانونية المثارة أمامها يعرض قضاهاها للنقض بإعتبر القصور في التعلييل وهضم حقوق الدفاع من جهة وعدم إمكانية المحكمة العليا من تسليط رقابتها على ما وقع القضاء به من جهة ثانية. وهذا ما جاء على سبيل المثال في القرار التعقيبي عدد 19149 المؤرخ في 19 فيفري 1990.

وحيث ولئن كان لقضاة الموضوع الحرية في الإجتهاود دون أية رقابة عليهم في ذلك إلا أن تلك الحرية مقيدة بشرط تعلييل الأحكام تعليلا قانونيا وموضوعيا صحيحا وهذا لا يتاتى إلا إذا استعرضت المحكمة جميع الدفوقيات الجوهيرية التي يتمسك بها الخصوم والتي لها تأثير مباشر على وجه الفصل ثم تولت الرد عنها معتمدة في ذلك على الوثائق والمؤيدات المطروفة بالملف دون خطأ أو تحريف أو خرق للقانون.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد :

حيث ولئن كانت مادة الطلاق تحكمها القوانين المضبوطة بالنص القانوني إلا أن المشرع حرص على أن تكون لهذه المادة إجراءات خاصة لتعلقها بالعائلة سعياً للمحافظة عليها في جميع مراحل التقاضي فالعبرة أساساً في هذا النوع من القضايا المحافظة على كيان الأسرة وليس سرعة فصلها. فيمكن لطالب الطلاق الرجوع في دعواه حتى أمام محكمة التعقيب وقد صدرت عدة قرارات تعقيبية تمشياً مع هذا الاتجاه الرامي إلى المحافظة على وئام الأسرة وعدم تشتيتها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الشخصية في مادة الطلاق قابلة للطعن بالإستئاف دون إستثناء ولا تصبح باتة إلا إذا استنفذت جميع وسائل الطعن بما في ذلك التعقيب حيث نص الفصل 194 من م.م.م.ت على إيقاف مفعول حكم الطلاق عند الطعن بالتعقيب إستثناء لقاعدة العامة التي جاء بها هذا الفصل من أن التعقيب لا يوقف التنفيذ.

وحيث وتبعد لما سبق بسطه فإنه لا شيء يمكن الزوج طالب الطلاق إنشاء أثناء الطور الإستئافي أن يتراجع في طلب الطلاق حتى ولو كان إستئافه مقصوراً على طلب الحطة من الفرامات المحكوم بها عليه ذلك أنه لا يمكن تصور بقاء النزاع قائماً حول غرامة الضرر الناجم عن الطلاق أو أي أثر من آثاره دون ولادة المحكمة على عنصر الطلاق ذاته بإعتباره ركن المسؤولية الأساسي المتمثل في الفعل الضار وبالتالي فإنه كان بإمكان المدعي في الأصل بالنسبة لقضية الحال الرجوع في الطلاق أمام محكمة الدرجة الثانية، وطالما أن الاستئاف يعطى الحكم المطعون فيه وينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية على الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف علىمعنى أحکام الفصلين 144 و 146 من م.م.م.ت فإنه بوفاة الزوج المستأنف قبل صدور حكم بات في الطلاق فإن العلاقة الزوجية تعدّ لا زالت قائمة وتبقى حقوق الزوجة كاملة بإعتبار أن دعوى الطلاق أصبحت غير ذات موضوع.

وحيث وبالإطلاع على مستندات الحكم المنتقد يتبيّن أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار كل ما سبق بيانه وأجابت عن جميع الدفوعات المثارة من قبل الطاعن مؤكدة خاصة على أن مطلب الطاعن في إيداع الملف بكتابية المحكمة غير وجيه ما دام حق الطلاق حق شخصي بحث لا خلف فيه ولا ينتقل إلى الورثة وأنه طالما لم يصدر حكم بات في الطلاق فإن الزوجية تعدّ قائمة في تاريخ الوفاة... وبالتالي فإنه وخلافاً لما تمسك به الطاعن فإن الحكم كان معللاً بكيفية مستساغة واقعاً وقانوناً وإتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هدا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 أكتوبر 2009 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارين السيدتين نزيهة بن منصور وهشام الباجي وبمحضر المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

## تعليق

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أهم الجرائم التي تعمل التشريعات في مختلف البلدان على مقاومتها والحدّ من آثارها ورغم اختلاف المضامين والمفاهيم في خصوص تحديد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي فإنّ الإعتداءات الجنسية في مختلف مظاهرها وأشكالها تمثل قاسماً مشتركاً بين مختلف الدول من حيث التجريم.

وقد إرتبطت مسألة الجرائم الجنسية في أغلب الدول بتصنيف حسب الشرائح الاجتماعية فكان الحرص واضحاً في مقاومة ظاهرة الإعتداءات الجنسية على الأطفال وكذلك ظاهرة مواقعة وإغتصاب المرأة عامة فيما إتسمت أصناف أخرى من الجرائم بالعموم ومنها ظاهرة التحرش الجنسي. والتحرش الجنسي هو إستعمال لوسائل مادية أو معنوية أو إصدار لأوامر أو تهديدات بقصد الضغط على الشخص وإخضاعه للإستجابة إلى شهوات الجاني أو غيره الجنسي<sup>(1)</sup>. وقد أمعنت بعض التشريعات الغريبة في التصنيف فأقررتْ أحكاماً خاصة بالنسبة إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ورغم حداثة التعديل المدخل على أحكام الفصل 226 من الجلة الجزائية فإن التطبيقات القضائية أبرزت مدى اختلاف أركان جريمة التحرش الجنسي على غيرها من الجرائم الجنسية فكأنما جريمة التحرش الجنسي كانت من الجرائم المسكوت عنها خاصة وقد توعدت الوسائل والأساليب المعتمدة في إقتراف هذه الجريمة من ذلك مثلاً ما ورد في القرار التعقيبي موضوع التعليق من تعمّد المتهم مضائق إبنة الشاكبي عبر جهاز الهاتف الرقمي وإرسال صور وإرساليات مخلة بالأخلاق الحميدة ومحتوية لمضامين جنسية كإرسال صور خلية إلى خطيب الفتاة المذكورة وأفراد عائلتها وقد كان هدفه من ذلك إرغام الفتاة على قطع علاقتها مع خطيبها والخضوع لطلبات وشهوات الجاني الجنسية. فقضت محكمة البداية بإدانة المتهم من أجل جرائم التحرش الجنسي والمضايقة عبر شبكات الهاتف العمومي والتهديد بما يوجب عقاباً جنائياً. غير أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم المذكور في

(<sup>1</sup>) الفصل 226 ثالثاً من المجلة الجزائية (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004) "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. ويعدّ تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضائقه الغير بنكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تثال من كرامته أو تخديس حياته وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسي أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدّي لتلك الرغبات. ويضافع العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعيق تصدّيهم للجاني".

خصوص جريمة التحرش الجنسي معتبرة أن ما صدر عن الجاني لا يمثل إمعانا في مضايقة الغير ولا يقصد منه إخضاع المتضررة لشهوته الجنسية وهو ما أثار الإشكال القانوني المتعلق بأركان جريمة التحرش الجنسي.

وبعد التذكير بالواقع كيما جاءت بمحضر البحث أوضحت محكمة التعقيب أن أركان جريمة التحرش الجنسي متوفرة وثابتة ونقضت الحكم المطعون فيه.

ولبيان أركان جريمة التحرش الجنسي التي إقتصرت تطبيقاتها إلى حد الآن في تونس على حماية المرأة من التجاوزات يشترط :

- أن يبرهن الجاني للمتضررة أو المتضرر عن نيته في إخضاع المتضررة لرغباته الجنسية ،
- أن يتضمن الفعل حمولة جنسية سواء من حيث القول أو من حيث الإشارة أو من حيث المحتوى ،
- أن يكون الفعل ماسا بكرامة الإنسان وحرمه فالعبارات العاطفية وما شابهها لا تدرج في إطار التحرش ،
- أن يتكرّر الفعل بشكل لا يدع مجال للشك في النوايا الجنسية للجاني بما يؤدي إلى إستبعاد حالات المضايقة العابرة التي لا تكتسي جدية ولا خطر .
- قيام الجريمة بمجرد توفر العناصر سالفة الذكر دون توقف على الرابطة بين الفاعل والمجنى عليه فلا مجال للنظر في ما إذا كان للجاني سلطة أدبية أو معنوية أو مهنية على المجنى عليها .

وقد مثّلت جريمة التحرش الجنسي في القضاء التونسي إحدى أهم الوسائل للتصدي لظاهر المضايقة التي تعانيها المرأة سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل خاصة وقد أقرّ المشرع مبدأ مؤاخذة الجاني من أجل التحرش الجنسي بغض النظر عن العقوبات الأخرى التي يمكن أن تطاله بموجب نصوص خاصة وهو ما يمثل ظرفا من ظروف التشديد في العقاب.

**القرار موضوع التعليق :**

**قرار تعقيبي مدني عدد 37903 مؤرخ في 12 جويلية 2008**

**برئاسة السيد الطاهر بوغفارقة**

**المادة : جزائي.**

**المراجع : الفصلان 53 و 226 ثالثا من المجلة الجزائية.**

**المفاتيح : مضائقية، أخلاق حميدة، الإزعاج عبر شبكات الهاتف العمومي، تحرش جنسي.**

**المبدأ :**

يعدّ تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضائقية الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تناول من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطابي التعقيب، الأول تحت عدد 37903، والثاني تحت عدد 37904، المقدمين من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 28 ماي 2008.

**ضدّ : "ق".**

وقد تقرر بنفس التاريخ ضم القضية عدد 37904 للقضية عدد 37903.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 2186 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 8 ماي 2008 والقاضي نهائياً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص تهمة الإزعاج عبر شبكات الهاتف العمومي وبخصوص تهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى مع إكمال نصه وذلك بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية كتعديله بخصوص إرجاع المحجوز المتمثل في آلة طباعة وآلة تصوير وجهاز إعلامية والقضاء من جديد باستصفائه لفائدة صندوق الدولة وإقراره فيما زاد على ذلك بخصوص بقية المحجوز.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث قدم مطلباً للتعقيب في الأجل وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية، ولذا فهما مقبولان شكلاً.

**من حيث الأصل :**

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الواقع الذي إنبنى عليها أنّ المدعي "ح" كان بتاريخ 6 سبتمبر 2007 تقدم إلى مركز الإستمرار بحمام سوسة وأعلم أنه سبق أن رفع شكاية إلى النيابة العمومية بسوسة لا تزال بصدر البحث لدى مركز الأمن الوطني بحمام سوسة موضوع محضره عدد 1440 بتاريخ 4 سبتمبر 2007 ضد المظنون فيه "ق" من أجل تعمده مضايقته وأفراد أسرته عبر المكالمات الهاتفية والإرساليات القصيرة التي عاينها عن طريق عدل تنفيذ وغايته من وراء ذلك الإساءة إلى إبنته "و" والمس من سمعتها وشرفها وإفساد علاقتها بخطيبها المدعي "ر" من خلال إرسال صور خلية ومشينة إليه مدعياً أنها تخص إبنته "و" الأمر الذي دفعه إلى فسخ الخطوبة كما قام بإرسال نسخ من تلك الصور إلى منزل شقيقه واضعاً عليها كلاماً بذئباً إضافة إلى مطاردته ومطاردة إبنته أينما ذهباً والإتصال بهما وتوجيه الشتائم لهما كما عمد أيضاً إلى مهاجمة صهره المذكور.

فقررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي سجل تحت عدد 12627 وختم بتاريخ 22 جانفي 2008 بتوجيه تهم التحرش الجنسي والتهديد بما يوجب عقاباً جنائياً والإزعاج عبر شبكات الهاتف العمومي والإعتداء على الأخلاق الحميدة والإضرار العمد بملك الغير على المظنون فيه "ق" وإحالته على المجلس الجنائي بسوسة لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 222 و 226 مكرر فقرة ثلاثة مج والفصل 86 من مجلة الاتصالات.

فقضت المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2008 تحت عدد 1898 إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر من أجل التحرش الجنسي ومدة ثلاثة أشهر من أجل التهديد بما يوجب عقابا جزائيا ومدة شهر واحد من أجل الإزعاج عبر شبكات الهاتف العمومي ومدة شهرين من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة ومدة أربعة أشهر من أجل الإضرار بملك الغير وحمل المصاريف القانونية عليه وبحفظ الحق المدني للقائمين بالحق الشخصي وإرجاع المحجوز المتمثل في آلة الطباعة وآلة التصوير وجهاز إعلامية لمن حجز عنه وإعدام بقية المحجوز. كما أحيل المتهم على أساس المحضر عدد 1440 على نفس الدائرة لمقاضاته من أجل الإساءة للغير عبر شبكات الإتصالات العمومية وإفشاء محتوى المبادرات المرسلة عبر شبكات الإتصالات والإعتداء على الأخلاق الحميدة والنمية.

وبعد نشر القضية بجلسات دورية إقتضاها سيرها الطبيعي قضت المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2008 تحت عدد 1965 إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل تعمّد الإساءة للغير عبر شبكات الهاتف العمومي ومدة شهرين إثنين من أجل إفشاء محتوى المبادرات المرسلة عبر شبكات الإتصال ومدة شهرين إثنين من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة ومدة أربعة أشهر من أجل النمية وحمل المصاريف القانونية للدعوى الجزائية عليه وبحفظ الحق المدني للقائم بالحق الشخصي.

وبإستئناف المتهم للحكمين قضت محكمة الاستئناف بالحكم الوارد نصه بطالع هذا، بعد أن ضُمت القضية عدد 2184 الصادر فيها الحكم بتاريخ 8 ماي 2008 للقضية عدد 2186 الصادر فيها الحكم بنفس التاريخ.

فتعقبه وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب ناسبا له ما يلي :

#### أولا : خرق أحكام الفصل 53 فقرة 13 من المجلة الجزائية :

حيث قضت المحكمة بتأجيل التنفيذ دون أن تتأكد من نقاوة سوابق المتهم ودون أن تعرضه على القيس، فجاء القرار بذلك مخالفًا لأحكام الفصل 53 في فقرته 13 مج.

#### ثانيا : مخالفة الفصل 304 من المجلة الجزائية :

حيث بالرغم من ثبوت إدانة المتهم في جريمة الإضرار بملك الغير بتصریحات المتضرر "ر" الذي لم يقم بالحق الشخصي وبالمعاينة والصور التي تثبت الإضرار، فقد قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 304 مج.

### ثالثا : سوء تطبيق الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية :

حيث قضت محكمة القرار المنتقد بعدم سماع الدعوى في تهمة التحرش الجنسي والحال أن الدليل قام في مواجهة المتهم إثباتا للتهمة، فقد سعى المتهم لتهديد المتضررة بالصور الخليعة بهدف دفعها لعلاقة جنسية مكرهة بعد أن إنفصلت عنه، وتلك هي أركان التحرش الجنسي بالفصل 226 ثالثا. وبذلك جاء القرار المنتقد مخالفًا للقانون وإستحق النقض مع الإحالة.

### رابعا : خرق الفصل 55 من المجلة الجزائية :

حيث عمد المتهم "ق" إلى الإعتداء على كل من "ح" وابنته "و" وصهره "ر" بفحش القول ومضايقتهم بواسطة الهاتف في أوقات متباude، وبذلك تعدد المتضررون والفاعل واحد، وقد سبق فعلاً لجميعهم أن تقدموا بشكایة في الغرض، وسجل محضر لدى أمن حمام سوسة تحت عدد 1440 كما سجل بحث تحقيق تحت عدد 12627. وإن انتهت الأبحاث بتسجيل قضيتي ضد المشتكى به، الأولى تحد عدد 1898 وصدر فيها الحكم بتاريخ 20 فيفري 2008 والثانية تحت عدد 1965 وصدر فيها الحكم بتاريخ 20 فيفري 2008، وبإسناد الحكمين قررت المحكمة ضم القضية 2184 إلى القضية 2186 دون أن تقوم الأسس القانونية في الضم وقضت بحكم واحد فيما، وكانت مخالفة واضحة لأحكام الفصل 55 مج، واستحق القرار المنتقد النقض مع الإحالة.

## المحكمة

### عن المطعن الأول في مخالفة الفصل 53 فقرة 13 من المجلة الجزائية :

حيث نص الفصل 53 فقرة 13 مج على أنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعلييل قضائهما بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنائية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث مما لا شك فيه أنّ فصول الإحالة لم تمنع تطبيق الفصل 53 مج في تخفيف العقوبات إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك، فللمجلس مع بيان تلك الأحوال بحكمه أن يحط العقاب إلى ما دون أدنى القانوني بالنزول به إلى درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 مج مع مراعاة الإشتاءات الواردة بذات الفصل. وقد أورد صراحة الفصل 53 بفقراته جميع حالات التخفيف بتفاصيل واضحة.

وحيث لجأت محكمة القرار المنتقد إلى تطبيق الفصل 53 مـج دون تعليل أو توضيح، والحال أن بطاقة السوابق لم يقع إضافتها أصلاً.

وحيث إن تطبيق العقوبة، وإن كانت مسألة واقعية تبقى خاضعة لاجتهاد قاضي الأصل، بشرط التعليل المحكم والمستساغ، فإنها مع ذلك تبقى رهينة مراعاة الجوانب القانونية. وقد أغفلت محكمة القرار المنتقد تدعيم قرارها بأسانيد واقعية وقانونية.

#### **عن المطعن الثاني في مخالفة الفصل 304 من المجلة الجزائية :**

حيث نصّ الفصل 304 مـج على معاقبة من يتعمّد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملّكه غيره من العقار أو المنقول.

وحيث بالرغم من ثبوت الضرر والإعتداء معاينة وتحقق النزاع وعدم قيام المتضرر بالحق الشخصي، وعدم قيام الحجة على دفع تصريحات المتضرر، فقد إستبعدت محكمة القرار المنتقد جريمة الفصل 304 مـج ورفعت عن المتهم ركن الإسناد، وفيه ذلك خرق لأحكام الفصل 304 مـج.

#### **عن المطعن الثالث في مخالفة الفصل 226 ثالثاً من المجلة الجزائية :**

حيث نصّ الفصل 226 ثالثاً مـج على أنه يعدّ تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تتال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

وحيث يؤخذ من الواقع الثابتة أن المتهم ظلّ يهدد المتضررة بتلك الصور بهدف إرجاع العلاقة ودفع المتضررة إلى الاستجابة لرغباته الجنسية، وذلك هو معنى التحرش الجنسي على معنى الفصل 226 ثالثاً مـج.

وحيث إن القضاء بعدم سماع الدعوى والحالة تلك فيه خرق واضح للفصل 226 ثالثاً مـج.

#### **عن المطعن الرابع في خرق الفصل 55 مـ من المجلة الجزائية :**

حيث نصّ الفصل 55 مـج على أنّ الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضًا بحيث يصير مجموعها قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

وحيث أنه بمراجعة سوابق الفصل 55 مج والوقوف على مصادره التاريخية يتضح أنه كان صورة من صور التوارد الصوري، ووجهه أن يتحقق التصميم الواحد مع تعدد الحركات. فإذا كانت صورة التوارد الصوري أن يتحقق مفهوم الفعل الواحد، وهو أن يكون التصميم واحدا والحركة واحدة أو أن يكون التصميم واحدا مع تعدد الحركات، فقد جاء الفصل 54 في حكم الصورة الأولى وجاء الفصل 55 مج في حكم الصورة الثانية.

وحيث مما لا شك فيه أن مجلة الإجراءات الجزائية اعتمدت التفرقة القانونية بين التوارد الصوري والتوارد المادي، وجاء الفصلان 54 و55 مج في ضبط نظام التوارد الصوري، فهو أن تكون من الفعل الواحد عدّة جرائم أو أن ترتكب الجرائم لمقصد واحد بمعنى أن تتعدد الحركات مع تصميم واحد وفي فصل هذا النّظام عن صورة ارتكاب عدّة جرائم متباينة وهي حالة التوارد المادي الواردة بالفصل 56 مج.

وحيث أن الخوض في مسألة التوارد الصوري وإدراك نظامه وفصله عن أنظمة التوارد المادي مسألة قانونية تبقى خاضعة لمراقبة محكمة التعقيب. وإذا كان تطبيق العقاب الأشد يطرح لزوما إذا ثبتت الصورية، فإن ضم العقوبات في إطار أحكام التوارد المادي تبقى خاضعة لرغبة القاضي المعهّد بالقضية، وإن كان الأصل أن يعاقب الجاني لأجل كل واحدة بانفرادها.

وحيث إن مسألة ضم العقوبات في إطار أحكام التوارد المادي مسألة موضوعية تأتيها المحكمة في المواطن التي تريدها، بشرط التعليل، وقد أتت محكمة القرار المنتقد بتعليق هزيل مخالف لأحكام الفصل 55 مج في قرارها القاضي بالضم.

وحيث جاء القرار المنتقد مخالفًا لأحكام الفصول 53 و55 و304 و226 مج وإتجه نقضه على ذلك الأساس.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطابي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى. وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم 12 جويلية 2008 عن الدائرة العاشرة المركبة من رئيسها السيد الطاهر بوغارة وعضوية المستشارين السيدتين علي كحلون ورضا بوعلي وبمحضر المدعي العمومي السيد سامي بالرحومة وبمساعدة كاتب المحكمة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه

# **الجزء الرابع**

## **المحتنمات**

لقد أفضت دراسة القرارات المستنيرة التي تم الإختيار عليها على إنخراط القضاة التونسيين في المد التحديتي الذي أفرته مجلة الأحوال الشخصية لفائدة المرأة فطبقوا أحكامها بما يتناسبى وغاية المشرع المتوجه نحو التطوير والتحديث وإحلال المرأة التونسية المكانة المتميزة التي هي جديرة بها بوصفها عنصرا فاعلا في المجتمع تتمتع بكمال الحقوق دون أي إنتقاص أو تقليص.

ولقد بُرِزَ هذا التوجّه المحمود لفقه القضاء التونسي من خلال الأحكام البارزة التي إتخذها بخصوص مواضيع اكتسبت أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع التونسي في علاقتها مع المرأة والمكانة التي ي يريد لها دون أي ميز أو نقصان إزاء الحقوق التي يتمتع بها الرجل. وإن الموقف الذي تبناه القرار التعقيبي عدد 5482 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلّق بعمل الزوجة والذي كرس من خلاله المحكمة العليا حق الزوجة في التعويض لقاء وفاة زوجها نتيجة حادث مرور دون إلتفات لمدى قدرتها على الكسب من عدمه معتبرة أن حقها في التعويض هو حق مطلق نابع من روابط الزوجية التي تربطها بزوجها الكافل لها والذي بوفاته تفقد الزوجة عائلها المحمول عليه قانونا واجب الإنفاق وتسديد حاجياتها الحياتية يمثّل تعزيزا لحقوق الزوجة العاملة التي لا يمكن بحال من الأحوال أن يمثّل عملها عائقا يحول أو يقلل من حقها في تعويض كامل ضررها المادي المترتب عن وفاة زوجها نتيجة حادث مرور.

كما أنّه في ما يتعلّق بإقرار حق الأم في الحضانة وما تتمتع به من أولوية في هذا المجال الحيوي لضمان تربية الأبناء تربية سليمة بقطع النظر عما قد يلحقها من مرض لا يكون حائلا لمارستها لهذا الحق، فقد أقرّ القرار التعقيبي عدد 57466 المؤرخ في 22 أفريل 1997 أن الأم الحاضنة رغم كونها أصبحت مقعدة وعاجزة عن التنقل إلا بواسطة كرسي متحرك فإنّ وضعها هذا لا يحرمنها من الإضطلاع بمهام الحضانة التي يغلب عليها الجانب النفسي والمعنوي أكثر منه من الجانب المادي الذي يمكن أن تضطلع به معينة منزلية تعمل تحت إشراف الأم الحاضنة، وإنّ هذا المفهوم المتطور لمؤسسة الحضانة إنما ينحصر في إطار المدلول الذي أعطاه القضاء دور الأم الذي لا يجب أن يقتصر على رعاية الأبناء والعناية بشؤونهم المادية بقدر ما يهدف إلى توفير التوازن النفسي والحنان اللازم لهم والكفيل وحده لتحقيق التوازن الضروري لتنشئتهم التنشئة السليمة الضامنة لتربيتهم التربية الحسنة.

أما في ما يتعلّق بمرض الزوجة فإنّ موقف محكمة التعقيب إتسم في هذا المجال بنظرة إيجابية تتصهّر في مفهوم تحديي يرفض أن يكون مرض المرأة عائقاً دون ممارستها لحقوقها الزوجية كاملة أو سبباً من الأسباب التي يخوّل للزوج الإستناد عليها لطلب الطلاق. وقد أعطت المحكمة العليا للضرر مفهوماً مستساغاً يتماشى ومقاصد المشرع لما إستندت إليه من عناصر مرتبطة بتاريخ العلم بالعيب الذي إنبنى عليه طلب الطلاق، فإنّ كان قبل الزواج فإنّ الزوجة تكون عالمة به ومخلة بواجباتها التعاقدية إن أخفت وضعها عن معاقدها الذي لم يكن عالماً بالعيب ولا راض به، بما يخوّله طلب الطلاق للضرر مع ما يستتبع ذلك من تعويضات وغرامات، بخلاف حالة العيب التي جاءت لاحقة عن الزواج والتي تعتبر من قبيل الوقائع الخارجية عن إرادة الزوجة بما يجعلها غير متحمّلة بتبعاتها ولا ملزمة بالتعويض عنها.

أما بالنسبة للحرمة الجسدية للمرأة فإنّها تعتبر من المسائل الحيوية التي تتمتّع بحماية خاصة من طرف المشرع الذي منع كلّ تَعدُّ على المرأة بالعنف مهما كان السبب ومهما كانت المبررات والدوافع، علما وأنّ المشرع التونسي قد خصّ المرأة بحماية مشددة تتمثل في اعتبار أنّ كلّ عنف يأتّيه الزوج ضدّ زوجته هو من قبيل الظروف المشددة التي ترفع من العقاب الجرائي المسلط على المعتدي.

ولقد إنّصهر القضاء التونسي في هذا التوجّه ودعمه وبرز ذلك من خلال القرار التعقيبي الذي تمّ الإختيار عليه في إطار هذه الدراسة، وهو القرار الصادر بتاريخ 4 جوان 2009 تحت عدد 34141 والذي أقرّ أنّ الإعتداء بالعنف على الزوجة سواء خلف أضراراً أم لا سواء أكان مادياً أو معنوياً فإنه يمثّل إخلالاً بمقتضيات الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية المحدّد لواجبات الزوجين والذي أقام علاقة قوامها حسن المعاشرة بين الطرفين وتجنب إلحاق الضرر بالأخر. وترتيباً على ذلك إنّعتبرت المحكمة العليا أنّ الإعتداء بالعنف على الزوجة يعتبر ضرراً موجباً للطلاق ويحقّ للزوجة طلب التعويض عنه معتبرة من جهة أخرى أنّ التعويض عن الطلاق لا ينفي حقّ الزوجة في القيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها نتيجة للعنف.

وضماناً لحق المرأة في طلب الطلاق وصوناً لحرمتها وحقّها في طلب فكّ العصمة التي تربطها بزوجها تكريساً للمساواة بين الزوجين التي تعتبر من المبادئ الأساسية والخيارات الجوهرية للنظام القانوني التونسي، فقد عمل القضاة التونسيين على تكريس هذا المبدأ من خلال القرار التعقيبي الذي تمّ الإختيار عليه وهو القرار المدني الصادر بتاريخ

21 ماي 2009 تحت عدد 32561 الذي اعتمد مبدأ "محكمة الضرورة" لـ"الاستبعاد أحکام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية الذي أسنن الإختصاص بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنساتهم إلى المحكمة التي بها مقر المطلوب. إن إعمال هذا المبدأ يؤدي إلى تطبيق الخلع المعمول به في بلد المطلوب وهو ينافي بشكل جوهري الإختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي الذي يضمن للمرأة حقاً مساوياً للرجل في طلب الطلاق دون قيد أو شرط، وطالما أن طلب الزوجة الطلاق في بلد إقامة المطلوب لا يضمن لها الحق في فك الرابطة الزوجية على قدم المساواة مع الرجل فإن المحكمة العليا إستبعدت هذا المبدأ وأقرت بإختصاص المحاكم التونسية بالنظر في طلب الطلاق المقدم من المرأة رغم إقامة زوجها بالبلاد الأجنبية.

وفي نطاق ما أقره القضاء من مواقف فقهية تدعّم حق المرأة في التعويض عند وفاة زوجها نتيجة حادث مرور فقد ورد بالقرار التعقيبي عدد 39073 المؤرخ في 10 أكتوبر 2009 حق الزوجة في التعويض لقاء وفاة زوجها نتيجة حادث مرور دون إتفاق لمدى قدرتها على الكسب من عدمه معتبرة أن حقها في التعويض هو حق مطلق نابع من روابط الزوجية التي تربطها بزوجها الكافل لها والذي بوفاته تفقد الزوجة عائلها المحمول عليه قانوناً واجب الإنفاق وتسدّد حاجياتها الحياتية. وإن هذا الموقف من المحكمة العليا يمثل تعزيزاً لحقوق المرأة العاملة التي لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون عملها عائقاً يحول أو يقلّ من حقها في تعويض كامل عن ضررها المادي المترتب عن وفاة زوجها نتيجة حادث مرور.

كما ورد أيضاً بالقرار المدني عدد 5482 المؤرخ في 7 فيفري 2005 الذي تتمثل وقائعه في تعرض إمرأة إلى إصابة قاتلة عند تواجدها بإحدى الفضاءات الترفيهية فقام الزوج بقضية في طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، أصلالة عن نفسه وفي حق أبنائه القصر، غير أن محكمتي الأصل رفضتا طلب التعويض بإعتبار أن الضرر غير ثابت وإن عمل الزوجة لم يكن مسترسلام وقاراً، غير أن المحكمة العليا نقضت القرار الاستئنافي معتمدة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإنفاق على العائلة واستحقاق التعويض لمن بقي منها على قيد الحياة، وفي ذلك تدعيم لدور المرأة وإقرار بدورها الاقتصادي في توازن العائلة واستقرارها المادي الذي يخول للزوج طلب التعويض عند وفاة زوجته.

أما فيما يخصّ القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة في الإنذاب والعمل فهو يعتبر من أهمّ المحاور الأساسية لقانون العمل الذي سعى المشرع التونسي على حمايته بإقرار نوعاً من التمييز الإيجابي لفائدة المرأة من ذلك مثلاً حقّ المرأة في اختيار نظام العمل نصف الوقت لقاء ثلثي الأجر. وقد عزّز القضاء التونسي هذا التوجّه وبرز ذلك من خلال القرار التعقيبي الذي تمّ الإختيار عليه في هذا المجال وهو القرار الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2009 تحت عدد 37505 الذي يعتبر من القرارات المستنيرة إذ كرس حقّ المرأة في التعويض عن الضرر المهني ولو في غياب مباشرتها لأيّ عمل مأجور. لقد إعتبرت المحكمة العليا أنّ القيام بشئون العائلة ورعاية الأبناء يعتبر من الأعمال التي تكتسي أهمية بالغة لاستقرار الأسرة ورفاهها وهو دور لا يقلّ قيمة عن العمل خارج المنزل ويقتضي من المرأة أن تتمتع بكمال قدراتها البدنية والذهنية للإضطلاع بهذا الدور على الوجه الأكمل وكلّ نقص في تلك القدرات يؤدي إلى نتائج سلبية تتأثر بها الأسرة والأبناء وتكون المرأة محقّة في طلب التعويض عنها.

إنّ هذا القرار يعتبر بحقّ نقلة نوعية في تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة في المساهمة في بناء المجتمع وتعزيز مقوماته الأساسية بالإعتماد على ما أقرته المحكمة العليا من ردّ للاعتبار لعمل المرأة في المنزل وما تقوم من جهد كبير لرعاية الأبناء وتربيتهم التربية السلمية الكفيلة وحدها بإعداد جيل يمكن الإعتماد عليه في المستقبل ويكون قادراً على الإضطلاع بدوره في المجتمع كأحسن ما يكون. وهذا الدور للمرأة كان ينظر إليه في سالف الأيام نظرة دونية إذ يعتبره المجتمع ملتتصقاً بصفة طبيعية بالمهام المنوطة بعهدة الأم ولا تستحقّ أيّ مقابل عليه أو أيّ تعويض في صورة نقصانه أو إنعدامه بموجب المرض أو العجز، وهو ما عارضه القرار التعقيبي المحتاج به في هذه الدراسة واعتبره عملاً لا يقلّ قيمة عن أيّ عمل مهني في المجتمع يحقّ معه طلب التعويض في صورة نقصانه أو إنعدامه.

أما موضوع إختلاف الدين بين الزوجين ومدى تأثير ذلك على مواطن الإرث فهو يعتبر من المواضيع الشائكة التي تبانت حولها الآراء والموافق بين قابل ورافض لهذا المبدأ. وقد تأرجح فقه القضاء التونسي بين الموقفين. إنّ القرار التعقيبي المستند إليه في هذه الدراسة الصادر تحت عدد 31115 والمؤرخ في 5 فيفري 2009 يعتبر بحقّ من القرارات المستنيرة لا باعتبار الموقف الذي إنتهى إليه فقط وإنما بالخصوص بالنظر إلى الأسانيد التي اعتمدتها قضاة المحكمة العليا والتي إرتكزوا فيها على الصكوك الدولية

والإتفاقيات المصادق عليها من طرف الحكومة التونسية والتي تكفل جميعها حقَّ المعتقد وتقرَّ عدم التمييز بين الأفراد لاعتبارات دينية، مما يترتب عنه منع تعليق الحق في الإرث على اعتبارات متعلقة بعقيدة الوارث. إنَّ الأهمية البالغة التي يكتسيها قرار محكمة التعقب تكمن في إعتماده على الآليات الدولية وأحكام الدستور لإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل والإعتراف للمرأة بحريتها في اختيار شريك حياتها دون ترتيب نتائج على انتماماتها الدينية وهو موقف تحديدي يقر بالفصل بين الحياة المدنية والعاطفية للمرأة ومعتقداتها الدينية.

أما في ما يتعلق باستحقاق الأرملة لمنحة رأس المال عند الوفاة فقد أثار الشرط المتعلق بالإنتفاع بجريمة التقاعد عدة صعوبات قانونية لم يتمكن القضاء التونسي من حسمها بصفة نهائية رغم تعدد الحالات المعروضة عليه. وقد مثل القرار الإستئنافي المستند إليه في هذه الدراسة والصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009 تحت عدد 56472 منعرجا هاما في هذا المجال إذ تمسك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإنتفاء حق الأم في الحصول على منحة رأس المال عند وفاة إبنتها لثبت أن الأم تنتفع بجريمة أرملة إنجرت لها من وفاة زوجها، باعتبار أن جريمة الأرملة تمثل إمتدادا لجريمة التقاعد التي كان ينتفع بها زوجها وطالما منع القانون على المنتفع بجريمة التقاعد إستحقاق منحة رأس المال عند وفاة الإبن فإن هذا المنع ينسحب على المنتفع بجريمة القرین الباقي على قيد الحياة. غير أن محكمة الإستئناف في القرار المستند إليه لم تجار صندوق الضمان الاجتماعي في طلباته مستندة في موقفها إلى إستقلال جريمة التقاعد عن جريمة القرین الباقي على قيد الحياة.

ويعتبر هذا التوجه القضائي في تأويل وتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي تكريسا لحقوق المرأة وخاصة المرأة غير العاملة، باعتبار أن جريمة القرین الباقي على قيد الحياة غالبا ما تسند إلى الأرملة التي لم تباشر خلال حياتها الزوجية عملاً مأجوراً، وبالتالي عدم انتفاعها بالتغطية الاجتماعية رأسا وإنما بصفة تبعية وفق النظام الذي ينتمي إليه زوجها، ولا يجوز تبعاً لذلك حرمانها من منحة رأس المال عند وفاة إبنتها ومعارضتها بالتمتع بجريمة القرین الباقي على قيد الحياة خاصة وأن المشرع لم يستثن سوى المنتفع بجريمة تقاعد.

أما فيما يتعلق بحالة وفاة طالب الطلاق قبل الحكم فقد كان للقرار التعقيبي الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 تحت عدد 36156 فرصة للتأكيد أنَّ العبرة في قضايا الطلاق هي المحافظة على كيان الأسرة وعدم تشتيتها وليس سرعة فصل النزاع إذ كان على

المحكمة العليا أن تجيز على التساؤل فيما إذا كانت دعوى الطلاق تقوم على حق شخصي غير قابل للإحالة أم أنه حق مدني يمكن توارثه وبالتالي يمكن للوارث مواصلة دعوى طلاق مورثه. وإن أهمية القرار المستند إليه تكمن في إخضاع الإجراءات الغایات التي عنها المشرع في أبعادها العميق الهداف إلى الحفاظ على كيان الأسرة والحيولة دون تفككها بالطلاق بأن فسح المجال واسعا للتراجع فيها في أي طور من أطوار التقاضي إذ اعتمدت محكمة التعقيب تحليلًا مستثيراً لمفهوم الطعن معللة قضاها تعليلاً مستساغاً ومستلهمة من أحكام الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يقرّ مبدأ إيقاف مفعول حكم الطلاق عند الطعن بالتعقيب مبدأً عاماً بررت به بقاء العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طالما لم يتمّ البُت في الموضوع من طرف محكمة التعقيب. إنّ هذا القرار يعتبر من القرارات المستيرة إذ أرسى مفهوماً جديداً لإجراءات دعوى الطلاق التي يجب أن تتأسس على السعي للمحافظة على تمسك الأسرة وإستمرار الرابطة الزوجية وليس مجرد تطبيق لإجراءات القانونية بشكل يهدد كيان الأسرة.

أمّا بخصوص التحرش الجنسي فإنه يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة لكرامة المرأة وحرمتها لذلك عنها المشرع بعناية خاصة يجعل كل تعدّ على كرامة المرأة ماعقاها عنه جزائياً وقد دعم القضاء هذا التوجّه وبرز ذلك من خلال ما صدر عن المحكمة العليا من قرارات تتصهّر في هذا الإتجاه. وقد تمّ الإختيار على القرار التعقيبي عدد 37903 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2008 الذي اعتبر بخلاف ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف أنّ تعمّد المتهم مضائقه إينة الشاكِي عبر جهاز الهاتف الرقمي وإرسال صور وإرساليات مخلة بالأخلاق الحميدة ومحتوية لمضامين جنسية كان الهدف منها إرغام الفتاة على قطع علاقتها مع خطيبها والخضوع لطلبات الجاني وشهواته الجنسية. لقد اعتبرت المحكمة العليا أن كلّ هذه التصرفات تدخل تحت طائلة التحرش الجنسي الذي يعاقب عنه القانون الجزائري وهذا المفهوم الموسع للتحرش الجنسي يدعم الحماية التي يجب أن توفر للمرأة من كل تعدّ على كرامتها التي لا تستلزم حسب ما ذهبت إليه محكمة التعقيب اللمس أو الإخضاع إلى إرادة الجاني بل تكفي المضايقات بواسطة الهاتف وإرسال الصور الخادشة للحياة لتتوفر جريمة التحرش الجنسي الموجبة للمؤاخذة.

إنّ مجمل هذه القرارات التي تمّ الإختيار عليها تعتبر بحق قرارات مستيرة إذ هي تتعلّق بمسائل حيوية تخصّ علاقة المرأة بالرجل في إطار المساواة والواجبات المتكافئة والإحترام المتبادل والإعتراف للمرأة بحقوقها كاملة دون نقصان أو تمييز سواء تعلق الأمر

بحقها في العمل أو في التعويض أو في حرمة جسدها من الإعتداء أو الاستغلال الجنسي أو حرية معتقداتها وهي كلّها مواضيع مرتبطة شيد الإرتباط بحقوق الإنسان في مفهومها الشامل أقرتها القوانين والدساتير والصكوك الدولية التي صادقت عليها جلّ البلدان العربية ولكن سن القوانين لا يكفي لإعطائهما المضمون الحقيقي والفاعلية الالزمة لها حتّى تكون نافذة وفعالة ومؤثرة في المجتمع وهو الدور الموكول للقضاء الذي من خلال الأحكام والقرارات التي يصدرها يكون وحده الكفيل بإنفاذ تلك القوانين وإيصال المرأة بحقوقها كاملة لا في مفهومها السطحي الظاهر وإنما في مدلولها العميق وبعدها التحديسي المتوجه نحو إلغاء كلّ ميز أو حيف إزاء المرأة بوصفها كائنًا كامل الحقوق والواجبات.

لذلك فإنّ مثل هذه الدراسات يعتبر من الأعمال الهامة التي يجدر التنويه بها وتعزيزها قدر الإمكان على سائر البلدان العربية حتّى ينسج القضاة على منوالها وتعتمّم إتجاهاتها المستترة التي تساهم بقدر كبير في تدعيم مكانة المرأة والإقرار لها بحقوقها كاملة لا في مضمونها فحسب بل أيضًا في أبعادها ومراميها التحديدية الطوافة إلى الأفضل.

# قائمة المراجع و المنشرات

## قائمة المراجع

### الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 المصادق عليها من الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### المجلات والقوانين والقرارات

- الدستور التونسي.
- مجلة الإجراءات الجزائية.
- مجلة الالتزامات والعقود.
- مجلة الأحوال الشخصية.
- مجلة التأمين.
- المجلة الجزائية.
- مجلة القانون الدولي الخاص.
- مجلة الشغل.
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المنقح لمجلة الأحوال الشخصية (الفصل 5).
- القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنقح لمجلة الأحوال الشخصية (الفصلان 23 و 46).
- القانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المنقح لمجلة الأحوال الشخصية (الفصل 31).
- القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المنقح للمجلة الجزائية (الفصل 226 ثالثا).
- القانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنقح للمجلة الجزائية (الفصل 218).
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية (الفقرة الثانية من الفصل 38).
- قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

- قرار تعقيبي عدد 31115 المؤرخ في 05 فيفري 2009.
- قرار تعقيبي عدد 42614 بتاريخ 10 ديسمبر 2009، (غير منشور).
- قرار تعقيبي عدد 5482 مؤرخ في 07 فيفري 2005.
- قرار تعقيبي مدني عدد 26654 بتاريخ 30 أفريل 1991، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني لسنة 1991، ص. 135.
- قرار تعقيبي مدني عدد 5116 بتاريخ 9 جوان 1981، نشرية محكمة التعقيب، سنة 1981، ص 141.
- قرار تعقيبي مدني عدد 3384 المؤرخ في 31 جانفي 1966.
- قرار إستئنافي مدني صادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 7871 بتاريخ 4 جوان 2010 (غير منشور).
- قرار إستئنافي صادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 29700 مؤرخ في 4 جوان 1970، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10 لسنة 1970، ذكره لطفي الشاذلي ومالك الغزواني في تعليقهما على أحكام مجلة القانون الدولي الخاص.
- حكم مدني صادر عن المحكمة الإبتدائية بالكاف تحت عدد 9123 مؤرخ في 12 مارس 2007، مجلة القضاء والتشريع، العدد ماي 2007، ص 133.

### **المؤلفات والمقالات :**

- عبد الله الأحمدي: "مجلة الأحوال الشخصية والمحاكمة العادلة"، مجلة القضاء والتشريع، أبريل 2008، ص. 132.
- فاطمة الزهراء بن محمود وحسين بن سليمة وسامية دولة، "تعليق على أحكام مجلة الأحوال الشخصية"، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2008، ص. 658.
- بدران أبو العينين ورد بالتعليق على مجلة الأحوال الشخصية، ص. 658.
- محمد بن أحمد بن محفوظ، "مساوي في التنظيم الحالي للنفقة"، جريدة الصباح، الجمعة 17 سبتمبر 1982، ص. 15.
- محمد الحبيب الشريف: "مجلة الأحوال الشخصية"، دار الميزان للنشر، تونس 2001، ص. 57.
- محمد الحبيب الشريف: "النظام العام العائلي"، مركز النشر الجامعي، 2006، ص. 295.
- محمد العربي هاشم: دروس في القانون المدني لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1986/1985.

- **البشير التكاري:** "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية"، المجلة التونسية للقانون لسنة 1982، ص. 38.
- **مالك الغزواني:** "تجديد قراءة مجلة الأحوال الشخصية"، مجلة القضاء والتشريع، مارس 2009، ص. 105.
- **عصام الأحمر ونبيل النقاش وحافظ العبيدي:** "قرارات في الذاكرة"، تونس 2010، ص. 153.
- **لطفي الشاذلي ومالك الغزواني:** "تعليق على مجلة القانون الدولي الخاص"، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2008، ص. 86 و 85.
- **البشير زهرة،** "التأمين البري"، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس 1985، ص. 282.
- **محمد اللجمي:** "التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن"، الجزء الأول، ص 184.
- **Mohamed CHARFI :** « Le droit Tunisien de la famille entre l'Islam et la modernité, RTD 1973, p. 18.

## قائمة المختصرات

م.أ.ج	:	مجلة الإجراءات الجزائية.
م.أ.ع	:	مجلة الالتزامات والعقود.
م.أش	:	مجلة الأحوال الشخصية.
م..ت	:	مجلة التأمين.
م.ج	:	المجلة الجزائية.
م.ح.ع	:	مجلة الحقوق العينية.
م.ق.د.خ	:	مجلة القانون الدولي الخاص
م.ش	:	مجلة الشغل.
م.م.م.ت	:	مجلة المراقبات المدنية والتجارية.
ن.م.ت	:	نشرية محكمة التعقيب.
م.ق.ت	:	مجلة القضاء والتشريع.
ج.ـ	:	الجزء
ص.	:	صفحة



## 1 : توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	الفترة الزمنية
1	من العام 1990 إلى العام 2000
11	من العام 2001 إلى العام 2010
<b>12</b>	

▪ (يلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرer عليها)

يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد القرارات الصادرة بين سنتي 2001 و2010 يمثل الأغلبية الساحقة اعتباراً أن تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية ثمّ سنة 1993 وقد برزت نتائجه بصفة متأخرة نسبياً فلم تظهر الصعوبات إلا بداية من أواخر سنة 1999 وظهرت معها الاجتهادات مع التركيز على التوجّهات الحديثة لفقة القضاء التونسي ولا سيما وقد شهدت السنوات الأخيرة قدوم جيل جديد من القضاة لا تتجاوز أعمارهم الأربعين سنة التحاقوا بمحكمة التعقيب التونسية وساهموا في إعطاء نفس جديد للمحكمة العليا بحكم صغر سنهم أوّلاً وكذلك تكوينهم الأكاديمي المختلف على الجيل الذي سبقهم..

## 2 : توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

النسبة المئوية	الجهة القضائية
	القضاء الدستوري
50%	القضاء المدني
1	القضاء الجنائي
5	قضاء الأحوال الشخصية
<b>12</b>	

▪ (يلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرer عليها)

إن التوزيع على أساس الجهة القضائية المتعهدة لا يعكس أهمية الحماية القانونية للمرأة باعتبار أن هذه الحماية يتبعين أن تكون في إطار منظومة قضائية متكاملة علامة على أن التوازن الذي أفرزه اختيار الأحكام بين مدني وجزائي يبرز أن حماية المرأة يكون بالتواري في الجانبين الجنائي والمدني.

### 3 :

النسبة المائوية		
11		المحكمة العليا
1		محاكم الاستئناف
		محاكم الدرجة الأولى
12		

▪ (بلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرer عليها)

رغم أهمية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فإنها مع ذلك لم تتجرد من الواقع خلافا للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا (محكمة التعقيب) التي تمكنت من تطوير القوانين في مجال حماية المرأة من خلال الإجتهادات التي اعتمدت إضافة إلى أن قرارات محكمة التعقيب يتکفل مركز الدراسات القانونية القضائية في تونس بنشرها في نشرية تحت عنوان "نشرية محكمة التعقيب" في جزأين أحدهما مدني والآخر جزائي وهذه النشرية يتم تعميمها على كافة القضاة ورجال القانون بصفة عامة مما يساهم في التعريف بفقه القضاء التونسي ويدعم التوجه نحو توحيد الإجتهادات القضائية على المستوى الوطني.

### 4 : توزيع الأحكام بحسب موضوعها

الموضوع		
5		أحوال شخصية
2		حقوق مدنية
		حقوق سياسية
2		حقوق اقتصادية
2		حقوق إجتماعية
		حقوق ثقافية
1		مجالات أخرى
12		

▪ (بلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرer عليها)

إن أهم ما يميز التوزيع حسب الموضوع هو غياب للحقوق السياسية ويندرج ذلك في إطار تغييب كل القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية عامة لعدم توفر قضايا في هذا المجال أما بالنسبة لبقية الحقوق فقد تمت محاولة الإلمام بها بما يخوّل من تغطية أهم مجالات الحماية التي تنتفع بها المرأة.

## 5 : توزّع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير

المنوية	أحكام منشورة/غير منشورة
11	أحكام منشورة
1	أحكام غير منشورة
<b>12</b>	

▪ (بلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرر عليها)

استقر العمل في تونس على نشر الأحكام مع الحرص على اختيار أكثرها تجدیدا وجراة وبالتالي فإن القرارات المبدئية عادة ما تنشر في عدة دوريات ومجلات وهو ما يفسر الاعتماد الكلي على القرارات المنشورة وهو عنصر إيجابي إذ يمكن من التعريف على أوسع نطاق بالقرارات الهامة والمستيرة.

## 6 : توزّع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية

المنوية	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
11	تونسية
1	غير تونسية
<b>12</b>	

▪ (بلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبرر عليها)

غالبا ما يقع إغفال التصريح على جنسية الأطراف في الأحكام وبالتالي يتم الرجوع إلى الواقع لمعرفة جنسية المرأة الطرف في الدعوى ولا ثثار مسألة الجنسية إلا عند إثارة مسألة الاختصاص الدولي للقضاء التونسي وهي حالات نادرة.

## 7 :

### الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المائوية	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
2	عزباء
3	متزوجة
2	متزوجة أم
1	مطلقة
2	أرملة
	غير ذلك
2	غير محدد
12	

#### ▪ (يلي الجدول تحليل لنتائجها وتعليق الخبير عليها)

إن التوزيع حسب الحالة العائلية للمرأة لا يعكس أهمية المبادئ القانونية المعتمدة في الأحكام وغالباً ما يثار مسألة وضعية المرأة بصفة عرضية باشتئان بعض القضايا التي يكون الهدف منها وضعية المرأة في حالة معينة مثل جرأة الطلاق بالنسبة للمرأة المطلقة وإن توزيع الجدول على وضعيات متعددة يدعم مبدأ الحماية الممنوعة للمرأة بقطع النظر عن حالتها العائلية إن كانت متزوجة أو عزباء أو أرملة أو غيره من الوضعيات.

## 8 : توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المائوية	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
	مهنة حرفة
1	عاملة بأجر
	موظفة
6	ربة أسرة
	غير ذلك
5	غير محدد
12	

#### ▪ (يلي الجدول تحليل لنتائجها وتعليق الخبير عليها)

عادة ما يثار مسألة الوضع المهني للمرأة عند التنازع في خصوص المستحقات المالية والتعويضات عن الطلاق وأحياناً عند المطالبة بالإتفاق على الأبناء فكان معيار الوضع المهني للمرأة معياراً أساسياً للبت في

الدعوى وهذا ما يدّعّم توجّه فقه القضاء نحو إقرار التوازن العائلي وعدم إرهاق الزوج بالنفقات غير المبررة عندما لا تستوجب ذلك وضعية المرأة المادية أو حاجيات العائلة وهي نظرة تشاركية حاول فقه القضاء التونسي إقرارها خاصة من خلال أحكام النفقة والتعويض عن الطلاق التي كان يصدرها.

### إليها المحكمة

: 9

الم novità	إليه
1	نص دستوري
2	قواعد ومبادئ دولية
9	تشريع عادي (قوانين، أنظمة...)
	أسانيد شرعية أو فقهية
	المبادئ العامة للقانون
	مبادئ العدل والإنصاف

12

### (يلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبير عليها)

رغم ضعف عدد القرارات المعتمدة على مبادئ دستورية واتفاقيات دولية فإنها مع ذلك مثلت مرجعا أساسيا وسوابق قضائية مستقرة ساهمت في تطوير الإجتهادات القضائية في تونس في مجال حماية المرأة وهي مرجعيات جديدة يعمل فقه القضاء التونسي على إقرارها بصفة تدريجية لذلك وقع الحرص على إبراز هذه الأحكام في الدراسة لمزيد التعريف بهذا التوجّه المحمود.

: 10

الم novità	
3	أرسى اجتهادا جديدا
3	كرس رأيا فقيها جديدا
6	كرس مبدأ قانونيا معينا
	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
	غير ذلك

12

### (يلي الجدول تحليل لنتائج وتعليق الخبير عليها)

إن خصوصية النظام القانوني في مجال حماية المرأة يتمثل أساسا في تعدد حالات الفراغ إذ غالبا ما يغفل المشرع تنظيم المسائل الجزئية ومع ذلك تكون هذه المسائل مدعاه إلى الجدل وهو ما يفسر المراوحة بين المبادئ القانونية والآراء الفقهية وهو ما يبرز الدور الخلاق الذي يضطلع به القضاء التونسي من خلال الأحكام التي يصدرها وتأويل القوانين التي تم سنها لفائدة المرأة تأويلا إيجابيا مستثيرا.